وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلّية الحقوق

جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء القانون الدولي

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام

تخصص: قانون دولي عام وخاص

إعداد الطالبة : **توز مليكة**

إشراف الأستاذ الدكتور **ريش محمد**

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. أورحمون محمد طاهر	أستاذ دكتور	جامعة الجزائر 1	رئيسًا
د. ريش محمد	دكتور	جامعة الجزائر 1	مشرفًا
د . دريسي جمال	دكتور	جامعة الجزائر 1	مناقشًا
د.عثامنة غنية	دكتور	جامعة الجزائر 1	مناقشًا
أ.د العقون سعد	أستاذ دكتور	جامعة الجلفة	مناقشًا
د. بن صادق أحمد	دكتور	جامعة الجلفة	مناقشًا

نوقشت بتاريخ: 31 ماي 2025

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٣١ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٢﴾

[سُورَةُ البَقَرَةِ : 31-32]

قائمة المختصرات

ج:	**جزء .**
ج. ر:	**جريدة رسمية.**
ج.ر.ج. ج	**جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**
د.س.ن:	**دون سنة نشر**
ص:	**صفحة رقم.**
ص.ص:	**من الصفحة رقم ... إلى الصفحة رقم...**
ط:	**طبعة.**
ع:	**عدد.**
ق.إ.ج.ج:	**قانون إجراءات جزائية جزائري.**
ق.ع.ج:	**قانون العقوبات الجزائري.**

" ومن لم يذق مر التعلم ساعة يجرع ذل الجهل طول حياته ".

✧ محمد بن إدريس الشافعي

" من قال: لا أقدر، قلت له حاول، ومن قال: لا أعرف، قلت له تعلم، ومن قال: مستحيل، قلت له: جرب ".

نابليون بونابرت

" ألم الدراسة لحظة وينتهي، ولكن إهمالها ألم يستمر مدى الحياة "

عبارة مكتوبة بجامعة هارفرد

إهداء

إلى روح والدي الغالي التي يفيض قلمي دما بدل الحبر عند تذكره، لكم تمنيت حضورك لأعظم يوم في حياتي **رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.**

غيابك ترك أثرا عميقا لكنه دفعني لإتمام رسالتي المتواضعة علها تجعلك فخورا بي، فلكم أقدر فضلك علي بعدم منعي عن إكمال تعليمي وبدعمي في السير في دروب العلم وسلكها بفخر واعتزاز ورغبة جامحة في إرضائك.

إلى من علمتني حروف الأبجدية العربية وبعدها الفرنسية وحرصت على أن أظفر بمقاعد المجتهدين والنخبة، **والدتي الحبيبة أطال الله في عمرك وأسعدك فينا دوما.**

إلى كل أساتذتي الأفاضل منذ الطور الابتدائي إلى غاية المرحلة الجامعية.

إلى أخواي: **إبراهيم وعبد الرحيم** وأختاي: **أحلام وايمان** **وفقكم الله وسدد خطاكم فيما تبقى من مشوار الحياة.**

إلى كل زملائي طلبة دفعة دكتوراه 2017.

وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد وسهل لي إنجاز هذه الأطروحة التي آمل أن تساهم في إثراء البحث العلمي.

إلى أستاذي المشرف

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

الباحثة {تـــــــوز مليـــــكة}

شكر وعرفان

يقتضي مني الاعتراف بالفضل أولا حمد الله سبحانه وتعالى فبعونه تيسر لي إنجاز هذه الأطروحة المتواضعة وأساله أن يوفقني إلى ما فيه الخير والسداد.

كما يفرض علي واجب الاعتراف بالجميل ان أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لكل من كان عونا وسندا في تسهيل البحث وأخص بالذكر **أستاذي المشرف: ريش محمد** على تفضله بقبول الإشراف على عملي المتواضع، وعلى كل ما أبداه لي من نصائح وتوجيهات قيمة وسديدة وانتقادات بناءة ساهمت في إثراء هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء لكل من الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تأطيرنا خلال مدة الدراسة للدفعة التي أمثلها دفعة دكتوراه **2017** لاسيما **الأساتذة "محمد محي الدين" و"عامر بن تونسي" و " بن ناجي شريف" جزاهم الله عنا خير الجزاء**

والشكر موصول الى كل أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

الباحثة {تـــــوز مليـــكة}

مقدمة:

نظمت معظم دساتير الدول وقوانينها المبادئ العامة لحقوق الإنسان فنصت جميعها على تجريم الأفعال الماسة بكرامة الإنسان ومنها جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه بالنظر إلى ما اطلعنا عليه من إحصائيات مروعة لتقارير دولية عن جريمة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، فإن هذه الجريمة تعد ظاهرة من أخطر الممارسات البشعة المرتكبة ضد الإنسان على مر العصور والتي تمس أمن البشرية والدول، وتضرب القيم والمبادئ الإنسانية عرض الحائط، لما فيها من امتحان لكرامة الإنسان وانتهاك لحقه في الحرية والحياة.

ففي الحضارات القديمة عرفت هذه الجريمة بصورة وحيدة ألا وهي الرق أو العبودية، إذ نشأ تحت دواعي الحروب والصراعات المنتشرة آنذاك بين القبائل البدائية ليتم إقراره كنظام اجتماعي أباحته القوانين ونظمته إلى أن أشرق الإسلام بتعاليمه السمحاء فحرر الأفكار والمعتقدات التي كانت سائدة آنذاك حينما أقر الحرية لجميع الفئات البشرية وشرع إعتاق الرقاب كفارة للذنوب ووسيلة للتقرب من الله تعالى بديلا عنه، ممهدا الطريق للقضاء عليها تدريجيا وإن لم يكن ذلك بنص حاسم وصريح فسد بذلك أبواب الرق التقليدي، إلا أن هذه الجريمة ما فتئت واستمرت في التفشي واتساع رقعتها عبر العالم بأسره مخترقة جميع الحدود المحلية بشكل سري ومنظم في شكل عصابات تسعى إلى تحقيق الربح السريع والطائل، تتسم بالتنظيم المحكم لأفرادها الذين ينشطون في إطار منظمات مافيا تنفث سمومها وآثارها السلبية الجسيمة، تهيمن على اقتصاد الدولة التي تتواجد بها لما تملكه من قدرات مالية هائلة، ناهيك عن أن عائداتها التي تجنيها تغطي نشاطات إجرامية أخرى كتجارة المخدرات وتدعيم الإرهاب وتبييض الأموال وجرائم الفساد، فأمست أكبر تجارة غير شرعية في العالم.

ناهيك عن أنها متخذة لصور وأبعاد جديدة في ظل العولمة **Globalisation** والتطور العلمي والتكنولوجي الرهيب الذي يشهده العالم منذ نشأة الشبكة العنكبوتية ، بالإضافة إلى تردي الأوضاع الأمنية جراء انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، دون أن ننسى ارتباطها الوثيق بإحدى أكبر الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين وهي جريمة الإرهاب، فاتخذت أشكال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة أو في المواد الإباحية أو للتسول، تجارة الأعضاء البشرية أو نقلها لأغراض التجارب الطبية ناهيك عن الاتجار بالعمال وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة،

تستهدف جريمة الاتجار بالبشر على وجه الخصوص الأشخاص الذين يعانون من أوضاع مزرية، إلى جانب استخدام أساليب الإكراه أو العنف ضدهم، ومن المؤسف له أن الوقائع تشير بأن جرائمهم الدنيئة لم تشفق حتى على جثث الأموات.

إذن، يعد كل من الفقر والجهل والحروب والنزاعات والأزمات الاقتصادية العالمية والفساد وعدم الاستقرار السياسي لبعض الدول أسباب مباشرة تقف وراء تفشي الاتجار بالبشر.

ونشير كذلك إلى أن جريمة الاتجار بالبشر لم تسلم من أنيابها حتى براءة الطفولة، تلك الشريحة من المجتمع التي تمثل فئة تتسم بوضع مميز، تحتاج للتمتع بحماية خاصة تتلاءم مع سنها ومرحلة نموها وما تتعرض له من استغلال قد يتضمن خطورة على حياتها أو صحتها.

وفي هذا الصدد تشير التقارير الدولية[1] بموجب أرقام جد خيالية أن الطفولة في شتى بقاع العالم لا تزال عرضة لمظالم استغلالها اقتصاديا بالرغم من تأكيد المواثيق والمعاهدات الدولية على ضرورة حماية الطفل وعلى تكريس حقوقه وتعزيزها، إضافة إلى النداءات الدولية المتكررة حول هذه الحماية لا سيما فيما يتعلق بمنع تشغيل الأطفال واستهجانه ، إلا أن هناك تزايد مطرد لأعداد الأطفال العاملين تحت السن التي يسمح بها القانون، لذا يتعين محاربة هذه الظاهرة ليس فقط لآثارها السلبية في المجتمع بوصفها تحمل الطفل أعباء ثقيلة وشاقة تهدد رفاهيته وسلامته ، بل كذلك لكونها قضية تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الطفل في التمتع بطفولة آمنة وسعيدة ، ومن ثمة يتعين القضاء عليها، ثم إنه لتعزيز الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال فقد تم إرساء منع عمالة الأطفال بسبب عدم النضج العقلي والبدني للطفل ما يجعله يحتاج لضمانات ولرعاية خاصة.

والجدير بالذكر أن الطفولة لم تحظ بالاهتمام اللائق بها كفئة اجتماعية مستقلة إلا اعتبارا من القرن 20 تزامنا مع إنشاء عصبة الأمم، ففي السابق كان الطفل ملكا لأبيه يتصرف به كيفما يشاء دون أدنى مراعاة لمتطلبات هذا العنصر الحساس، لا سيما ما أفرزته الثورة الصناعية بأوروبا التي أبرزت للوجود هذه الظاهرة أي الاستعانة بالأطفال لتشغيلهم مقابل تدني أجورهم بسبب كثافة التصنيع والتطور السريع الذي عرفته أوروبا، ثم ما فتئت أن انتشرت واتسعت بمختلف أنحاء العالم لا سيما دول العالم الثالث،

ويجب التنويه في شأن الاتجار بالنساء بأنه قد وصل الحال بشبكات الإجرام لحد استعمال أعضائهن التناسلية كمخبأ لنقل شتى أنواع الممنوعات لاسيما المخدرات عام

[1]. موقع CNN بالعربية، تقرير منظمة العمل واليونسيف: عمالة الأطفال ترتفع إلى 160 مليونا في 2020 " ارتفاع عمالة الأطفال إلى 160 مليونا "، 11 يونيو 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/10 على الساعة: 9:26، متوفر على الرابط:

https://arabic.cnn.com/world/article/2021/06/11/child-labor-stats-unicef-ilo-2020-infographic

2022، في سابقة إهتز لها العالم ولم يعهد لها مثيلا لتهريب المخدرات في مناطق حساسة لثلاث نساء من كولومبيا نحو المكسيك[1]، بعد أن كان يقتصر الأمر على مجرد تشغيلهم في أعمال الدعارة، باستخدام الحيل والإغراءات تارة بأن يتم إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع، وهنا يتم خطفهن وبيعهن أو بالقوة والإكراه تارة أخرى بأن يتم إرغامهن على إدمان المخدرات لضمان السيطرة عليهن وضمان عدم هروبهن، أو يتم تشغيلهن كخادمات لدى العائلات الغنية مقابل أثمان بخصة إلى جانب المعاملة السيئة والقاسية التي تصل أحيانا إلى التعنيف الجسدي.

ومن هنا يتضح جليا بأن إنحراف بني آدم واستغلالهم لبعضهم البعض أبشع استغلال وصل إلى حد اعتبار الإنسان سلعة قابلة للاتجار بها فيباع ويشترى بغرض جمع الأموال وإشباع الغرائز، وهو ما يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة له بموجب النصوص الدولية ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والبروتوكول الخاص بحظر الاتجار بالبشر.

لذا تم تسليط الضوء من جانب المجتمع الدولي على هذه الجريمة المتنامية بشكل رهيب إيمانا بخطورتها حينما أدرك بشاعتها وتفاقمها فقد باتت تؤرق الضمير العالمي، وشغلت اهتمامه حينما صارت تتم تحت قيادة شبكات الجريمة المنظمة التي بسطت هيمنتها على جميع أرجاء العالم لامتلاكها القوة والنفوذ، الأمر الذي دفع به إلى عقد عدة مؤتمرات تعنى بإيجاد آليات كفيلة بمكافحتها مع تعزيز التعاون الدولي لتطوير أساليب الحد منها والتصدي لها باتخاذ نقطة انطلاق حقيقية في واجب تضافر الجهود البشرية قاطبة، لاستئصال هذه

[1] . فاطمة شوقي، اليوم السابع، " هربن المخدرات في مناطق حساسة من أجسادهن.. كولومبيا تضبط عصابة نسائية "، 8 ماي 2055 على الساعة: 10:32، اطلع عليه بتاريخ: 2022/08/20 على الساعة: 19:00، متوفر على الرابط:
https://www.youm7.com/story/2022/5/8/%D9%87%D8%B1%D8%A8%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D8%B3%D8%A7%D8%AF%D9%87%D9%86-%D9%83%D9%88%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%B9%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9/5753199

الآفة المنتهكة لآدمية الإنسان بوضع إستراتيجية وإيجاد الحلول اللازمة والتركيز على جانب ثقافة ووعي المجتمع وتبصيره بمخاطر هذه الجرائم، فتم تبني عدة اتفاقيات دولية و إقليمية مؤداها الوحيد هو الانتصار لحقوق الإنسان.

كما تطرح أيضا مسألة المكافحة لا سيما على الصعيد العالمي تحديا هائلا في محاولة لوضع حد نهائي ووقف فعلي لهذا البلاء الذي يلم بحياة الكثير من البشر في جميع أرجاء العالم وانتشالهم من هذا الحقل بحتمية انتهاج سبيل التعاون الدولي لأن مسؤولية مكافحته مشتركة تهم المجتمع الدولي برمته لدرء الخطر المتصاعد لجريمة الاتجار بالبشر ويتحقق ذلك من خلال المبادرة لانعقاد الندوات والمؤتمرات التي تتولى مناقشة هذه الجريمة والتعاون الأمني والقضائي.

وفي نفس السياق قطعت الجزائر أشواطا كبيرة ببذل جهود حثيثة لتفادي حالات الاتجار بالبشر وتكريس الرفض الصريح لمثل هذه الممارسات فانضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظرها، واستشعرت بضرورة سن قواعد وطنية لتجريم كل ما من شأنه الاضرار بسلامة الإنسان بداية ضمن أحكام خاصة وردت بقانون العقوبات لعام 2009 وكذا أولت للطفل حماية خاصة ضمن قانون حماية الطفل لعام 2015، كما تم تبني قواعد إجرائية خاصة لتسهيل القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة ثم لاحقا عملت على إصدار قانون خاص بالإتجار بالبشر عام 2023.

ويحبذ أن نلفت للإشارة بحسب وجهة نظرنا أن مصطلح الاتجار بالأشخاص **Trafficking in persons** مصطلح غير دقيق من الناحية القانونية إذ يشمل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بينما ضحايا الاتجار هم الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، لذا يحبذ استعمال مصطلح الاتجار بالبشر **Trafficking in human** ، وهو ما برز من خلال عنوان الأطروحة وضمن محتوياتها ماعدا ما تعلق بالنصوص القانونية التي

احتوت مصطلح الاتجار بالأشخاص والتي كان لابد من إيرادها بالشكل الذي وردت به، ولو أن الأدق هو استعمال مصطلح الاتجار بالإنسان قياسا على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتساقا مع الترجمة الحرفية **Human trafficking**.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم الآليات والوسائل القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والمناهضة لأي مساس بالحرية والتي تسعى لتفعيل الجهود الدولية باتخاذ تدابير التعاون الدولي لمحاربتها.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأهميته بالنظر للمسائل التي يطرحها كونه يؤرق الدول ويشكل خطرا على المجتمعات، كذلك لكونه متشعب الجوانب والأبعاد كونه يمس بذات الإنسان بجميع شرائحه دون تمييز، وينتقص من حريته وكرامته التي خصها الله عز وجل بمكانة كريمة عن سائر المخلوقات، ولأنه من التحديات الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي في محاولة منه لتلافي أضرارها الوخيمة ومساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

فبالنظر إلى تعاظم خطورته وتطور أساليبه، سلط المجتمع الدولي عليه الضوء بشكل لافت في الآونة الأخيرة، لكونه يندرج في إطار حقوق الانسان التي تؤرق الحكومات والمنظمات التي تندد بانتهاكها، ولما له من آثار جسيمة على الحلقة الأضعف في المجتمع وهي فئة الأطفال والنساء الذين يسهل وقوعهم في شراك شبكات الإجرام، ما حذا بمنظمة الأمم المتحدة الى إعتماد العديد من الاتفاقيات التي تصب في خانة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في رحابها.

وما زاد الطين بلة أن جريمة الاتجار بالبشر تنطوي على خرق قوانين متعددة كقوانين الهجرة وقوانين العمل، وترتبط بها جرائم أخرى كالنصب والتزوير والرشوة والتهريب

والاغتصاب والتعذيب والقتل، ما يجعلها جريمة غير عادية وإن صح التعبير فهي جريمة تحمل في طياتها جرائم أخرى تترعرع مشبعة بمناخ يشيع فيه النشاط الإجرامي اللاإنساني.

كما أن هذا الموضوع يجمع بين عدة فروع للقانون الدولي وهي القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قانون المنظمات الدولية.

وسوف نعتمد في هذا البحث على **المنهج التحليلي والاستقرائي:** لبيان المفاهيم المختلفة لجريمة الاتجار بالأشخاص وتحليل نصوص الصكوك الدولية الناظمة للموضوع إلى جانب دراسة مضمون التشريعات الجزائرية المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر، والمتمثلة في قانون العقوبات الجزائري 09-01 حول مسألة الاتجار بالبشر، وقانون حماية الطفل لعام 2015، والقانون الجزائري الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته رقم 23-04.

وفي ضوء ما تقدم فإننا سنحاول من خلال هذا البحث تبيان موقف كل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الإقليمية والمشرع الوطني من هذه المشكلة مع إلقاء الضوء على استراتيجيات وتدابير المكافحة المتبناة بهدف توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر أو للحد على الأقل من هذه الظاهرة المستفحلة بشدة، مع استعراض بعض الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نطرح **الإشكالية** التالية:

ما مدى نجاعة الترسانة القانونية المعتمد عليها لمجابهة جريمة الاتجار بالبشر؟

خطة الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية، ولتحقيق الغاية المنشودة من الدراسة الإعتماد على بابين، يعالج الباب الأول تجريم الاتجار بالبشر، بينما يتناول الباب الثاني التدابير العملية والوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

الباب الأول:

تجريم الاتجار بالبشر:

الأصل في الإنسان تمتعه بالحرية، فالله سبحانه وتعالى خلقه كائنا حرا لا يحق استعباده أو إمتلاكه مصداقا لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ٧٩**﴾[1]، لكن ترجع ظاهرة الاتجار بالبشر إلى العصور الجاهلية والحضارات القديمة ، كنظام معترف به منابعه متعددة الحروب والقرصنة و الخطف وبيع الشخص لنفسه للحصول على لقمة العيش أو سلطة الأب في بيع أولاده، وبهذا سادت تجارة العبيد فكان الرقيق سلعة تتداول بالأسواق للقيام بالخدمات المنزلية ولأغراض الدعارة للجواري فالعبد مملوك لسيده الذي يشتريه ، لكن تدريجيا بدأت تضمحل شيئا فشيئا هذه الظاهرة لما فيها من مساس بكرامة الإنسان وحط من قدره، ولا سيما بظهور الإسلام دينا، إذ قضى بالمساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم، وبتحريم الزنا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا٣٢**﴾ [2]، وكذلك في قوله : ﴿ **وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٣** [3]، إلا أنها لم تختفي كلية بل بقيت موجودة تمارس بشكل مستتر واحترافي لا علنا.

إن الاتجار بالبشر نوع من التجارة يختلف من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي فهي تبيح إعتبار الإنسان سلعة تباع وتشترى، وقد يتبادر منذ الوهلة الأولى إلى الذهن بأن هناك تجارة حقيقية تقع على الإنسان وفق عمليات البيع والشراء كسلع داخل

---

[1]. **القرآن الكريم**، سُورَةُ آلِ عِمْرَان، الآية رقم 79.

[2]. **القرآن الكريم**، سُورَةُ الإِسْرَاءِ، الآية رقم 32.

[3]. **القرآن الكريم**، سُورَةُ النُّور، الآية رقم 33.

أسواق من قبل تجار تنتقل ملكيتها للمشتري بمجرد دفع الثمن كما ساد وفق نظام الرق، إلا أنه حاليا لا تتم كافة أشكال هذه الجريمة وفقا لهذا المفهوم فمجرد استغلال الإنسان لتحقيق أرباح هائلة وعائدات ضخمة من ورائه يعتبر اتجارا به، كما يعد جريمة ضد الإنسانية، تنهى عنها القواعد الإنسانية، إذ ترفضها العادات والتقاليد الخاصة بالشعوب لما تنضوي عليه من إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ومخالفة القيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية فهي تدخل في نطاق الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والتي تحط قدره وتعرض حياته وحياة أسرته للخطر والتهديد.

يعتبر الاتجار بالبشر من قبيل الإجرام المنظم، تمارسه عصابات منظمة تحترف الإجرام، وتتخذ من الجريمة نشاطا لها ومصدرا لدخلها، فقد مر بعدة مراحل تاريخية وصولا إلى صوره المستحدثة في وقتنا الحالي، وهذا بفضل العوامل التي ساعدت على تطوره وإنتشاره، وبفضلها أثر بشكل كبير على استقرار وأمن المجتمعات، ويظهر هذا من خلال إنعكاساته السلبية على المجتمع، لذلك سنسلط الضوء على تعريف هذه الجريمة التي تنضوي ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وسنميزها عما يشابهها من جرائم لا سيما جريمة تهريب المهاجرين، وسنبحث عن مدى وجودها من عدمه في ظل النزاعات المسلحة والعمليات الإرهابية، وسنحيط بمختلف الصور التي برزت للوجود كمظهر لهذه الجريمة **(الفصل الأول)**.

سننتقل بعدها إلى بيان الأساس القانوني الذي يدعم تجريم الاتجار بالبشر باستعراض كافة الاتفاقيات الدولية التي ناهضت هذا السلوك بإبراز ما تضمنته الاتفاقيات الدولية العامة بصددها ثم الاتفاقيات الدولية الخاصة منذ صورتها الأولى وصولا إلى الصور المستحدثة التي أفرزت فيما بعد، مع التركيز على بروتوكول باليرمو، وفي ذات السياق الاتفاقيات الإقليمية والعربية المبرمة إزاء الاتجار بالبشر وانتقلنا إلى موقف المشرع الجزائري منها بالتطرق للأحكام التي قررها بشأنها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

ماهية الاتجار بالبشر:

تمثل جريمة الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية الموغلة في القدم، فهي ليست وليدة اليوم بل ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، والتي ألقت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وباتت تشكل تهديدا خطيرا لحياة وكرامة الملايين من الضحايا، وتجارة رائجة ومظهرا مؤسفا للاسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي.

بغية الإحاطة بالجانب المفاهيمي لهذه الجريمة عالجنا ضمن **(المبحث الأول)** مفهوم هذا النمط الإجرامي، فوضحنا بأنه من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود ثم انتقلنا إلى إيراد بعض التعاريف التي قدمها بعض الفقهاء وتلك الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بها، وكذا التي تبنتها بعض التشريعات الداخلية للدول، ووجدنا بأنه في الواقع العملي كثيرا ما يقع الخلط بين جريمة الاتجار بالبشر ومصطلحات الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على الرغم من أنها قضايا منفصلة عن بعضها البعض، كما نجد في خضم العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة موطنا خصبا ينمو فيه ويزدهر الاتجار بالبشر، تاركين**(المبحث الثاني)** لبيان مظاهره مع الإشارة إلى الفئات المستهدفة منه والوسائل المستعملة في جلبهم، وينبغي التنويه إلى أننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها، لكن ما يمكن الجزم به بأنها تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي فنجد: الاستغلال الجنسي للنساء وللأطفال لإشباع الرغبات الجنسية ولإنتاج المواد الإباحية وفي سياحة الجنس، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والاسترقاق المنزلي، الاتجار بالأعضاء البشرية وما صاحبه من اتجار بالأجنة واستئجار للأرحام، وعمالة الأطفال.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة الاتجار البشر:

يعتبر الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الرق المعاصر، وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، وبهذا أضحى يشكل جريمة خطيرة بنظر العديد من التشريعات سواء على المستوى المحلي أو العالمي، بحيث سعت أغلبها لتحديد ماهية السلوك المشكل لهذا النوع الإجرامي المستحدث لاتخاذ أنجع الاجراءات والسبل القانونية الفعالة للقضاء عليها أو على الأقل للحد من انتشارها على نحو يصعب السيطرة عليها فيما بعد.

ولتوضيح ذلك سنستعرض من خلال هذا المبحث بداية تعريف جريمة الاتجار بالبشر ضمن (المطلب الأول) ثم نتطرق لخصائص جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة بموجب (المطلب الثاني)، في حين خصصنا (المطلب الثالث) لتوضيح الترابط بين مفهومي الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ثم علاقة الإرهاب بالاتجار بالبشر في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بأن فضله على كثير من المخلوقات إذ جاء في محكم التنزيل قوله عز وجل: ﴿۞ **وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠**﴾ [1]، وقوله أيضا: ﴿**لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ**

[1]. **القرآن الكريم**، سُورَةُ الإسْرَاءِ، الآية رقم 70.

فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ٤﴾ [1]، ومع ذلك وجد الإنسان نفسه عرضة للاتجار به من قبل جماعات يستهويها جمع الأموال الطائلة وتكديسها.

فالأصل أن مصطلح الاتجار مشتق من " التجارة " **le commerce**، التي يكون محلها السلعة، وينصرف مدلوله إلى قيام شخص بمزاولة عمليات تجارية لحسابه الخاص متخذا منها حرفة معتادة بتقديم السلع إلى الغير بطريق البيع والشراء أي بمقابل، والاتجار بهذا المعنى مشروع مادام محله مشروعا، لكنه يكون غير مشروع وغير مقبول إذا كان محله الإنسان.

بحسب **الدكتور محمد السيد عرفة** الاتجار هو مصدر الغرض منه هو البيع والشراء للحصول على الربح المادي وهو التجارة التي يشترط أن يكون محلها مشروعا وإلا اعتبرت تجارة غير مشروعة.[2]

فنجد أن الاتجار بالبشر نوع من التجارة يختلف عن التجارة بمفهومها الاقتصادي لكونه يتخذ من الإنسان موضوعا له يتم تداوله كسلعة فيصير محلا للعرض والطلب.[3]

والاتجار بالبشر كمصطلح لم يحظ بتعريف متفق عليه، إذ تعددت التعريفات الواردة بشأنه بالنظر لصعوبة حصر أفعال هذه الجريمة والكشف عنها.[4]

---

[1]. **القرآن الكريم**، سُورَةُ التِّينِ، الآية رقم 4.

[2]. بن دعاس لامية، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2018/2017، ص 11، ص 13.

[3]. هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلان الأمني، 2009، ص 3.

[4]. طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 25.

ولذلك سنتناولها بالتطرق إلى التعريف الفقهي للجريمة **(الفرع الأول)** ثم التعريف الاتفاقي لها **(الفرع الثاني)** نختمها بتعريفها في بعض التشريعات المقارنة ومن ضمنها التشريع الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر:

توجد عدة تعاريف له لا تتسع الدراسة لاستعراضها كلها لأن موضوع الاتجار بالبشر شغل حيزا كبيرا من إهتمامات الباحثين والدارسين، ومن تم نكتفي بإيراد بعضها.

عرف جانب من الفقه الجنائي الاتجار بالبشر على أنه: " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة عملاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك سواء عنه تم التصرف بإرادة الضحية أو قسرا أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".[1]

ولكن نرى بأن هذا التعريف جانب الصواب في بعض المسائل لا سيما حينما إعتبر أن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر هم عملاء محترفين فليس الأمر كذلك، وحين ذكر أنه يتم عبر الحدود الوطنية وأغفل أن الاتجار يقع على المستوى الوطني أيضا ولا يقل خطورة عنه.

بينما عرفه جانب آخر منهم بأنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الاكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك ".[2]

---

[1]. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 15.

[2]. فتحية محمد قوراي، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 40، أكتوبر 2009، ص 175.

ونرى بأن هذا التعريف ناقص نسبيا كونه يرتكز على صور الاتجار بالبشر ووسائل تحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن الحيز الجغرافي الذي يباشر فيه أكثر من كونه تعريفا يحدد لنا ماهية الاتجار بالبشر بالإرتكاز لكافة سماته التي تحدد معالمه بوضوح.

عرف أيضا بأنه:" التعامل بالإنسان بأي صورة كانت كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أم النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال سواء كان داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية شريطة أن يتم ذلك بالوسائل غير المشروعة التي تسلب إرادة الانسان أو ممثله القانوني أو استغلال حالة ضعف أو فقدان أو نقصان بالأهلية، وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله أو العمل الجبري أو السخرة أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

إلا أن هذا التعريف غير دقيق لأنه شمل ضمن الاتجار بالبشر كل تعامل على الانسان أيا كانت صورته ونحن نعلم بأن هناك تعاملات ترد على جسم الإنسان تعد مشروعة قانونا كما في حالة نزع قرنية لشخص متوفي لنقلها لعين شخص آخر حي مصاب بالعمى، فالقانون أجاز مثل هذه التصرفات ولم يعتبرها جريمة.[2]

ويرى الأستاذ **محمد الشناوي** بأنه: " أي فعل يقع على إنسان أو على أحد أعضائه دون رضاه من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه ".[3]

وننوه إلى أن هذا التعريف كذلك لا يوضح لنا بدقة ماهية الاتجار بالبشر.

---

[1]. شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط 1، 2016، ص 39.

[2]. عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 17.

[3]. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، من تقديم الدكتور عمر محمد سالم، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2014، ص 7.

يعرفه كذلك **الدكتور حمدي محمد محمود حسين** بأنه: " كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا أو جماعة إجرامية، استغلالا لفئة مستضعفة من البشر بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا وفقا لما نص عليه المشرع في القانون الخاص بذلك ".[1]

ونجد بأن هذا التعريف أقرب للدقة ويعبر حقيقة عن مفهوم الاتجار بالبشر بشكل يستوعب كل ما يدخل في إطار الاستغلال.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الصكوك الدولية:

على صعيد التشريعات الدولية تناولته بالتعريف عدة اتفاقيات سواء كانت عالمية أو إقليمية:

أولا: تعريفها في الاتفاقيات العالمية:

كانت أولى هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 باعتبار الرق أقدم صورة للاتجار بالبشر، ولقد ورد تعريف الرق ضمن الفقرة الثانية من مادتها الأولى بأنه: "تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة".[2]

[1]. حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 18.

[2]. الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، بدأ نفاذها في 9 اذار / مارس 1927.

ثم عرف بموجب الاتفاقية رقم 29 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1930 بأنها: " كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره".[1]

وكذا ورد تعريف آخر بموجب المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة عام 1956 بأنه: " يقصد بالاتجار بالرقيق كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو تنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا، كل فعل أو إكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، أو كل تنازل بالبيع أو تبادل لشخص في حوزة شخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك كل عمل تجارة أو نقل للعبيد، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة".[2]

غير أن التعريف المقبول والمعمول به على نطاق واسع كونه تعريف شامل هو الذي جاء به بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه بنصه في المادة الثالثة فقرة (أ) منه:

" يقصد بتعبير الاتجار بالبشر: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء

---

[1]. الاتفاقية رقم 29 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1930، في دورته 14 بتاريخ 1930/06/28، بدأ نفاذها في 1932/05/01 وفقا للمادة 28.

[2]. المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة عام 1956، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608(د-21) المؤرخ في 1956/04/30 حررت بجنيف في 1956/09/07، بدأ نفاذها في 1957/04/30 وفقا أحكام المادة 13.

أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ووضحت الفقرة "ب" منه بأنه لا يعتد برضا الضحية في الحالات التي استعملت فيها الوسائل الموضحة بالفقرة " أ " أعلاه، كما اعتبرت الفقرة "ج" منه تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالبشر حتى ولو لم يتضمن الوسائل الموضحة بالفقرة (أ) ثم تولت الفقرة (د) تحديد المقصود بالطفل بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرا.[1]

مما سبق نلاحظ بأن هذا التعريف تضمن ثلاثة عناصر رئيسية ألا وهي: ***الفعل*** (التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال) ***والوسيلة المستخدمة في ارتكابه*** (التهديد بالقوة، استعمال القوة، القسر، الاختطاف، الإحتيال، الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة استضعاف، لعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر) ***وغرضه*** (الاستغلال وتتمثل الأشكال التي يتخذها في: دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، نزع الأعضاء) والتي سنتطرق إليها بالتفصيل فيما بعد.

---

[1]. المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في دورته 55 المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2003/12/25، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09 يتضمن التصديق بتحفظ على البروتوكول، ج. ر.ج. ج صادرة في 2003/11/12.

ومنه نجد بأن البروتوكول لم يعرف الاستغلال بل عدد أشكاله على سبيل المثال لا الحصر، وأنه لم يقصر التعرض لهذه الجريمة على فئة معينة من الأشخاص بل عدهم جميعا عرضة لأن يكون من ضحاياها وإن كانت فئة النساء والأطفال الأكثر عرضة لها.[1]

وبذا فهو مكتمل من كافة الجوانب ليكون بذلك أول تعريف متفق عليه كونه واضحا وواسع يستوعب جرائم لا يمكن أن نتصورها حاليا.

ثانيا: تعريفها في الاتفاقيات الإقليمية:

يشمل الحديث عن الاتفاقيات الإقليمية كلا من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005 والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

1-اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005:

يعد مجلس أوروبا[2]أحد الأجهزة الرئيسية التي تمتلك صلاحيات هامة فيما يتعلق بحماية وترقية حقوق الإنسان في أوروبا والذي تبنى اتفاقية ضد عمليات الاتجار بالبشر التي تفاقمت بالقارة العجوز على أساس اعتبارها مستقبلة لضحايا الاتجار بالبشر بالنظر إلى احتوائها على عناصر جذب قوية تغريهم بتحسين أوضاعهم.[3]

ولقد تم التنصيص على تعريف الاتجار بالأشخاص ضمن هذه الاتفاقية بموجب المادة الرابعة في فقرتها " أ " والذي نجده مطابقا لتعريف بروتوكول باليرمو.[4]

---

[1]. أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. ص: 16-17.

[2]. تم تأسيس مجلس أوروبا عام 1949 واتخذت مدينة ستراسبورغ بفرنسا مقرا له للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون، وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمد عدة اتفاقيات من بينها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنشأت هيئات رقابة منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3]. عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 25.

[4]. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 197، وارسو، 16 مايو، 2005، ص 5.

والملاحظ أنها سارت على نفس نهج بروتوكول باليرمو في عدم الاعتداد بموافقة الضحية لكن اختلفت عنه في أنها لا تولي إهتماما خاصا بالنساء والأطفال بل تبتغي مكافحة الاتجار بالبشر بصورة عامة.

2-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2010:

أدرجت المادة الحادية عشر تعريفا على النحو التالي: " هو أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة او الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت الوسائل المبينة في هذه الفقرة.[1]

ونلاحظ بأن هذا التعريف بدوره يوافق التعريف الوارد ببروتوكول باليرمو، إلا أنه يتميز عنه في تعداد صور الاستغلال إذ وردت بها على سبيل الحصر خلافا لبرتوكول باليرمو الذي ذكرت به على سبيل المثال وهو ما يستشف من خلال كلمة " كحد أدنى" حتى يكون المجال مفتوحا لاستيعاب أنواع جديدة من الاستغلال، ناهيك عن أن الاتفاقية العربية لم تورد ضمن هذا التعريف نزع الأعضاء البشرية بل اعتبرتها جريمة منفصلة بذاتها وفق ما تضمنته أحكام المادة 12 منها.

الفرع الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:

[1]. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2010، حررت بالقاهرة في 2010/12/21، وقعت من قبل السادة وزراء الداخلية والعدل العرب.

فضلا على نصوص المواثيق الدولية التي تعرضت لجريمة الاتجار بالبشر، فإنه توجد قوانين داخلية جسدتها الدول لمكافحة هذه الجريمة على مستواها، تضمنت كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته بتجريمها للاتجار بالبشر، منها من أدمجتها ضمن قانون العقوبات الخاص بها باستحداث مواد خصصت لتشمل الاتجار بالأشخاص، بينما حبذت دول أخرى استصدار قانون خاص بالاتجار بالبشر، وسنقتصر هنا على دراسة تعريف بعض منها للوقوف على مدى توافقها مع أحكام بروتوكول باليرمو أو اختلافها عنه ، مع التركيز على التعريف الذي احتواه قانون العقوبات الجزائري، ومنها:

1-التشريع الفرنسي:

ورد تعريفه ضمن المادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 711 المؤرخ في 2013/08/05.[1] ونصها كما يلي:

" تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله لغاية استغلاله في ظرف معين من الظروف الآتية استعمال التهديد أو الضغط أو الإكراه أو العنف أو الغش نحو الضحية أو عائلته أو شخص له علاقة عادية معه أو كافل له أو له سلطة عليه أو عن طريق التعسف في استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف نظرا لسنه أو مرضه أو عجزه البدني أو العقلي أو إعطاء مقابل أو مزايا أو منافع أو التعهد بإعطاء مقابل أو منافع و ذلك بوضع الضحية تحت تصرفه أو تصرف غيره وذلك لاستغلاله في المناحي الجنسية أو الإعتداء عليه جنسيا أو استعباده أو اخضاعه للخدمة القسرية أو خدمات مهينة أو انتزاع

[1]. هذه المادة معدلة للمادة 225 من قانون 1994 التي تنص على ما يلي: "هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو ووعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم الاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لاجباره على ارتكاب جناية أو جنحة". انظر رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 23.

أعضاء منه أو استغلاله في التسول أو في أعمال تحط من إنسانيته أو حمله على ارتكاب مخالفات أو جنح ".[1]

2- التشريع الأمريكي:

جاء تعريف الاتجار بالبشر في البندين 1590 و1591 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 المعدل عام 2008 على النحو الآتي:

" أي شخص يقوم عن علم بتجنيد آخر أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون، مع علمه أيضا بأن وسائل القوة أو الاحتيال أو القسر الموصوفة في الفقرة (ج) سوف تستخدم لإجبار ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري أو أن ذلك الشخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وسوف يجبر على مزاولة فعل جنسي تجاري".[2]

3-التشريع المصري:

عرف المشرع المصري جريمة الاتجار بالبشر ضمن أحكام المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010 بأنه:

" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة كانت في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد أو إعطاء أو

[1]. جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص 24.

[2]. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 31.

تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منه."[1]

4-التشريع الأردني:

نجده منصوصا عليه وفق المادة الثالثة من القانون الأردني بأنه:

" استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص".[2]

نجد بأن هذا التعريف لا يعتبر الاتجار بالبشر جريمة إلا إذا كان ضحاياها مجموعة أشخاص وبالتالي بمفهوم المخالفة إذا كانت الضحية شخصا واحدا لا تنطبق أحكام المادة وهي مسألة على قدر كبير من الأهمية وجب إعادة النظر بشأنها.

5- التشريع الجزائري:

اقتبس المشرع الجزائري تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص من البروتوكول وأورده ضمن المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:

---

[1]. المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لعام 2010، ج ر، ع 18 (مكرر)الصادر في 2010/05/09.

[2]. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 09 لعام 2009، نشر في ج. ر رقم 4952 مؤرخة في 2009/03/01، بدأ سريانه بعد مرور 30 يوما من تاريخ نشره.

" يعد اتجارا بالأشخاص: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال: استغلال دعارة الغير، في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

ولكن الملاحظ على هذا التعريف أنه ورغم اتفاقه مع برتوكول الاتجار بالبشر من حيث عناصر الجريمة إلا أنه هناك تباينا طفيفا من حيث ورود صور الاستغلال على سبيل الحصر وليس المثال نظرا لعدم ورود عبارة " **يشمل الاستغلال كحد أدنى** "المذكورة في البروتوكول والتي تدل على أنه عدد صور الاستغلال على سبيل المثال، وإضافته لعنصر جديد للاستغلال وهو التسول، وعلى أساس تضييقه لنطاق جريمة الاتجار بالأشخاص انتقد موقف المشرع الجزائري.

إذن باستقراء هذه التعريفات نستنتج أنها جاءت متقاربة في وجهات النظر حول تعريف الاتجار بالبشر مع اختلاف طفيف في تعداد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وكذا بخصوص وسائل ارتكابها بين موسع لها ومضيق.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من صور الجريمة المنظمة دوليا:

[1]. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، ج ر، ع 15، السنة 46 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

يعد الاتجار بالأشخاص من صور الجريمة المنظمة[1](**ORGANIZED CRIME**)التي أشارت إليها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ضمن مادتها الثانية في فقرتها الثانية، وورد تعداد صور الجريمة المنظمة بها على سبيل المثال لا الحصر.[2]

ومادام أن الأمر كذلك وجب علينا أن نحدد مفهوم الجريمة المنظمة حتى يسهل علينا الخوض في بيان خصائص الجريمة المنظمة التي تعد نفسها خصائص جريمة الاتجار بالبشر لكون هذه الأخيرة وإن كانت جريمة مستقلة بذاتها إلا أنها جزء لا يتجزأ من الجريمة المنظمة.

لقد نشأت الجريمة المنظمة مع نشأة المافيا الإيطالية ومنظمات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية التي باشرت بداية نشاطاتها الإجرامية على مستوى محلي إلى أن اكتسبت طابعا دوليا في أواخر القرن 20.[3]

فمع نهاية القرن الواحد والعشرين، أضحت الجريمة المنظمة من أبرز التحديات التي يسعى المجتمع الدولي لمواجهتها في العصر الراهن لأن مخاطرها تمتد لتهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول كونها تنطوي على أنشطة إجرامية خطيرة رافقت التقدم الحضاري والتطور التكنولوجي.[4]

---

[1]. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 21.

[2]. المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، دخلت حيز النفاذ في 29 أيلول / سبتمبر 2003 وفقا للمادة 38.

[3]. Awunah Donald Ngomgor_Effective Methods to Combat Transnational Organised Crime in Criminal Justice Processes: The Nigerian Perspective _ Resource material Series_ Tokyo, Japan_ No. 58_ December, 2001_ P 171.

[4]. قارة وليد، الاجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 9، ع 9، جوان 2013، ص 282.

تبعا لذلك إكتسى موضوع الجريمة المنظمة أهمية بالغة في عصرنا الراهن كونها من الظواهر الإجرامية التقليدية التي اتخذت أبعادا جديدة أضفت عليها طابعا يكتنفه الغموض لا سيما في ظل ما أفرزته العولمة و التقدم الملحوظ في عالم التقنيات والاتصالات حيث شاع استخدام الإنترنيت والجوال والتشفير والتلفونات المسروقة في العمليات الإجرامية، وما استتبعها من سهولة و سرعة الاتصال وحرية إنتقال الأفراد والسلع، إذ عرفت إنتشارا واسعا وتنامي لا مثيل له من حيث درجة خطورتها [1]، وإحتلت صدارة المشكلات الأمنية التي يصعب تلافيها بالنظر إلى إنعكاساتها الجد خطيرة وآثارها الضارة التي تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، و استهدافها الضعف البشري في سعي المنظمات الإجرامية الدائم لجني الأرباح الضخمة ومن جهة ثانية ظاهرة عالمية تتطلب ردعا عالميا.[2]

ولقد زاد من خطورتها اتخاذها بعدا عابر للحدود الوطنية، مما أدى إلى إعتبارها من الأعمال التي تهدد استقرار المجتمع الدولي خصوصا بظهور الأسواق الخاصة بالجماعات الإجرامية المنظمة المتعلقة بتسويق سلع وخدمات غير مشروعية لا تعترف بالحدود الإقليمية وتستهدف بسط سيطرتها في عدد كبير من الدول نظرا لما تملكه من قوة ونفوذ وسلطة. [3]

[1]. أحمد عبد الرحمن المجالي، الظواهر الاجرامية الحديثة والجريمة المنظمة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2013، ص220.

[2]. محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و" سبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 3، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية،2014، ص 1084.

[3]. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص. ص: 9-10.

ناهيك عن أن تزايد الاهتمام بها مرده توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات الإجرامية التي لم تعد تنحصر في الأشكال التقليدية فقط كالاتجار بالمخدرات بل اتسعت لتستوعب أنماطا وأشكالا جديدة من الإجرام باستعمال أساليب حديثة كالاتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.[1]

ولما تنبه العالم مؤخرا لخطورة الجريمة المنظمة، وفي سبيل مكافحة أوجهها ومعاقبة مرتكبيها أبرمت عدة اتفاقيات جماعية وقعتها وصادقت عليها دول كثيرة، لعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الملحقة بها.[2]

ولقد إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يعالج الأول معالم وملامح هذه الجريمة أما المبحث الثاني فيتناول تحديد أركانها.

الفرع الأول :الملامح العامة للجريمة المنظمة.

نحاول في هذا الفرع الوقوف عند تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حتى نتبين على أهم الخصائص التي تتمتع بها وتميزها عن غيرها، ومن ثمة نتعرف على أركانها.

أولا: خصائص الجريمة المنظمة.

تفيد كلمة الجريمة والجرم **لغة:** الذنب وإكتساب الألم[3] لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ**

---

[1]. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحته، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، ع 3، 2011، ص 510.

[2]. بوشوشة سامية، الآليات التعاهدية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 7، ع 1، جوان 2022، الجزائر، ص 2038.

[3]. محمد بن أبي بكر الرزاي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 2008، ص 100.

ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[1]

كما يطلق لفظ الجريمة **اصطلاحا** على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا او معنويا[2]، وكذلك هي سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة يعتدي به على مصلحة محمية قانونيا.[3]

أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من: الفعل (نظم) ويراد به الجمع والاتساق، وأيضا يفيد الدلالة على الوضع أو الحالة التي تصبح عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة.[4]

ولقد توالت الجهود الفقهية والتشريعية للبحث عن تعريف أمثل لهاته الجريمة، ومع ذلك لا يزال مفهومها غامضا غير واضح المعالم[5]، كونه ينطوي على أشكال متعددة من الأفعال المجرمة تمارس من قبل منظمات إجرامية متطورة[6]، فلا يوجد تعريف جامع متفق عليه بشأنها.[7]

---

[1]. القرآن الكريم، سُورَةُ المَائِدَةِ، الآية رقم 02.

[2]. إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 12.

[3]. حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين التشريع والإسلامي والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص15.

[4]. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 30.

[5]. محمد عبد الله حسن العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 3.

[6]. حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 68.

[7]. د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 16.

ومن هذه التعاريف أنها: الظاهرة الإجرامية التي يكون ورائها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف الى الربح، قد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.[1]

بداية عرفها الإنتربول عام 1988 بأنها: " جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية "، ثم تراجع عنه بعد تعرضه لإبداء ملاحظات عليه فأعيدت صياغة التعريف بإضافة شرط الهيكل التنظيمي في تكوين الجماعة المنظمة الذي يعتمد غالبا على عنصر التخويف في تنفيذ أهدافه.[2]

وتولت المادة الثانية في الفقرة الأولى من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفها على النحو التالي: بأنها كل فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر تتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولائهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة عن رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.[3]

وسنقتصر على إيراد تعريف نرى أنه شامل ودقيق، بأنها:" تنظيم يحترف ممارسة النشاطات غير المشروعة في إطار هيكلي متدرج في سرية تامة، سعيا وراء تحصيل أرباح مالية طائلة وفي سبيل ذلك تعتمد كافة الطرق والسبل لتمويل مشروعها الإجرامي".

---

[1]. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 11.

[2]. د/ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 54.

[3]. الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

انطلاقا من هذا التعريف فإنه يمكن تحديد أهم خصائص وسمات هذه الجريمة التي تميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية والتي أتاحت لها فرصة التربع على عرش الإجرام وتصدر قمة هرمه، حققت بها القوة والنفوذ لقيامها على أسس متينة تدعم تماسك بنيانها الداخلي، وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.[1] يمكن إجمالها في طائفتين من الخصائص: حيث سنبحثها من خلال استعراض الخصائص التقليدية لهذه الجريمة ثم نصل الى تعداد الخصائص المستحدثة:

1-الخصائص التقليدية: تشمل الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة عبر الوطنية في الآتي:

أ-خصائص مستنبطة من طبيعة الجريمة:

- **التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج:**

يعد التنظيم الدقيق السمة البارزة للجريمة المنظمة، إذ لابد من وجود ترتيب وتنسيق يبين آلية العمل داخل المنظمة الإجرامية بتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقات فيما بينهم من جهة وعلاقتهم بالمنظمة من جهة أخرى.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الإجرامية متفاوتة الدرجة من حيث مسألة التنظيم والبناء الهرمي، إذ سابقا كانت تتراوح بين جماعات تعتمد على هيكل متدرج على أساس العلاقات العائلية أو يكون الانتساب فيها مبنيا على أساس عرقي[3]، لكن حاليا نجدها شبكات مركبة تضم فئات إجرامية ذات مكانة اجتماعية معتبرة في المجتمع من خبراء ورجال قانون

[1]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 58.

[2]. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن، 2006، ص 41.

[3]. حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 75.

وعلماء الذين يتولون التنظيم والتخطيط والقيادة[1]يرأسهم الزعيم في رأس الهرم يسمى **Boss** أو**Don**[2]، وكذا رجال الأعمال الذين يدعمون الأنشطة الإجرامية بكل الإمكانات المادية ثم نجد أصحاب الميول الإجرامية من ذوي السوابق في قاعدة الهرم كجنود[3]، حيث تشير عبارات "**المافيا**" و"**العصابات الإجرامية** "و"**الجريمة** على سلطة مركزية وذات تسلسل هرم للوظائف ولقواعد ملزمة وعلى منفذين أوفياء ومطيعين.[4]

وبذا يسهم هذا الهيكل المتدرج في إخفاء شخصية رؤساء المنظمات فيستحيل القبض عليهم متلبسين ويصعب إثبات ارتباطهم بأي أنشطة إجرامية محددة.[5]

وهو بناء يحكمه نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح سمي بقاعدة الصمت إذ يلتزم الأعضاء بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت.[6]

- **التخطيط الجماعي واحتراف الجريمة:**

---

[1]. محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي (دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات) بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض،2001، ص 3.

[2]. خندق بوعلام، الجريمة المنظمة في القانون الجزائي الجزائري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص 30.

[3]. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 17-18.

[4]. **BOUZABOUDJA Kamel**, La lutte contre la Criminalité Transnationale Organisée, dans le contexte de la mondialisation : Quel Rôle pour la Douane ? Thèse de magister en relations internationales et études stratégiques, Promotion 2001-2003, pages 15 et 16.

[5]. سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، القاهرة، 2006، ص 124.

[6]. إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 20.

إن أسلوب العمل داخل هذه المنظمات يتسم بالطابع الجماعي الذي يقوم على مبدأ تقسيم الأدوار، ويعتمد أساسا على انتهاج التخطيط المتقن لتنفيذ أنشطتها بكفاءة ومهارة بشكل لا يجعلها عرضة للإنكشاف[1]، و يراد بالتخطيط الدراسة المسبقة للعمل الإجرامي الذي ستباشره الجماعة الإجرامية المنظمة على ارتكابها.[2]

وهذا دليل على أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم من باب الصدفة أو بشكل عشوائي بل يوصف عملهم بأنه على مستوى عال من الدقة والانضباط في التنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها وبالتالي تحافظ على استمرارها.

ويتطلب التخطيط توفر قدر كبير من الذكاء والخبرة والتمويل والدقة لذا تستعين المنظمات الإجرامية بذوي الكفاءات في مختلف المجالات ولا سيما في مجال الحاسوب والأسلحة، الذين ينتمون لطبقة اجتماعية راقية حتى يكونوا بعيدين عن الشبهات.

ب-خصائص تفرضها طبيعة الجريمة:

الاستمرارية:

لابد أن يتسم نشاط التنظيم الإجرامي بصفة الدوام أي امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها لفترة زمنية غير محدودة بصرف النظر عن إنتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، ومن ثم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف، وأيا كانت مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك في إنتهاء التنظيم أو انهياره.[3]

---

[1]. إيناس محمد البهجي، االمرجع السابق، ص 19.

[2]. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، 2013، ص 117.

[3]. محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، المرجع السابق، ص 1087.

إستهداف الربح المالي الفاحش:

المحرك الأساسي لمرتكبي الجريمة المنظمة هو الكسب المادي الهائل والثراء الفاحش ومضاعفته دون الاعتداد بالمضار التي تلحق بالنظم الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيقا لمآربها نجد المنظمات الإجرامية تنغمس في المشاريع المشروعة والنشاطات القانونية مثل الفنادق والمطاعم بهدف التستر على نشاطاتها وضمان غطاء قانوني لها.[1]

الطابع الخفي والسري:

تعد السرية دستور الجماعات الإجرامية المنظمة وأسلوب عملها ساهم في ذيع صيتها، وفي هذا الإطار يلتزم أفرادها بالولاء التام لدرجة الرضا بالموت في سبيل بلوغها أهدافها المنشودة، وحتى يصعب اختراقها من قبل أجهزة المكافحة المختصة.

يحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف التسامح والرأفة سمي بقاعدة الصمت إذ يلتزم الأعضاء بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت.[2]

استخدام العنف:

تعتمد العصابة الإجرامية أسلوبي الترغيب والترهيب لبث الرعب والرهبة في نفوس كل من يشكل عقبة في طريقها أو يعرقل نشاطاتها أو بهدف سلبهم ممتلكاتهم، سواء الضحايا أو لأعضاء التنظيم كرسالة تحذير لهم لعدم التجرؤ على التبليغ عنها أو لمخالفة القواعد التي تحكمهم أو لمنافسيها الجدد الذين يتجاوزون مناطق نفوذها.[3]

---

[1]. نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 62.

[2]. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 69.

[3]. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص.ص: 90-91.

2 –الخصائص المستحدثة: يمكن أن نحصر الخصائص المستحدثة للجريمة عبر الوطنية في الآتي:

أ–خصائص ذات بعد استيراتيجي:

- **تدويل الجريمة:(النطاق العابر للحدود الوطنية) :**

أسهم التطور التقني في حقل الاتصالات المختلفة، وتطور المواصلات والاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول، وانتشار فتح الأسواق العالمية في سهولة تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول، وهو العامل الرئيسي الذي ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية وتحولها من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، لكن هذا لا ينفي كونها قد ترتكب في إطار محلي فقط.

ولقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية في مادتها الثالثة الفقرة الثانية.[2]

- **عقد التحالف فيما بين العصابات:**

يتم الاتفاق بين العصابات من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها لحماية أنشطتها بالنظر لزيادة الأعمال الإجرامية وتنظيم عمليات التسويق لمنتجاتها، ومن شأن هذه التحالفات أن تساهم في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية.

لذا في كثير من الأحيان تتكتل فيما بينها وتتحد فتصبح أكثر قوة، وحتى تتجنب الصدام فيما بينها لأنه يجعلها تلجأ للقتال مما يضعف قوتها.[3]

---

[1]. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

[2]. أُنظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وكمثال على ذلك: التحالف الاستراتيجي والقوي بين منظمات الكارتل الكولومبية وعائلات تهريب المخدرات المكسيكية كمنظمة سينالتو المكسيكية التي تعرف جيدا مناطق الحدود مع الولايات المتحدة الامريكية.[1]

ب_ خصائص ذات بعد مالي: المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:

لما كان الدافع الجوهري من الجريمة المنظمة هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المادي فإنه لا يمكن جني الأرباح التي تستهدف تحصيلها إلا باعتماد أساليب غير مشروعة كالعنف بالسطو المسلح والقتل والاغتصاب والتهديد، وكذا اعتماد أساليب الفساد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف[2]، بحيث أنها تستخدم أسلوب الرشوة للتسلل إلى المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية من منطلق النفوذ الواسع لها حتى تتستر عن أعمالها غير المشروعة[3]، كما تقوم أيضا بتمويل مصدرها من خلال عمليات غسيل الأموال حتى تسمح بالإبقاء على المنظمة.[4]

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.

لكي يمكن القول بوجود جريمة ما، لابد من أن تتوافر أركان معينة لقيامها، وأركان الجريمة المنظمة نتناولها بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

[3]. حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 78.

[1]. عبد الرحمن صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص20.

[2]. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية، 2007، ص7.

[3]. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 74.

[4]. عمراني كمال الدين، مفهوم الإجرام المنظم وخصوصيته، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 7، ع 2 ،2021، ص 98.

الوطنية، إذ يشترط لقيامها مثل سائر الجرائم توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1- **الركن الشرعي:**

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال.[1]

أي أن يكون الفعل مجرما بنص خاص في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء تطبيقا لمبدأ العدالة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[2]، وبمعنى آخر خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه بأن يكون الفعل الإجرامي مطابقا للنص المحدد في التشريع.

ونجد الأساس القانوني والركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بنص المادة الثانية منها.

2- **الركن المادي:**

يتمثل في السلوك الاجرامي أي الأفعال الخارجية للإنسان التي يمكن الوقوف عليها واستظهارها وكشف الجريمة بواسطتها[3]، فيقع النشاط الإجرامي في الجريمة المنظمة بمجرد الاتفاق على التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهي تمثل المراحل الأولية لوجودها.

---

[1]. قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 8، ج 2، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2017، ص 953.

[2]. مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين الصراط، السنة 2، ع 3، 15 سبتمبر 2000، ص135.

[3]. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة يحي فارس، المدية، 2009/2008، ص 21.

انطلاقا من هذا تقسم عناصر الركن المادي إلى ما يلي:

أ- **عمل مجرم يقوم به الفاعل:** إما أن يتمثل في نشاط سلبي أو إيجابي.

ب-تحقق **النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك:** فالجريمة لا تعتبر تامة ما لم تتحقق النتيجة المراد تحقيقها وهي ما يستهدف الشارع بالأصل منع حدوثها بفرض العقاب عليها.

ج-العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة: لابد من توافر رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية وبين ارتكاب النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة خطيرة تلحق ضررا، فإن لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني اعتبر مجرد شروع في الجريمة.[1]

3- الركن المعنوي:

بما أن الجريمة المنظمة من الجرائم العمدية فيفيد هذا الركن إلزامية توافر القصد الجنائي بأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية يعد التصميم المتأني والمخطط له مع إدراكه التام بأنه مجرم قانونا ومعاقب عليه.[2]

وتوافر القصد الجنائي يكون بنوعيه:

أ -القصد الجنائي العام:

يتحدد باتجاه إرادة الجاني نحو واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة يكفي لتحقق ذلك القصد مع توافر عنصر العلم.[3]

---

[1]. نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، صص86 -88.

[2]. سليمان احمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 138.

[3]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 285.

إذن المراد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغية ارتكاب جريمة خطيرة، وهو مبني على وجود عنصرين العلم والإرادة.

العلم: أي الإحاطة بطبيعة المنظمة وبأن هدف إنشاءها يتمثل في ارتكاب جرائم خطيرة معينة معاقب عليها بموجب القانون.

الإرادة: بحيث يجب أن تنصرف رغبة الشخص إلى الانتساب الى المنظمة الإجرامية وإلى ارتكاب الجرائم محل التنظيم.

ب –القصد الجنائي الخاص:

هو أن يكون الباعث من إيجاد التنظيم الاجرامي وارتكاب الجرائم هو تحصيل الأرباح وتحقيق الثراء الفاحش حتى نكون بصدد جريمة منظمة فهذه مسألة من سماتها البارزة.[1]

المطلب الثالث: الترابط بين مفهوم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:

أثبتت الدراسات التاريخية قدم ظاهرة الهجرة إذ أن الإنسان جاب المعمورة في شكل رحلات استكشافية ثم بهدف عقد صفقات تجارية وتبادل سلع ومنتوجات يحتاجها.[2]

تعني الهجرة: الانتقال من مكان لآخر سعيا وراء العلم والمعرفة أو العلاج أو كسب الرزق، فإذا تم التنقل داخل بلد واحد كنا بصدد الهجرة الداخلية أما في حال كان التنقل خارج حدود الدولة أي الهجرة الخارجية كان لابد من الحصول على إذن وتأشيرة للدخول إلى الدولة المستقبلة حتى تكون هجرة مشروعة لكن لو تمت بالتسلل من الحدود أو بمخالفة الإجراءات

[1]. قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012/2011، ص 38.

[2]. فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر،2015/2014، ص 34.

التي ترتضيها الدولة المستقبلة بتزوير وثائق السفر أو تجاوز آجال التأشيرة المسموح بها كانت الهجرة حينئذ غير قانونية.[1]

ترى المنظمة الدولية للهجرة بأنها:" تنقل شخص أو مجموعة أشخاص سواء بين الدول أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد أيا كان سببها وتركيبتها ومدتها".[2]

فالإنسان سابقا كان يتنقل من مكان لآخر دون شروط أو قيود لكن بتطور القوانين المحلية والدولية فرضت ترتيبات قانونية خاصة للعبور تمثلت في استخراج تأشيرات الدخول وحمل جواز السفر، وهي القيود التي خلقت مصطلحا موازيا للهجرة النظامية ألا وهو الهجرة السرية.[3]

تظهر بوضوح العلاقة بين الهجرة غير الشرعية **(Illegal migration)** والاتجار بالبشر **(Trafficking inhuman)** وارتباطهما من خلال ظهور جريمة تهريب المهاجرين **(Smuggling of migrants)**، من حيث أن الهجرة غير الشرعية كانت سببا في وجود جريمة تهريب المهاجرين[4]، وفي ظل هذه الأخيرة نمت تجارة البشر بشكل مقلق جدا، فقد

---

[1]. خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2012/2011، ص. ص: 8 و9.

[2]. دليل خاص بالتكوين الأساسي بعنوان: التحرك لمناهضة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2010، ص 14.

[3]. شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 8، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2013، ص 54.

[4]. أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 2010، ص 137.

يتحول التهريب إلى تجارة البشر حينما يعمل المهربون والمتاجرون بالبشر ضمن حلقة واحدة لتزويد سوق العمل بالعمال دون دفع أجورهم أو بدفع أجور زهيدة.[1]

بداية وضحنا مفهوم جريمة تهريب البشر في ضوء القانون الدولي **(الفرع الأول)** حتى نتمكن من استخراج مؤشرات العلاقة بينها وبين جريمة الاتجار بالبشر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإطار القانوني المنظم لجريمة تهريب المهاجرين دوليا:

الهجرة غير الشرعية، الهجرة السرية أو غير النظامية أو غير القانونية كلها مصطلحات للدلالة على ظاهرة عالمية تفيد الانتقال من بلد إلى آخر بشكل يمثل خرقا صريحا للقوانين السارية ضمن البلد المقصود بحيث يتم الدخول إليه دون مراعاة الحصول على تأشيرة الدخول.[2]

عرفها **الأستاذ عبد الله علي عبو** بأنها: " دخول شخص دولة أخرى بشكل غير شرعي أو حتى شكل شرعي ومن تم مخالفة شرعية الدخول (كانتهاء مدة الإقامة وعدم المغادرة) مع وجود نية الإقامة في تلك الدولة لديه واتخاذها مكانا للعيش وممارسة الأعمال المختلفة".[3]

اعتبارا من القرن العشرين شهد العالم ارتفاعا غير مسبوق في معدلات الهجرة غير الشرعية من جانب مواطني دول يعيشون تحت وطأة النزاعات المسلحة أو الأزمات الاقتصادية وغياب أنظمة توفر لهم متطلبات العيش الكريم ومستوى مقبول يكفل احترام حقوق الإنسان فيها نحو دول يحلمون بأن يتمتعوا في كنفها بكافة سبل الحياة من الحصول

[1]. شرف الدين وردة، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 8، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2013، ص 88.

[2]. عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 8، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2013، ص 42.

[3]. عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 65، رجب 1437هـ الموافق لـ أفريل 2016، ص 185.

على عمل والتمتع بالاستقرار تحت نظام يكفل صون الحقوق والحريات خصوصا في ظل انحسار طرق الهجرة المشروعة واعتماد سياسات تقييدها، فاستغلت الشبكات الإجرامية المنظمة الوضع لتباشر عمليات تهريب المهاجرين استنادا الى علاقاتها ذات الإمتدادات الدولية.

ففشل الدولة في الاستجابة لتطلعات مواطنيها جعلهم يتبعون وسائل غير قانونية بالتعاقد مع عصابات متخصصة بالتهريب خلسة[1]، معرضين حياتهم للخطر إما بواسطة قوارب متهالكة غير صالحة للإبحار أو بالمشيء على الأقدام خفية بعيدا عن نقاط العبور أو حملا في السيارات المخصصة لنقل البضائع أو الحاويات محكمة الغلق حيث لا يوجد ما يكفي من الأكسجين او يكونون معرضين لدرجات حرارة شديدة.[2]

ثم إن تلازم تهريب الأفراد مع حاجتهم للتنقل تمت مباشرته إثر إندلاع الحرب العالمية الثانية وإرتبط آنذاك بتجارة الرقيق، ليستفحل بشكل خطير في الوقت الراهن على نحو مس باستقرار وأمن الدول.[3]

نتج عن عمليات تهريب المهاجرين مآسي إنسانية فضيعة من جثث الغرقى التقطتها مياه البحر وأخرى تتفسخ داخل الحاويات أو تعرض من تمكنوا من النجاة إلى مواجهة

---

[1]. عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2010، ص 25.

[2]. خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري 2009/02/25)، مجلة صوت القانون، ع 8، 2017، ص 57.

[3]. خريص كمال، التهريب والاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الإتفاقيات الدولية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2020/11/19، ص.ص: 1 و9.

مشاكل جمة في الدول التي يصلون إليها ناهيك عن استغلالهم وفقا لأجور متدنية جدا[1]، ومنهم من تعرضوا للاتجار بهم.[2]

فعلى سبيل المثال غرق احدى القوراب قبالة جزيرة رودس اليوناينة قادمة من تركيا عام 2003 أدى الى وفاة ما يناهز عن وفاة 60 شخصا غرقا في عرض البحر الأبيض المتوسط منهم عراقيون وأفغان وأردنيون. [3]

كما لقي 25 مهاجرا غير شرعي قدموا من دول إفريقية باتجاه إسبانيا حتفهم بسبب الجوع والعطش وتعرضهم لعوامل جوية قاسية في البحر عام 2008.[4]

فالهجرة غير الشرعية هي جريمة وطنية لاشتمالها على خرق للقوانين الداخلية وجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية لأن يتم الانتقال من دولة إلى أخرى فتمتد آثارها السلبية إلى الدول المستقبلة ولا تقتصر على دولة واحدة فقط لا سيما حينما يتعلق الأمر بجريمة تهريب المهاجرين.[5]

ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعات الإجرام المنظم فهي تتطلب مستوى عال من التنظيم الدقيق والاستعانة بذوي الخبرات في مجالات معينة[6]، فعلى سبيل المثال

---

[1]. محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 9.

[2]. محمد صباح سعيد، المرجع نفسه، ص. ص: 9 و10.

[3].Ahmet IçDUYGU, transborder crime between Turkey and Greece : Human Smuggling and its Regional Consequences, Southeast European and Black Sea Studies, Vol 4, No 2,May 2004, P 296.

[4]. محمد صباح سعيد، المرجع نفسه، ص 19.

[5]. بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012/2011، ص 16.

[6]. Edward R. Kleemans, Organized Crime, Transit Crime and Racketeering, 35 Crime a Justice.163, 2007, p.1.www.westlaw.com

تتكون المجموعات المكلفة بمجال تهريب المهاجرين إلى الولايات المتحدة البالغ عددها 25 مجموعة المرتبطة بتنظيم المثلث الصيني الإجرامي على النحو التالي:

1) رأس الأفعى الكبير: وهو الممول الرئيسي لعمليات التهريب.
2) رأس الأفعى الصغير: وهو الذي يتوسط بين الكبير والزبائن.
3) الناقل: وهو الشخص المتواجد بالصين، يساعد المهاجر بالسفر جوا أو بحرا أو برا إلى الولايات المتحدة.
4) الأشخاص التابعين للسلطة العامة: للاستفادة من خدماتهم في منح جوازات السفر وتأشيرات السفر المزورة.
5) المرشد: هو المسؤول عن تحركات المهاجرين من مكان لأخر.
6) المنفذ: أشخاص يؤجرون لتنفيذ عملية التهريب على السفن.
7) المساندون: أشخاص محليون في نقاط العبور يكمن دورهم في توفير متطلبات المعيشة اليومية للمهاجرين من مأكل ومشرب ومحل للإقامة.
8) جامع المال: هو الشخص المسؤول عن جمع الأتاوات من المهربين.[1]

يحبذ المهربون استخدام الممرات البحرية لكونها تسمح بنقل أعداد كبيرة من

المهاجرين في وقت واحد قد يصل عددهم بين 50 و150 شخص، وكذا بالنظر لمرونة المناورة خفر السواحل والإفلات من قبضتهم لشساعة المساحات الساحلية ما يجعل من الصعب إخضاعها للمراقبة على مدار الساعة ما يسهل عمليات التهريب.[2]

إزاء هذا الوضع المريب لم يقف المجتمع الدولي متفرجا حيال ارتفاع نسب الانتهاكات اللاإنسانية بل أعرب عن قلقه جراء المد التصاعدي لها ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى

[1]. محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 115.

[2]. محمد صباح سعيد، المرجع نفسه، ص. ص: 32 و33.

إلحاق بروتوكولين بالاتفاقية الإطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، كان من ضمنهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000.

إن هذا البروتوكول هو المرجعية في تحديد معالم جريمة تهريب المهاجرين باعتباره أول صك دولي جرم فعل تهريب المهاجرين واستهدف مكافحته، تطرق بموجب المادة الثالثة منه في فقرتها (أ) إلى تعريف تهريب المهاجرين بأنه: " يقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لمواطنيها أحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ووضحت الفقرة (ب) أنه: " يقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".

ولا يكتمل التعريف إلا بإضافة ما تعرضت له المادة السادسة من هذا البروتوكول التي عددت صورة من تهريب المهاجرين في الفقرة (ج) منها والتي تنص: " تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة...).[1]

[1]. أُنظر المادتين الثالثة والسادسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في دورته 55 المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2004/04/28.

نستنتج مما سبق بأن البروتوكول لم يعرف الهجرة غير الشرعية واكتفى بالدخول غير الشرعي ما يوحي بأنه لا يتناول حالة الإقامة غير المشروعة بل يركز فقط على فعل التهريب.

وقلة من التشريعات الداخلية للدول من قدمت تعريف للهجرة الشرعية والمهاجر غير الشرعي كالمشرع الليبي بموجب القانون رقم 19 في مادته الأولى عرف المهاجر غير الشرعي، وضمنه أشار إلى الإقامة غير المأذون والمصرح بها خلافا للبروتوكول، ثم ساوى طبقا للمادة الثانية منه بين جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة التهريب.[1]

أورد المشرع الجزائري تعريفا لها في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات: " القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".[2]

الفرع الثاني: مؤشرات العلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر:

يخلط الكثير بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر ومرد ذلك إلى وجود عناصر مشتركة بينهما فهما يمثلان مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينها[3]، ومرد ذلك في المقام الأول إلى الأسباب المؤدية إلى كل منهما[4]فلا يخلو الوسط الذي يحدث فيه تهريب

---

[1]. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، فيفري 2014، ص. ص: 60 و61.

[2]. المادة 303 مكرر 30 من الأمر 156/66.

[3]. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، ط1، مركز الإعلام العربي، الجيزة، مصر، 2012، ص 103.

[4]. زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مركز جيل حقوق الإنسان، ع 8، ج1، ديسمبر 2016، ص 314.

للمهاجرين من احتوائه لحالات الاتجار بالبشر[1]، كما أن الاتجار بالبشر بحد ذاته أحيانا يشكل نوعا من الهجرة إذا تم انتقال الشخص من دولة إلى آخرى.[2]

أولا: عناصر الصلة بين الجريمتين:

توجد بين الجريمتين عدة قواسم مشتركة إذ يرتكز محل وموضوع كلا الجريمتين على نقل الأشخاص من مكان لآخر بطرق مخالفة للقانون بهدف تحصيل الأرباح، وفي هذا ما يدل على وجود تقارب شديد نلمسه من عدة زوايا نلخصها فيما يلي:

1- **من حيث محل الجريمة:** كلا الجريمتين تستهدف الموارد البشرية، فمحلهما هو الإنسان ذاته، لا يتصور قيامهما دون وجود العنصر البشري الذي هو جوهر وأساس لهما.[3]
2- **من حيث أن كلاهما جرم من الجرائم العمدية:** تكييف كلاهما على أساس أنهما من مصاف الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا للمال الوفير بأساليب مخالفة للأنظمة القانونية المعمول بها، وعلى ذلك يعاقب عليهما طبقا للقواعد القانونية الدولية والتشريعات الوطنية.[4]
3- **من حيث أنهما من الجرائم التي تتم من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف:** بمعنى تضطلع بها منظمات دولية محترفة، لكل فرد دور مختلف عن الآخر.[5]

---

[1]. محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ج1، 2010، ص 10.

[2]. عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 49.

[3]. خريص كمال، تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر وأهميته (دراسة مقارنة مع الإتفاقيات الدولية) مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، ج3، ع 11، ديسمبر 2017، ص 29.

[4]. محمد أبو سعدة، رؤية قانونية للهجرة غير الشرعية، ص5.

[5]. نصيرة دوب، " مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 20، جوان 2017، ص 264.

4- **من حيث استهدافهما تحقيق أرباح مالية خيالية:** فالغاية الأسمى من الإقدام على ارتكابهما الحصول على المنفعة المادية التي تعد المحرك الأساسي والدافع للعصابات التي تمارس أنشطتها الإجرامية كمهنة تبتغي من وراءها توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة.[1]

5- **من حيث تماثلهما من حيث الأسباب الأساسية من وراء ارتكاب الجريمتين:** فهي نفسها تتجلى في الفقر والبطالة والظروف الاجتماعية الصعبة والرغبة في ظروف معيشية أفضل ناهيك عن الفساد السياسي دون أن ننسى الهروب من الحروب والنزاعات المسلحة.[2]

ثانيا: مواطن الفوراق بين الجريمتين:

تبرز عدة أوجه تباين وفوارق جوهرية بين الجريمتين، على الرغم من التشابه، فلا يعتبر تسهيل دخول الأشخاص من دولة لأخرى بطريقة غير قانونية اتجارا بالبشر حتى وإن تم تنفيذه في ظروف محفوفة بالمخاطر، فهما مستقلتين عن بعضهما البعض من حيث عدة نقاط، يمكن إبرازها أدناه:

1- **من حيث طبيعة الجريمة:** الاتجار بالبشر جريمة ترتكب ضد الأفراد تهديدا لسلامتهم ومساسا بكرامتهم فهم ضحايا في حين أن تهريب المهاجرين جريمة مرتكبة ضد الدولة التي يتم عبور حدودها ما يعني المساس باستقرارها يكون فيها المهاجر متهما.[3]

---

[1]. نوال طارق إبراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، اطلع عليه بتاريخ: 2019/08/20 على الساعة: 19:00، متوفر على الرابط:

www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq/uploads/2011-1:NAWAL/20Tarq.pdf

[2]. أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011، ص 39.

[3]. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص 47.

2- **من حيث القبول والرضا:** لا يتمتع عادة ضحايا الاتجار بالبشر بحرية الإرادة فلا خيار لهم ذلك أنهم عرضة للتهديد بالقوة أو الاختطاف أو الاحتيال بينما لا تتم جريمة تهريب المهاجرين إلا بناء على رغبة وموافقة صريحة من الشخص المهرب وبعلمه المطلق بعدم مشروعية دخول أراضي الدولة المستقبلة دون أي ضغط او إكراه يمارس ضدهم[1]، وبالظروف الخطيرة والمهينة التي سيوجد فيها أثناء عملية التهريب.[2]

3- **من حيث طبيعة العلاقة بين الأطراف:** تنتهي العلاقة بين المهاجر والمهرب بمجرد وصوله إلى جهته المنشودة فتكون له الحرية الكاملة، ذلك أن المهربين يحصلون على أجورهم مما يتقاضونه من أجور لقاء نقل المهاجرين ولا تكون لديهم نية التمسك باستمرار العلاقة من أجل الاستغلال، وعلى النقيض تماما من ذلك تبقى العلاقة بين الجناة وضحايا الاتجار بالبشر مستمرة وقائمة طوال فترة الاستغلال[3]، بحيث يصبحون تحت رحمة من يستقبلهم بما يشاء فهم مسخرين على أساس أنهم المصدر الرئيسي الذي يذر الأرباح.[4]

4- **من حيث خطورة الجريمة:** يعد الاتجار بالبشر أشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين بحكم أنه يتمحور حول استغلال ضحاياه في أعمال مهينة بل يمكن أن يتعدى الأمر قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم، في حين أنه بالرغم مما تتضمنه جريمة التهريب من خطورة أثناء الرحلة إلا أنها تختفي بمجرد وصول المهاجر إلى وجهته المقصودة.[5]

---

[1]. محمد أبو سعدة، مرجع سابق، ص5.

[2]. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 163.

[3]. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011 ص 86.

[4]. زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص. ص: 50 و51.

[5]. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، الإسكندرية، مصر 2010 ص 64.

ورغم هذا الإختلاف الظاهر بين الجريمتين إلا أنه قد يصعب التمييز بينهما في الحالة التي يتحول فيها تهريب المهاجرين لجريمة الاتجار بالبشر، إذ يبدأ الراغبون في الهجرة رحلتهم بالموافقة على تهريبهم سريا لبلد ما على نحو غير قانوني لكن ما يحاك ضدهم في الخفاء أكبر من أن تنتهي العلاقة بمجرد عبور الحدود بل تغدو الهجرة الشرعية في إطار تهريب البشر من الأساليب التي يمكن استخدامها لاجتذاب الأشخاص والمتاجرة بهم، فيتم فيما بعد استغلالهم فهنا يحدث الترابط بين الجريمتين حينما يتبينون فيما بعد أنهم قد خدعوا من طرف المهرب الذي كانت نيته منذ البداية تنطوي على استغلالهم وأن الأجرة المدفوعة ماهي سوى جزء من الاحتيال ووسيلة لجني المزيد من المال، وأحيانا أخرى لا تكون الخطة هي الاتجار منذ البداية لكن سرعان ما تصير فرصة سانحة تتاح للمهربين في أية مرحلة من مسار العملية حينما لا يكون بمقدور المهاجر استكمال سداد تكاليف نقله[1]، وقد يسعى المهرب لتخفيف الحمولة بإلقاء بعضهم للتخلص من الوزن الزائد أو يقوم بوضع مخدر في الأطعمة والمشروبات لاستغلالهم في تجارة الأعضاء بتسليمهم لمستشفيات متخصصة[2]، ويقال أن المافيا الفيتنامية من أنشط مافيا تهريب الاتجار.[3]

ومن المهم جدا القضاء على الهجرة غير الشرعية لأن في هذا ما يساعد بدرجة كبيرة في القضاء على جزء من جريمة الاتجار بالبشر فمن العوامل المساعدة على انتشار هذه الأخيرة لجوء الأفراد إلى الهجرة غير الشرعية، ويكون ذلك باتخاذ تدابير مناسبة لمنعها.[4]

---

[1]. زياد ابراهيم شيحا، مرجع سابق، ص 95.

[2]. جلال الدين إبراهيم وآخرون،" أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين، تجارب جمهورية السودان"، ورقة عمل مقدمة فعاليات الحلقة العلمية أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 12.

[3]. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، مرجع سابق، ص 102.

[4]. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 166.

ولقد أكد **برونسون ماكنيلي** المدير العام لمنظمة الهجرة العالمية على هذا المعنى حينما وصف تجارة البشر بأنها الوجه القبيح لحركة الهجرة العالمية وإحدى النتائج السلبية لموجات الهجرة غير المنظمة.[1]

مطلب رابع: الاتجار بالبشر في بؤر النزاعات المسلحة والإرهاب:

حذر التقرير الأممي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاتجار بالأشخاص بتاريخ 2019/01/07، من إزدياد عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص حول العالم في سياقات النزاعات المسلحة ، وتناول اتجاهات وأنماط الاتجار المتمثلة في التجنيد القسري للأطفال و للرجال إضافة إلى العمل القسري مع الاستعباد الجنسي للأطفال وللنساء والفتيات، وذلك استنادا إلى معلومات مقدمة من 142 دولة، كما أشار إلى أن الجماعات المسلحة والإرهابيون يستغلون النساء والأطفال لتحقيق أرباح وتجنيد مقاتلين جدد، فهم يحبذون مثل هذه الظروف لاصطياد ضحايا أكبر.[2]

لذلك تقتضي منا دراسة هذا المطلب بالوقوف على مفهوم النزاعات المسلحة وتحديد أشكال الاتجار بالبشر التي يمكن أن تنشأ في كنفها من خلال **(الفرع الأول)** ثم الانتقال إلى محاولة إيجاد مفهوم للإرهاب وتوضيح مدى إمكانية رصد حالات للاتجار بالبشر في ظله بموجب **(الفرع الثاني)**.

---

[1]. هبة فاطمة مرايف، الاتجار بالبشر الشكل المعاصر لتجارة الرقيق، مجلة السياسة الدولية، ع 165، يونيو 2006 ص 84.

[2]. تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الجماعات المسلحة والإرهابيون يتاجرون بالنساء والأطفال لتوليد الأموال والتجنيد، **2019/01/07**، اطلع عليه بتاريخ: **2020/03/18** على الساعة: 17:00، متاح على الرابط:

https://news.un.org/ar/story/2019/01/1024832

الفرع الأول: تجليات الاتجار بالبشر في أوقات النزاعات المسلحة:

إن الخوض في معالم صور الاتجار بالبشر في خضم النزاعات المسلحة يدفعنا بداية إلى التطرق لتعريف النزاعات المسلحة ثم مباشرة تعدادها على النحو الذي سنبينه أدناه:

أولا: مفاهيم أساسية حول النزاعات المسلحة:

يعترف القانون الدولي في إطار تنظيمه للعلاقات بين الدول بحالتين وهما: حالة السلم وحالة الحرب، ويحكم هذه الأخيرة القانون الدولي الإنساني،[1] والذي تخلى عن استعمال مصطلح الحرب ليعتمد مصطلح النزاعات المسلحة للتعبير عن حالات معينة من استخدام القوة.[2]

صنفت اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام 1949 النزاعات المسلحة إلى وضعيتين: نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

1-النزاع المسلح الدولي:

اختلف الفقهاء في تعريفه، فقال بعض الفقهاء بأنه: تدخل القوة المسلحة لدولة ما ضد دولة أخرى بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أم غير مشروع[3]، في حين ذهب البعض إلى الإقرار بعدم وجود تعريف محدد دوليا له بالنظر لكون الظروف التي تحدد نشوؤه من عدمه عديدة، وهنا يتعين الرجوع إلى وقائع الحالة لتقييم مدى وجوده أم لا[4].

---

[1]. علام الساجي، النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع 1، 2017، ص 85.

[2]. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر،1997، ص 7.

[3]. سعيد غالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص 274.

وباستقراء نص المادة 2 فقرة 1،2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 1 فقرة 4 من برتوكولها الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، نكون بصدد نزاع مسلح دولي في ثلاث حالات هي:

1/ حالة استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول.

2/ حالة الاحتلال.

3/حالة قيام مقاومة من طرف حركات تحرير.[1]

2-النزاع المسلح غير الدولي:

هو ذلك النزاع المسلح القائم في دولة واحدة بين الحكومة المركزية ومجموعة أو مجموعات مسلحة متمردة، يخضع هذا النزاع للقانون الداخلي لتلك الدولة ولا يشمله بالانطباق عليه القانون الدولي.[2]

وتفرق معاهدات القانون الدولي الإنساني بين النزاع المسلح غير الدولي على النحو الآتي بيانه:

أ- النزاع المسلح غير الدولي حسب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة:

اكتفت بتناول شرطين هامين لتحديد وجود النزاع المسلح وهما:

---

4. Gary D Solis**: THE law of armed conflict:** international humanitarian law in war, Cambridge university press.2010, p 170.

1. فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، قسم 1، السنة السابعة، ع 12، جوان 2012، ص 22.

2. عبد الله بن ناصر السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية 2008، ص. ص: 50-55.

- أن كل نزاع لا تكون أطرافه كلها دول هو نزاع مسلح غير دولي.
- أن النزاع المسلح غير الدولي هو ذلك الذي يتم في إقليم دولة واحدة.

ب-النزاع المسلح غير الدولي وفقا للمادة للبرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة: نكون أمام نزاع مسلح غير دولي وفقا لنصها كلما توافرت شروط المادة 3 من اتفاقيات جنيف مع إضافة شرط واحد يتمثل في سيطرة الجماعة المسلحة المعارضة للحكومة على جزء من الإقليم.

جـ-النزاع المسلح غير الدولي تبعا لاجتهادات القضاء الدولي الجنائي:

قررت المحكمة الجنائية الدولية اعتماد شرطين لاعتبار النزاع دوليا بناء على مادتها 8 فقرة 2(و):

- ❖ أن يبلغ الصراع درجة معينة من العنف، وممتد فترة زمنية مطولة.
- ❖ أن تكون الجماعة المسلحة على درجة معينة من التنظيم وقادرة على القيام بعمليات عسكرية طويلة الأمد.

وهي بذلك خلقت نوعا جديدا من النزاعات نطاقها أقل اتساعا من نص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وأكثر اتساعا من تلك الواردة في نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني وذلك لعدم اشتراط السيطرة على جزء من الإقليم.[1]

إن عدم وجود تعريف قانوني ملزم قانونا للنزاعات المسلحة غير الدولية كما أسلفنا سابقا ساهم بدوره في صعوبة الفصل بينها وبين مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية. [2]

[1]. فتيحة بشور، المرجع السابق، ص. ص: 28 -33.

لكن من المؤكد أن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ليست أعمال عنف منظم ولا ترقى إلى درجة نزاعات مسلحة داخلية[1]، فهي مجرد أعمال عنف تكتسي أشكالا مختلفة، يمكن للدولة تطويقها واحتوائها والسيطرة عليها من خلال اللجوء إلى قوات الأمن لإعادة النظام إلى نصابه بتطبيق عمليات إيقاف جماعية واستصدار أحكام قضائية في حق الأشخاص المتسببين فيها.[2]

عرف **الدكتور عمر سعد الله** الاضطرابات الداخلية بأنها: "مواجهات ذات طابع اجتماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك". [3]

وعرفت التوترات الداخلية بأنها: " تعتبر أقل حدة من الاضطرابات الداخلية، وتتسم بمستويات توتر عالية سواء كانت سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتميز مثل هذه الأوقات بما يلي:

1. ارتفاع عدد حالات الاعتقال.
2. ارتفاع عدد السجناء السياسيين.
3. احتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين.

---

[2]. مدافر فايزة الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية (الاضطرابات والتوترات الداخلية)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص. ص: 10-13.

[1]. SIMON Christine, « Le conflit armé interne un concept ambigu et contemporain», Thèse de Doctorat Université de Montpellier, 1 – 1995, p 225- 226.

[2]. SIMON Christine, IBID, P 275.

[3]. عمر سعد الله. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 ،1997، ص 208.

4. ادعاءات عن حالات إختفاء.

5. اعلان حالة الطوارئ."[1]

ثانيا: مشكلة الاتجار بالأشخاص حالات النزاعات المسلحة:

إن جريمة الاتجار بالبشر لا تعرف حدودا لنشاطها الهمجي فقد وجدت لها مكانا في ظل البيئات المنكوبة بالنزاعات، تمثلت أساسا في الاستغلال الجنسي الذي يمس بدرجة أكبر النساء والفتيات مع طرح الانتهاكات اللاحقة بالأطفال زمن النزعات المسلحة والتي يشيع فيها تجنيدهم.

1-الاستعباد الجنسي للنساء والفتيات:

عانت المرأة من مركز متدني عبر العصور في ظل مجتمعات تتسم بعدائية مفرطة ضدها للاعتقاد الخاطئ السائد آنذاك بأنها مصدر كل الشرور، فكان يتم استرقاقها وسبيها خلال الغزوات والمعارك.[2]

فكانت تجبر النساء والفتيات للبقاء على قيد الحياة في أماكن النزاع على تقديم خدمات جنسية، بل قد يتم إرغامهن على الزواج القسري مقابل الحصول على الغذاء أو المأوى والحماية، مثلما قامت به جماعات بوكو حرام من استغلال للنساء والفتيات بعد اختطافهن، إلى جانب الاعتداءات الجنسية التي ارتكبت في ليبيا ضد المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء بسبب انعدام الأمن و انتشار الجماعات المسلحة ما سمح بتهيئة مرتع خصب لشبكات الاتجار، وفي ميانمار تشير أغلب التقارير إلى أن فتيات

---

[1]. فرانسوا بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجم احمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 2005، ص 120.

[2]. روجي جرودي، في سبيل ارتقاء المرأة، ترجمة جمال مطرفي، ط 1، دار الآداب بيروت 1998، ص 14،26،144،162.

الروهينغا الفارات من العنف بولاية راخين إلى ولاية كوكس بازار في بنغلاديش التي تنتشر بها مخيمات اللاجئين يواجهن مخاطر الاتجار بهن من استغلال جنسي وللزواج القسري و هو نفس الحال لفتيات لولايتي شان وكاشين[1].

2-التجنيد العسكري القسري للأطفال:

باشتداد حدة الاشتباكات المسلحة يتضرر الأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات هشاشة بنسب متفاوتة من النزاعات المسلحة في العديد من الدول، إذ سجلت عام 2017 زيادة كبيرة مقارنة بعام 2016 في موجات تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين في كل من جمهورية إفريقيا الوسطى وتضاعف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في وقت اعتبرت مستويات مفزعة عن عدد حالات التجنيد بكل من الصومال وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية واليمن.

تزامن مع هذا التجنيد ارتفاع مستويات قتل الأطفال وخاصة بالعراق وميانمار وأفغانستان والجمهورية العربية السورية واليمن ونيجيريا التي أجبرت فيها جماعة بوكو حرام الأطفال على ارتكاب الهجمات الانتحارية، كما سجل اختطاف ما يزيد عن 1600 طفل من قبل حركة الشباب بالصومال للاعتماد عليهم في القتال. [2]

الفرع الثاني: الإرهاب وعلاقته بالاتجار بالبشر:

[1]. تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة أممية رقم **S/2018/250**، المؤرخ في **2018/03/23**، ص 20.

[2]. تقرير الأمين العام، الأطفال والنزاع المسلح، الجمعية العامة، الدورة 72، مجلس الأمن الدورة 73، الوثيقة الأممية: **A/72/865-S/2018/465**، المؤرخ في **2018/05/16**، ص 2،3،4.

الإرهاب ظاهرة سلبية تهدد السلم والأمن وسيلتها ممارسة العنف والتطرف[1]، هي كلمة مشتقة من الفعل أرهب بمعنى أخاف وأفزع.[2]

ورد المصطلح في القرآن الكريم تارة بمعنى الخوف والخشية مصداقا لقوله تعالى:﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ١٥٤**﴾.[3]

وتارة أخرى بمعنى الرعب والفزع في قوله تعالى:﴿ **قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ١١٦**﴾. [4]

ووردت أحيانا بما يفيد الترهيب والتخويف، إذ قال سبحانه وتعالى:﴿ **وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ٦٠**﴾.[5]

وجاءت أيضا المقصود منها الخشية والطاعة في قوله تعالى:﴿ **يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ٤٠**﴾.[6]

ويطرح موضوع الإرهاب خلافا حادا في تحديد مفهومه بين الدول والفقه الدولي كونه خاضع للاعتبارات السياسية للدول الأمر الذي خلق فراغا قانونيا وتناقض في أحكام القانون

---

[1]. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 15.

[2]. إبن منظور أبو الفضل بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، إعداد يوسف الخياط، دار المعارف، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ج2، ب.س.ن، ص 437.

[3]. القرآن الكريم، سُورَةُ الأَعْرَافِ، الآية رقم 154.

[4]. القرآن الكريم، سُورَةُ الأَعْرَافِ، الآية رقم 116.

[5]. القرآن الكريم، سُورَةُ الأَنفَالِ، الآية رقم 60.

[6]. القرآن الكريم، سُورَةُ البَقَرَةِ، الآية رقم 40

الدولي المناهضة للإرهاب، وترتيبا لهذا يتعين علينا استعراض جريمة الإرهاب والإطار القانوني الدولي لمكافحتها، ثم نصل إلى تبيان مدة وجود علاقة بينها وبين بجريمة الاتجار بالبشر.

أولا: مفهوم الإرهاب كجريمة في القانون الدولي:

على الرغم من اتفاق المجتمع الدولي على خطورة التهديد الإرهابي إلا أنهم لم يتفقوا على وضع تعريف موحد له رغم إلحاح وفود الدول على وضعه في سياق قانوني يتمثل في اتفاقية دولية شامل شأنه في ذلك شأن باقي الجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين.[1]

وعدم اتفاق الدول على تحديد مفهوم واحد للإرهاب مرده إلى الاعتبارات السياسية للدول فما يعتبر إرهابا عند البعض يعتبر دفاعا مشروعا عن النفس عند البعض الآخر.[2]

ومع ذلك بذلت جهود فقهية عدة لتعريفه سواء من الفقه الغربي أو العربي، من ذلك الفقيه Sottile **سوتيل** الذي عرفه: " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق لهدف معين."[3]

ومادام أن الإرهاب يعتمد على استخدام القوة فإنه يختلط ببعض صور القوة الأخرى مثل الدفاع الشرعي والمقاومة المسلحة، واللذان يعدان مشروعان خلافا له فالدفاع الشرعي

---

[1]. طالب ياسين، جريمة الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2015، ص 40.

[2]. خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الإرهاب الدولي.. العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، أهل البيت، ع 16، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، د. ت. ن، ص 297.

[3]. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر بطنطا، ع 31، ج 3، د. س. ن، ص 1115.

لرد الإعتداء بينما تساعد المقاومة المسلحة لنيل الشعوب المستعمرة حقها في تقرير مصيرها.[1]

عرفه الدكتور أحمد رفعت بأنه: " **استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للاجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين** ".[2]

وباستقراء ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجده لم يضع تعريفا صريحا للإرهاب حينما تناولت أحكامه الجريمة ضمن مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين التي تختص بها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال إصدارهما للوائح تحظر ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ثانيا: حدود العلاقة بين الإرهاب جريمة الاتجار بالبشر:

تعتبر الجماعات المسلحة بأن جريمة الاتجار بالبشر تجارة مربحة، لكنه لا يوجد مطلقا ما يؤكد ويجزم انخراط هذه الأخيرة بشكل مباشر في المساهمة في أنشطة إرهابية عبر وطنية أو الانتساب إليها أو حتى تدعميها على الأقل، لكن ليس هناك أدنى شك من انتهاج الإرهابيين لأعمال عنف تتصل بالاتجار بالبشر تحقيقا لمآربهم الاستراتيجية، فقد مارست الجماعات الإرهابية وسائل الاختطاف والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من الأعمال المشابهة لوضع السكان تحت سيطرتها المطلقة.

نجد قرار مجلس الأمن رقم 2388 لعام 2017 يؤكد وجود رابطة حقيقية بين الاتجار بالبشر والإرهاب من ناحية أن الاتجار بالبشر مسهم رئيسي في تمويل الإرهاب، وهي مزاعم نشأت في سياق قيام تنظيم داعش في سوريا والعراق ولوجود تقارير إعلامية تفيد بيع

[1]. شريف عبد الحميد حسن رمضان، المرجع السابق، ص 1131.

[2]. رفعت أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1999، ص 204.

المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية بمزاد العبيد في ليبيا وأن المنتسبين لتنظيم داعش استفادوا من أعمال الاتجار بالبشر بها.[1]

لفت كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا المعروف باسم داعش وجماعة بوكو حرام (جماعة أهل السنة للدعوات والجهاد) في نيجريا وحركة الشباب في الصومال الانتباه إلى أن هناك علاقة متزايدة بين الاتجار بالبشر والإرهاب، بحيث شاركت هذه الأخيرة في عمليات الاتجار بالبشر لثلاثة أسباب رئيسية: التمويل أي توليد الإيرادات، ولتخويف السكان، وللحفاظ على أعدادها من خلال التجنيد وخطف النساء للزواج بهن قصد الانجاب.

فقد وثق قيام جماعة بوكو حرام وحركة الشباب بتجنيد الأطفال ولاستخدامهم في تنفيذ تفجيرات إنتحارية، بينما أوجد تنظيم داعش في العراق وسوريا سوقا يروج من خلاله لبيع النساء كعبيد لتجار الجملة يعرفون باسم " سبايا"، إذ قام بمهاجمة الأيزيديين المقدر عددهم بـ 500.000 من 35 مليون شخص يعيشون في العراق، لوجود نية تصفيتهم بحجة اعتناقهم لديانة متعدة الآلهة في منطقة سنجار في 03 أوت 2014 لحوالي 300.000 شخص، فتم اختطاف النساء والفتيات فوق سن 18 سنة وبيعهم إلكترونيا، مع إعدام بعض الرجال وترك آخرين للموت واستعباد 6383 معظمهم من النساء والأطفال نقلوا إلى سجونه وإلى معسكرات التدريب، ويقال أن حوالي 2590 منهم تمكنوا من الفرار من قبضة داعش عام 2016 وتسجيل اختفاء 3200 شخص تم إحصائهم في عداد المفقودين. [2]

---

[1]. كرغ داميان سمث، الاتجار والتهريب، اعتراض على ما يدعى الرابطة بين الاتجار بالبشر وتمويل الإرهاب، نشرة الهجرة القسرية، جوان 2020، ص 48.

[2]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالبشر والإرهاب، سلسلة الوحدات التعليمية لجامعة EJ4، الجريمة المنظمة (مكافحة الإرهاب)، الوحدة التعليمية 16: الروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/07/25، متوفر على الرابط:

https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-16/key-issues/trafficking-in-persons-and-terrorism.html#:~:text=%D9%88%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%AA%20%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%87%D8%8C%20%D9%84%D9%8A%D8%B3%20%D

وتواصل عام 2017 الاتجار بآلاف النساء والفتيات الأيزديات بخضوعهن للاسترقاق الجنسي من طرف تنظيم الدولة الإرهابية المعروف باسم داعش الذي يمارس أنشطته خصوصا بالعراق وسوريا، ولقد منحت جائزة نوبل للسلام لنادية مراد واحدة من الطائفة الأيزيدية، سفيرة النوايا الحسنة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنية بكرامة الناجين من الاتجار بالبشر.[1]

كذلك نجد بأنه ساعد تعايش الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في خلق مستفيدين مستعدين لتحصيل الكسب المادي من مآسي الاخرين، ففي غرب إفريقيا يعد " باي كوليبالي" أحد قادة ميليشيا " غاندا كوي" السوداء من أكبر مهربي البشر في مالي، بينما نجد الثنائي" أغ أسريو" يقومان بعمليات التهريب في النيجر لدرجة أن طالتهما عقوبات الأمم المتحدة عام 2018 و2019 على التوالي.

وفي غانا ضبط ثلاث أشخاص بتهمة الاتجار بالمخدرات من غانا إلى إسبانيا حولوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية فاعترفوا بتلقيهم مساعدات تأمين الشحنة من طرف تنظيم القاعدة في بلد المغرب الإسلامي وبتعاونهم على نقل المهاجرين من بنغلاديش والهند وباكستان باتجاه إسبانيا.[2]

9%87%D9%86%D8%A7%D9%83,%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D8%8C%202019).

[1]. تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن **2017/2388**، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة أممية رقم **S/2018/1042**، المؤرخ في **2018/11/21**، ص2.

[2]. خوسيه لويس مانيسا، تجارة البشر.. مصدر مهم لتمويل الإرهاب في جنوب إفريقيا، موقع العين الإخبارية، بتاريخ 2021/07/01، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/07/28 على الساعة: 23:18، متوفر على الرابط: https://al-ain.com/article/human-trafficking-terrorism-financing-africa

المبحث الثاني:

مظاهر السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار البشر:

أضحت جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول، وعلى مر العصور تباينت صورها وأنماطها من دولة لأخرى طبقا لنظرة الدولة إزاء مفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان، وبناء على تشريعاتها الجنائية النافذة في هذا المجال، فنجده في السابق كان يظهر من خلال صورة وحيدة ألا وهي الرق، لكن تدريجيا بدأت تبرز للوجود صور أخرى أكثر خطورة وقسوة وإيلاما.

وعلى أساسها كانت الجهود الدولية في كل مرة تعالج صورة بموجب اتفاقية ليتم تجميعها كلها فيما بعد في اتفاقية شاملة حاولت تعداد الصور على سبيل الحصر حتى يمكن مستقبلا إدراج أفعال أخرى ضمنها، لكن حاليا ظهرت صور أشد قسوة وخطورة لهذا النشاط الإجرامي لما شهده العالم من تطور علمي.

إذ شهد منتصف القرن التاسع عشر تطورا كبيرا في مجال الطب الجراحي حينما تمكن الأطباء من إجراء عملية استبدال أعضاء بشرية لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة فصارت معالجة الأمراض المستعصية التي تفضي إلى الموت أمرا ممكنا وتم إنقاذ الكثير من الأشخاص بظهور تقنية نقل وزرع الأعضاء البشرية كطريقة علاجية ناهيك عن شيوع استخدام تقنية التلقيح الاصطناعي لتحقيق أمنية الإنجاب، والتي أبيحت وفقا لشروط معينة يؤدي عدم توافرها إلى اعتبارها جريمة اتجار بالبشر.

و مع ذلك هناك صعوبة في وضع إحصاء دقيق لعدد ضحايا جريمة الاتجار بالبشر ومرد ذلك إلى الطبيعة الخفية لها، ومع ذلك تمكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جمع بيانات عن هؤلاء منذ عام 2003 فقد قدرهم بحوالي 225 ألف ضحية تم

الكشف عنها عبر العالم، كما سجل أكثر من 24000 ضحية عام 2016 أغلبيتهم المطلقة في صورة الاستغلال الجنسي لا سيما للنساء، بينما تلتها صورة العمل القسري الذي كان أكثر من نصف ضحاياه من فئة الرجال، ثم أشكال أخرى تمت بصورة أقل كالتسول، الزواج القسري أو المزيف، الغش، إنتاج المواد الإباحية وإزالة الأعضاء.[1]

بحسب التقرير العالمي الصادر عام 2020 قدر بأن أكثر الفئات تعرضا لجرائم الاستغلال الجنسي بنسبة 50% من إجمالي قضايا الاستغلال الجنسي، فهناك 5 ضحايا من النساء بين كل 10 ضحايا، و3 فتيات و2 من الرجال، لكن يتفوق الرجال بوصفهم ضحايا العمل القسري بنسبة بلغت 38 % ثم النساء بـ 26 %، الأولاد بـ 21% والفتيات بـ 15%.[2]

سنتناول الصور البارزة الآتية: الاستغلال الجنسي **(مطلب أول)** عمالة السخرة وتشمل أيضا بيع الأطفال لأغراض التبني والسياحة الجنسية واستغلال الأطفال في التسول **(مطلب ثاني)**، تجارة الأعضاء البشرية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي:

الاستغلال الجنسي يشمل الممارسة الجنسية أو البغاء أو التصوير أو أي عمل ينطوي على نوع من المواد الإباحية التي يتم فيها استخدام الأطفال والنساء لإشباع الرغبات الجنسية[3]، والنشر الجنسي عن طريق المجلات الجنسية المتخصصة سواء أكانت ورقية أو إلكترونية وأيضا توفير خدمة الفيديو والأفلام التجارية الجنسية المتاحة عبر روابط الإنترنيت

[1]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالبشر والإرهاب، مرجع سابق.

[2]. عياد عصويد الشمري، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر عام 2020، أوراق السياسات الأمنية، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سبتمبر 2021، ص2.

[3]. حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 41.

وخدمة الأقمار الاصطناعية وأيضا عن طريق توفير الخدمات الجنسية المدفوعة عبر الهاتف المباشرة.[1]

ولقد سهلت التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الاتصالات والمعلومات عمليات تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم جنسيا في الدعارة أو في عمل وإنتاج أفلام الفيديو والصور الخليعة أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية.

وقد تم المزج في عالم الاستغلال الجنسي بين استخدام التلفزيون واستخدام شبكة الإنترنيت، لترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة، كما تتيح الشبكة لمستخدميها إمكانية تخطي كافة العقبات والقيود المحلية المفروضة للاطلاع على المواد التي قيدتها الرقابة ومن هنا يكون متاحا للأحداث الاطلاع على المواد الإباحية التي في الأصل يجب حجبها عنهم.[2]

فالاتجار بالبشر لأغراض جنسية إحتل حيزا كبيرا من الإطار العام لهذه الجريمة كونه يقوم على الإنسان كمادة أولية لا تنضب إلا بالموت، ويمكن استعمالها لمرات عديدة وخضوعها للطلب المعتمد على تنوع الخيارات من نساء وأطفال وحتى رجال.[3]

لكنه يمارس في غالب الأحيان باستعمال وسيلة التضليل والخداع فمن ذلك الإعلان عن عروض عمل وهمية خارج البلاد بشروط مغرية ومرتبات خيالية بواسطة مكاتب ذات

---

[1]. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق الضحايا الاتجار بالبشر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014، ص 69.

[2]. السيد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنيت، القاهرة، 2008، ص 10.

[3]. فاطمة العرفي، الإجراءات الحمائية المقررة لضحايا الاستغلال الجنسي في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الموسوم بـ: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، بتاريخ: 16 و17 أفريل 2018، ص 4.

شهرة تتقدم لشغلها فتيات مراهقات يجدن أنفسهن لاحقا عرضة للعمل في إطار الدعارة الإجبارية أو الرقص في الحانات.[1]

وفيما يلي نبين أبرز صوره:

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للنساء:

عاشت المرأة في ظل أحلك فترات التاريخ وأفظعها قبل مجيء الإسلام هوانها عند بعض الأقوام، إذ كانت تباع وتشترى في الأسواق وعند البعض تحرق بعد موت زوجها وهي حية وتوأد عند قوم آخرين بمجرد ولادتها لكن مجيء الرسالة المحمدية قلب الموازين ومنحها كامل حقوقها واعتبرها شقيقة الرجل وحرم استغلالها وظلمها والاتجار بها، وفي هذا الصدد يقول المستشرق الأمريكي إدوارد: " كانت بلاد العرب قبل نبوة محمد غارقة في أحط الدركات في فوضى عارمة فالناس منهمكين في جرائم الأطفال بقتلهم بوحشية الفقر ووأد البنات أحياء وضحايا بشرية تقدم في ظل الحروب الدائمة بين القبائل إلى أن بزغ فجر عصر جديد على يد المصلح العظيم محمد صلى الله عليه وسلم فأعادت ما فقد من العدل والحرية والتسامح والفضيلة".[2]

شكلت الدعارة منذ زمن طويل أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء انتشارا وامتدادا عبر الدول، لدرجة اعتبرت قسما مهما من المتاجرة الإجمالية بالبشر، فتعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية، يتم إجبارها على ممارسة البغاء لإشباع رغبات الغير الجنسية لقاء أجر،

[1] . غادة حلمي أحمد، إنسان للبيع.... الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دراسة قانونية – اجتماعية–سياسية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2019، ص 333.

[2]. محمد عبد الله ولد محمدن: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ندوة علمية حول تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص. ص 159–160.

من خلال الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية مناسبة في بلاد أجنبية وغالبا ما تتم بطرق الاختطاف والاغتصاب والتهديد.[1]

البغاء لغة هو الفساد والزنا والمراد به الدعارة، وينصرف مفهومه إلى مجموعة من الصور الإجرامية منها الاستغلال الجنسي والاسترقاق والدعارة.[2]

هناك من يعتبره بيع الخدمات الجنسية دون تمييز بين البغاء القسري والبغاء الطوعي، بينما هناك من يعرفه بأنه استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر بغير تمييز.[3]

ومن الدول المصدرة للبغاء نجد الهند، أندونيسيا، بورما، بنجلاديش، تايلاند، الفلبين...، في حين تعد كل من ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، سويسرا، قطر، هولندا، الكويت، البحرين، الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المستوردة له، وفق إحصائية أنجزت عام 2012.[4]

بحكم عدة عوامل تنحصر في الواقع الاقتصادي المتردي، تجد النساء أنفسهن مدفوعات إلى ممارسة الجنس، فهن يعشن تحت مستوى خط الفقر، لذا تطمحن في حياة أفضل ناهيك عن الحروب والاستعمار الذي يتم فيه إجبارهن على ممارسة البغاء من جانب العصابات الإجرامية.[5]

---

[1]. دحية عبد اللطيف، الاتجار بالبشر–النموذج المعاصر للرق، حوليات جامعة الجزائر 1، ج 2، ع 24، أكتوبر 2013، ص 174.

[2]. فخار هشام، الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء (مأساة إنسانية...وتحديات قانونية)، مجلة المطل القانوني، المجلد 1، ع 2، جامعة البويرة، 2019، ص 44.

[3]. فخار هشام، المرجع نفسه، ص 48.

[4]. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 109 و110.

[5]. حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 42.

وفي سبيل جلب النساء لأغراض جنسية تتولى وكالات توظيف تحمل ترخيصا قانونيا بإيهام النساء بإمكانية توفير مناصب شغل مناسبة فيتم منح تأشيرة مؤقتة للاستفادة من عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الفندقة[1]، من خلال عقود عمل وهمية تعقدها المنظمات الإجرامية تحت غطاء قانوني مثل وكالات عرض الأزياء والنوادي والفنادق.[2]

لكن بمجرد وصولهن إلى بلد المقصد تحجز وثائق إثبات الهوية وجوازات السفر لإجبارهن على ممارسة البغاء.[3]

كما قد يتم خداع النساء الراغبات بالزواج من طرف وسيط يتظاهر بضلوعه في مجال تزويج الأشخاص لكنه في حقيقة الأمر ما هو إلا شخص متعاون مع عصابات إجرامية لتوفير النساء بسهولة ومن ذلك ما حدث للنساء البنغاليات اللائي تم بيعهن إلى بيوت الدعارة في الهند ونقل الفتيات من الصين إلى تايلند عبر بورما.[4]

ومع التطور التكنولوجي والوسائط المتعددة والإنترنيت صار هذا النوع هو الأكثر شيوعا وانتشارا عبر العالم لما تدره من أرباح ضخمة جعلت الكثير من تجار السلاح والمخدرات يهجرون نشاطهم الأصلي ويستبدلونه بالاتجار في البشر لكونه أقل مخاطرة، ناهيك عن استمرارية الأرباح على اعتبار الإنسان سلعة غير قابلة للاستهلاك في الزمن القصير مقارنة بالسلاح والمخدرات التي تستهلك بمجرد الاستعمال، لذا أطلق على هذه التجارة صناعة الجنس **sex industry**.[5]

---

[1]. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 351.

[2]. حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 82.

[3]. طالب خيرة، المرجع السابق، ص 74.

[4]. محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 78.

[5]. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص. ص: 107 و108.

فمنذ أن شهد العالم التطورات التكنولوجية صار يتم استغلال النساء في الخلاعة في الإنترنيت في إنتاج أفلام إباحية بتصويرهن في مشاهد إباحية خليعة عبر مواقع متخصصة تلاقي توافدا كبيرا على مشاهدتها، إلى جانب المحادثات الخليعة.[1]

إذ توجد على شبكة المعلومات الدولية سوق كبير للتسويق للجنس تعرض فيه اللقطات الجنسية أو الأفلام الكاملة، وقد صار بإمكان المشاهد شراء هذه الأفلام عن طريق البطاقات الذكية فمن خطورة المواقع المسوقة للأفلام الجنسية أنها لا تخضع للرقابة الوطنية، وأنها لا تعرف الحدود الجغرافية.[2]

ناهيك عن استغلال النساء في نشاطات أخرى معترف لكنها ذات بعد جنسي كاستخدامهن في الملاهي الليلية ودور الترفيه في التعري تحت ستار الفن وحرية الإبداع وفي دور التدليك والساونا والتدريب على الرقص وفي الإعلانات التجارية لا سيما بعد ظهور قنوات تلفزيونية تبث الدعاية لهذه الخدمة غير المشروعة.[3]

لكن أصبحت الدعارة في العصر الحديث لا تقتصر على النساء فقط بل أصبحت تشمل فئة الرجال والأطفال أيضا.[4]

كذلك يدخل في هذا المفهوم الزواج المبكر أو زواج القاصرات الذي يعد شكلا من أشكال العنف الموجه ضد المرأة لتحميلها علاقة زوجية وهي غير مؤهلة نفسيا وجسديا[5]، فهو

---

[1]. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص 61.

[2]. محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 39.

[3]. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع نفسه، ص. ص: 63-64.

[4]. طلال أرفيقان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 86.

[5] . غادة حلمي أحمد، مرجع سابق، ص 421.

عرض فتيات صغيرات في السن للزواج من أشخاص يكبروهن سنا بهدف المتعة الجنسية في إطار شرعي وليس بغرض تكوين الأسرة، وقد انتشرت هذه الظاهرة في بعض الدول العربية كمصر[1]، وكذا لبنان بحيث أرغمت فتاة من شمال لبنان على الزواج في سن 15 سنة لممارسة الدعارة والإنجاب لبيع أطفالها، ففي سن 24 أنجبت طفلها العاشر الذي بيع كبقية إخوته.[2]

كما ظهر مصطلح الزواج السياحي كشكل من أشكال الزواج السياحي بالنظر لفقر وحاجة بعض الأسر وحصولهم على مغريات من رجال أثرياء يكونون عادة من جنسيات أخرى يزوجون بناتهم القصر بمقابل مالي في إطار زواج يبدو مكتمل الأركان إلا أنه يصعب جدا التعرف على جدية ونية الاستمرار، فيصعب التعامل معه.[3]

الفرع الثاني: الإساءة الجنسية للأطفال:

صارت إساءة استخدام الأطفال جنسيا من قبل البالغين ظاهرة تؤرق الضمير الإنساني، تطورت مؤخرا لتصير وسيلة من وسائل الجذب السياحي وفقا لإحصائيات الأمم المتحدة التي أشارت إلى قرابة مليون طفل مدرجين ضمن قائمة تجارة الجنس العالمية في كل عام، و التي شجعت على رواج هذه الظاهرة في العديد من المجتمعات الفقيرة، و قد يصل الاستغلال الجنسي للأطفال إلى حد العنف كهتك العرض بالإكراه، أو الاغتصاب بعد استخدام التخويف و الإغواء[4]، و هي على قدر عال من الخطورة لوقوعها على الحلقة الأضعف بالمجتمع، يتم

[1] . مصطفى العدوى، الاتجار بالبشر–ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، أكاديمية الشرطة، 2014، ص 57.

[2] . ليلى الجنابي، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية، موقع الحوار المتمدن، ع 5482، 2017/04/05 على الساعة: 12:02، اطلع عليه بتاريخ: 2021/09/26 على الساعة: 23:59، متاح على الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=553914

[3]. محمد الشناوي، المرجع السابق، ص121.

[4]. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 28.

استغلالهم بهدف توزيع المخدرات أو لتجنيدهم في النزاعات المسلحة والأنشطة الإجرامية أو الأعمال الإباحية.[1]

ويتصل شكل إجرامي آخر بهذه الصورة وهو لجوء الأسر الفقيرة لبيع أبنائها بعرضهم للتبني، وهنا قد تنتهز الجماعات الإجرامية الفرصة من أجل خطف الأطفال وعرضهم للتبني، بيد أنهم غالبا ما يحولون فيما بعد لأغراض أخرى أبرزها الاستغلال الجنسي ودعارة الغير.

فالاستغلال الجنسي للأطفال هو" كل اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه[2]، ويختلف عن التحرش الجنسي فهذا الأخير أوسع مفهوما كونه يدل على أشياء كثيرة منها: " إزالة الملابس والثياب عن الطفل، الكشف عن الأعضاء التناسلية، ملامسة وملاطفة جسدية خاصة، تصوير الطفل صورا فاضحة، التلفظ أمامه بألفاظ غير أخلاقية".[3]

يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال شكلين نوردهما فيما يلي:

1. الاستغلال الجنسي للأطفال:

بتزايد انتشار هذه الصورة طالبت العديد من الاتفاقيات الدولية بوقف مثل هذا النوع من الاستغلال أهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المبرمة عام

---

[1]. بوقرط ربيعة، مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في ظل الاتفاقيات الدولية، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة محند أولحاج، البويرة، بتاريخي 16 و17 أفريل 2018، ص 9.

[2]. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 114.

[3]. حامد سيد محمود حامد، الاتجار في البشر كجريمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستيراتيجية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 33.

1989، والتي دعت إلى حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال وبخاصة الاستغلال الجنسي.[1]

ناهيك على أنه تم عقد عدة مؤتمرات دولية لمناقشة هذه الظاهرة منها المؤتمر الدولي الذي انعقد بمدينة ستوكهلم بالسويد تحت اسم **(the world congress against commercial sexual exploitation of children)**، والذي ركز على ثلاثة محاور تجلت في: (دعارة الأطفال، مناطق التصدير والاستقبال، التصوير الاباحي للأطفال)، وخلص إلى تبني العديد من القرارات الفاعلة والخطط لإيقاف مثل هذا النمط من التجارة العالمية بالأطفال واستغلالهم جنسيا.[2]

ثبت استخدام شبكة الإنترنيت في الاتجار بالأطفال لاستغلالهم جنسيا بإغرائهم بالعمل في الدعارة من خلال غرف الدردشة أين يتم تداول الصور الفاضحة والأحاديث الجنسية المكشوفة بحيث تعمل شركات كبرى في هذا المجال كشركة لاند سلايد الأمريكية المتخصصة في نشر الصور والأفلام الإباحية للأطفال التي سجلت رقم أعمال قدره 9 ملايين دولار أمريكي في السنة، إلا أنه تم تفكيكها عام 2000.[3]

وتبعا لذلك يكون للاستغلال الجنسي عبر الإنترنيت نوعين:

أولا: استغلال جنسي غير تجاري أي غير ربحي: يكون فقط لإشباع الرغبات الشهوانية والغرائز الجنسية لأحد مرتادي مواقع الإنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي للبحث عن ضحايا عبر غرف الشات للدخول معهم في محادثات جنسية خاصة ضمن مواقع ترويجية

[1]. عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2]. عبد الرحمن العيسوي، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص31.

[3]. دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 178.

للتجارة الجنسية ولتحريض الأطفال على مشاهدة المواد الإباحية والفاحشة، إلى جانب وجود برامج متخصصة تتيح استخدام تقنية الويب كاميرا.[1]

ثانيا: استغلال جنسي تجاري: يتجلى في ظهور طفل يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو محاكية بصفة فردية أو مع أطفال آخرين بالكشف عن جسمهم بشكل يثير الرغبة أو اللذة الجنسية أو عرض ثورهم عراة أو شبه عراة.

وضح تقرير أنجزته مؤسسة **Internet watch foundation** لمراقبة المحتوى على الشبكة العنكبوتية عام 2017 الى تصدر أوروبا للانتهاكات المتعلقة بالاستغلال الجنسي الموجه ضد الأطفال، وتصدر هولندا من حيث تواجد أكثر مواقع الإنترنيت ذات المحتويات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، ناهيك عن تسجيلها لـ 34212 صفحة تبت محتوى سيء في أوروبا وتلقيه لمليوني بلاغ.[2]

2. السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال:

هي أحد أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتتم عن طريق رجال أو نساء يسافرون من بلدهم الذي غالبا ما يكون يمنع الاستغلال الجنسي للأطفال ويعتبره غير قانوني، إما إلى بلد آخر أو إلى أي جزء آخر من البلد الذي يعيشون به، ويمارسون حينئذ

---

[1]. فريد بوتعني، سامية شينار، أية بولحبال، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنيت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10، ع 2، جوان 2021، ص. ص: 258-259

[2]. منصر نصر الدين وعبان سيف الدين، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنيت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 2، ع 8، 2018، ص. ص: 155-157.

أفعال جنسية مع الأطفال[1]، لا سيما إلى دول جنوب شرق آسيا وللأسف تلك الدول لا تمنع هذه الممارسات بل تعتبرها مصدر دخل من مصادر السياحة.[2]

يترك هذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال آثارا وتداعيات سلبية جمة لعل أبرزها إصابتهم بالأمراض الجنسية كالإيدز وحالات الحمل غير المرغوب فيه للإناث والنساء، بالإضافة إلى صدمات نفسية وجسدية تدوم لفترات زمنية طويلة قد تنتهي لدى البعض في التفكير في الإنتحار.[3]

المطلب الثاني: السخرة في العمل (الاستغلال الاقتصادي):

يعني تحريك الأشخاص بهدف إرغامهم وإكراههم على العمل أو تأدية خدمات رغما عنهم، يكون ضحاياها غالبا من المهاجرين غير الشرعيين أو اللاجئين أو طالبي العمل لسد رمق الحياة.[4]

أوردت المادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري الموقعة في جنيف عام 1930 تعريفا للسخرة في العمل بأنها: تتمثل في كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته ".[5]

---

[1]. دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2]. نزار حمدي قشطة، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 9، ع 3، ديسمبر 2018، ص 20.

[3]. حامد سيد محمود حامد، مرجع سابق، ص 35.

[4]. رجائي حسين الشتيوي، الاتجار بالبشر.....جريمة دولية، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر الوطني : نحو آليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تنظيم المجلس القومي لحقوق الإنسان مع كلية الحقوق جامعة مدينة السادات والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 1 نوفمبر 2017، ص 9.

[5]. المادة الثانية من اتفاقية السخرة رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة في 10 جوان 1930، دخلت حيز النفاذ في 01 ماي 1932 وفقا لأحكام المادة 28.

ومن هنا يتضح جليا بأن العمل الجبري يتسم بانتفاء الحرية، مادام يقع تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي[1]، ومن صور الإكراه المستخدم في العمل الجبري حسب ما أوردته منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي حول العمل الجبري لعام 2005: العنف الجسدي ضد العمال، العنف الجنسي ، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، إبلاغ سلطات الهجرة و الترحيل ، الحرمان من الطعام، ومن المظاهر التي يكتسيها العمل الجبري و التي تكشف عن خضوع العامل ، حصره جسديا في مكان العمل، التدليس أو تقديم وعود كاذبة حول أنواع العمل و شروطه ، الامتناع عن دفع الأجر أو دفع أجر لا يتناسب مع قيمة العمل و أهميته، حجز أوراق الهوية، والإغراق بالدين.[2]

وفيما يلي نحدد أهم أشكال التشغيل القسري:

الفرع الأول: العمل المقيد:

من أحد أشكال إبراز القوة أو الإكراه باستعمال سند دين لإخضاع شخص إلى الاستعباد[3]، يتعرض له غالبا المهاجرون غير الشرعيون الذين يمتلكون مهارات ضئيلة من خرق لعقود العمل إما بتأخير في صب الرواتب أو عدم منح العطلة للراحة، ناهيك عن أنهم قد يعانون من أذى لفظي أو جسدي من جانب أرباب العمل.[4]

[1]. راميا محمد شاعر، الاتجار البشر (قراءة قانونية اجتماعية) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط، 2012، ص 11.

[2]. أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص 436.

[3]. بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص 42.

[4]. حامد سيد محمود حامد، مرجع سابق، ص. ص: 38-39.

وأيضا استغلال العمالة الوافدة بتشغيلهم في أعمال شاقة جدا مع تعريضهم للمعاملة القاسية وعدم حصولهم على حقوقهم ومنعهم من العودة إلى أوطانهم إذا رفضوا الاستمرار في العمل.[1]

ومن نماذج العمل الجبري ما عرضته ورشة العمل لمكتب منظمة العمل الدولية في برلين حالة طباخ صيني حصل على رخصة عمل بألمانيا ليتفاجأ حال وصوله بحجز وثائق هويته واحتجازه إلى مكان أحبر على العمل فيه لساعات طوال دون أن يتلقى أجرا.[2]

وهناك الكثير من التطبيقات القضائية حول العمل القسري منها قضية **(Paulette)**، وهو مواطن مكسيكي أصم يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية جند عمالا صما بكما مرحلين بطرق التهريب تم إجبارهم على بيع الإكسسوارات في شوارع مدينة نيويورك مع تعرضهم للضرب، الصعق الكهربائي والإعتداء الجنسي، فتحمل العمال البالغ عددهم 57 بما فيهم 12 طفلا كان نابعا من عدم وجود ملجأ وتخوفا من إقامتهم غير الشرعية.[3]

وفي السياق نفسه أدان القضاء الأمريكي عام 2000 الإخوة راموس**(RAMOS)** بجريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل الجبري، وهم أصحاب شركة زراعية في فلوريدا قاموا باستغلال أكثر من سبعمائة عامل مكسيكي وغواتيمالي في جني الحوامض باستخدام التهديد بالقوة لحملهم عنوة على العمل مقابل أجر ضئيل وأحيانا بدون أجر.[4]

---

[1]. نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 21.

[2]. راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 12.

[3]. محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مرجع سابق، ص 1091.

[4]. المستشار عادل مجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، " الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر" ج 1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 150.

الفرع الثاني: الاسترقاق المنزلي اللاإرادي:

خدم المنازل هم الأشخاص التي تعمل في المساكن الخاصة بغرض مساعدة أصحابها في الأعمال اليومية، وتتميز هذه الطائفة من يؤدون أعمال ذهنية لرب العمل كالسكرتير الخاص حتى ولوكان العمل يمارس داخل المنزل.[1]

قد يقع خدم المنازل في شباك الاسترقاق من خلال استعمال القوة أو الإكراه وإلحاق الإساءات الجسدية قد تتضمن إساءات جنسية أو عاطفية، الأطفال الأكثر عرضة لهذا النوع بشكل خاص في الغالب.

ويصعب اكتشاف حالات الاسترقاق المنزلي لأنها تحدث في منازل خاصة لا تخضع في أحيان كثيرة لتنظيم من جانب السلطات العامة، بحيث أن هناك طلب كبير في بعض الدول الثرية في آسيا والشرق الأوسط على خدم المنازل الذين يقعون فرائسا لحالات الاسترقاق المنزلي.[2]

كما تنتشر في دول الخليج بشكل لافت ظاهرة خدم المنازل أغلبهم من دول جنوب آسيا كأندونيسيا والفلبين يتم تشغيلهم بأجور زهيدة.[3]

الفرع الثالث: عمالة الأطفال:

عمالة الأطفال هي العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل أي العمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته ويجعل منه عمالة رخيصة بديلة للكبار.[4]

---

[1]. ياسين أحمد بدر، الحماية القانونية للفئات المستضعفة (خدم المنازل – عمالة الأطفال وفقا لدستور 2014 وقانون العمل–قانون التأمين الاجتماعي–قانون التأمين الاجتماعي الشامل–قانون مكافحة الاتجار بالبشر–قانون الطفل، شركة ناس للطباعة، القاهرة،2017، ص 8.

[2]. حامد سيد محمود حامد، مرجع سابق، ص 41.

[3]. دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 181.

إن تشغيل الأطفال في سن مبكرة في أعمال شاقة ومرهقة وفي ظروف غير ملائمة يؤثر على نموه العقلي والبدني فضلا عن الحيلولة بين مواصلة تعليمهم وحرمانهم من الاستمتاع بطفولتهم، وهو ما يعيق الدولة على إعداد جيل ينعم بالقوة الجسمانية والرقي العقلي، وتتجلى صور تشغيل الأطفال فيما يلي:

أولا: التشغيل القسري للأطفال:

إن ممارسة الأطفال لأعمال خفيفة لكسب مقابل مالي أمر مباح قانونا لدى معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية، غير أنه يحرم تعرض الطفل لعمليات بيع الأطفال والمتاجرة بهم وإيقاعهم في شراك العمل المقيد والعمل القسري أو عبودية الدين أو عمل السخرة أو الاستعباد من خلال استعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه، فكل هذه تعتبر من أسوا أشكال تشغيل الأطفال التي سعت تقريبا كل دول العالم عبر الكرة الأرضية للقضاء عليها.[1]

فحينما يسترق الأطفال يجري الاتجار بهم في مباشرة أعمال لا تتناسب مع سنهم، فهي أعمال مشروعة بطبيعتها لكنها غير مشروعة بالنظر لفئة العاملين لانعكاساتها السلبية على الصحة الجسدية والنفسية للأطفال[2]، أبرزها: العمل في الزراعة، فعمل الأطفال في الأنشطة الزراعية يتمثل في إزالة الأعشاب الضارة وتطبيق الأسمدة ورش المبيدات والحصاد بواسطة

[4]. هاني السبكي، مرجع سابق، ص 219.

[1]. حامد سيد محمود حامد، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2]. سوزي عدل ناشد، مرجع سابق، ص37.

أدوات حادة وآلات خطرة دون أن ننسى خطر الإصابة بلدغات الثعابين والتعرض للظروف البيئية القاسية.[1]

كذلك يشتغل الأطفال في الأعمال المنزلية القسرية التي تشمل أعمال التنظيف والطبخ، الغسيل ورعاية الرضع أو كبار السن أو المرضى أو حتى الحيوانات الأليفة، وهنا يتم التعامل بمواد خطرة كالسكاكين والفؤوس والمقالي الساخنة والمواد الكيمياوية وربما معاملة مهينة أو عنفا بدنيا أو استغلالا جنسيا.[2]

كذلك تستقطب الصناعة عمل الأطفال لقلة أجور هؤلاء العمال وعدم شمولهم بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وعدم اعتراضهم على العمل وعدم مشاركتهم في الإضرابات، لذا يحبذ أرباب العمل من أصحاب المصانع الكبرى تشجيع عمالة الأطفال متجاهلين القرارات الدولية الخاصة بتحريم استعباد الأطفال وتشغيلهم في ظروف قاسية.[3]

ومن الصعب بما كان إحصاء الأطفال العاملين بالمناجم والمقالع أين يمارسون أعمال الحفر وتكسير الصخور ونقل المواد الخام.[4]

بينما أشار تقرير عمل الأطفال: التقديرات العالمية لعام 2020 والاتجاهات وطريق المستقبل الصادر بالإشتراك بين منظمة العمل الدولية واليونيسيف، إلى أن عمالة الأطفال ارتفعت إلى 160 مليون طفل مع توقع تعرض 9 ملايين طفل لأخطار الاضطرار للعمل

---

[1]. الحسين عمروش، الحد من أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية (المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، ع 15، 2019/01/01، ص 134.

[2]. WHO ARE DOMESTIC WORKERS ?
https://www.ilo.org/global/topics/domestic-workers/WCMS_209773/lang--en/index.htm

[3]. حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 47.

[4]. دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 183.

جراء تداعيات وباء كوفيد 19 بحلول نهاية عام 2022، لدرجة جعلت السيد المدير العام لمنظمة العمل الدولية غاي رايدر يؤكد بأن: " **التقديرات الجديدة جرس إنذار**"، وصرحت السيدة هنرييتا فور المديرة التنفيذية لليونيسيف:" **إننا نخسر في معركتنا لمكافحة عمالة الأطفال**".

ووفقا للتقرير يعمل بقطاع الزراعة 70 % من الأطفال (112 مليونا) يليه قطاع الخدمات بـ 20% (31,4 مليونا) ثم أخيرا قطاع الصناعة بـ 10 %(16,5 مليونا) مع ملاحظة تسجيل 79 مليون طفل عامل فيما يخص أسوأ أشكال عمالة الأطفال بين 5 و17 عاما، وهي أرقام مقلقة لإحصائيات عمالة الأطفال بشكل عام ولأسوأ أشكال عمالة الأطفال بشكل خاص.[1]

وتشير منظمة العمل الدولية في تقريرها إلى أن القارة الإفريقية أكبر القارات انتشارا لعمل الأطفال ما بين 5 و17 سنة، في حين تقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة عدد الأطفال العاملين بأكثر من 40 % من مجموع سكان غرب إفريقيا.[2]

ثانيا/ تجنيد الأطفال:

تشهد العديد من دول العالم نزاعات مسلحة صار يتم الاعتماد فيها من طرف القوات المتحاربة على تجنيد الأطفال في صفوفها للقيام بأعمال مختلفة تبدأ بالتنظيف والطبخ لتنتهي بالقتال أو الاغتصاب المتكرر للفتيات.[3]

---

[1]."**عربي سبوتنيك**، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال"... العالم يخسر المعركة مجددا، 2021/06/12، إطلع عليه بتاريخ: 2021/09/27 على الساعة: 22:44، متاح على الموقع:
HTTPS://ARABIC.SPUTNIKNEWS.COM

[2]. عياد عصويد الشمري، مرجع سابق، ص3.

[3]. صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، ع 2، ديسمبر 2019، ص 277.

وبهذا يكون تجنيد الأطفال مظهرا قاس آخر للمتاجرة بالبشر، يشمل الإشراك غير القانوني للأطفال من خلال اللجوء إلى الإغواء أو القوة أو الاحتيال أو الإكراه لاستغلالهم في العمل أو لإساءة معاملتهم كعبيد لممارسة الجنس في بؤر النزاعات[1]، فيتحولون إلى أهداف عسكرية وأدوات للقتال لصالح الجيوش والميليشيات فيقتلون أو يصابون بجروح وعاهات دائمة.

وترجع هذه الظاهرة إلى حروب أسبارطة القديمة في الجزر اليونانية حيث تم الاستعانة بفئات مقاتلين دون سن 16 سنة[2]، ثم سجلت عمليات تجنيد مروعة للأطفال بعد الحربين العالميتين سيما بألمانيا والدولة العثمانية، واستمرت لاحقا بتأثير عوامل دينية بحيث جندت السلطات الإيرانية أثناء الحرب العراقية الإيرانية عامي 1980 و1988 أطفالا تتراوح أعمارهم بين 9–12 سنة أخذوا مباشرة من المدارس والمساجد إلى جبهات القتال لتفجير حقول الألغام التي زرعتها القوات العراقية فسقط الألاف من القتلى والجرحى.[3]

لا يمكن حصر عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة عبر العالم ولكن إحصائيات الأمم المتحدة تشير إلى أرقام مرعبة تصل إلى 300 ألف طفل عبر العالم ومع ذلك لا تعبر عن الحصيلة الحقيقية بل إن أعدادا كبيرة من الأطفال ليسوا ضمن الإحصائيات.[4]

---

[1]. بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص57.

[2]. Schmitz, Marc, la guerre, Enfants admis, Bruxelles, 2001, Grip-Edition complexe, P22.

[3]. عامر الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود، موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، 2015، المجلد 12، ع 1، ص 253.

[4]. صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص 276.

والأدهى أن هذه الممارسات غير القانونية قد ترتكب من قبل قوات حكومية أو منظمات شبه عسكرية أو مجموعات المتمردين، ويلجأ كثيرا لخطف الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين، بينما يجبر آخرون على العمل كحمالين، طهاة، حراس، خدم، سعاة، أو حتى جواسيس، في وقت تجبر الفتيات على الزواج أو على ممارسة الجنس مع مقاتلين، وقد يتعرضون لحمل غير مرغوب.

وعموما يتعرض الجنود من الأطفال من الجنسين إلى الاغتصاب والتقاط الأمراض التي تنتقل بممارسة الجنس كفيروس نقص المناعة المكتسبة " الإيدز".

ومن أبشع ما أجبر عليه بعض الأطفال ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم، ومنم من تم قتلهم أو تحملهم للإصابة بجروح، في حين يتعرض أغلب الناجين إلى صدمات نفسية متعددة تؤثر في كثير من الأحيان على نموهم الشخصي إلى درجة غير قابلة للإصلاح.

تتجلى ظاهرة الجنود الأطفال بشكلها الأسوأ في إفريقيا وآسيا، لذا يتحتم على الدول كافة تكثيف جهودها في هذا السياق لنزع السلاح من أيدي هؤلاء البراءة وتسريحهم من عالم الدماء والعنف والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

ثالثا: التسول بالأطفال:

كان التسول ظاهرة اجتماعية لصيقة بأطفال الشوارع أو المتشردين كمهنة يقتاتون منها[2]، ثم غدى من الأنماط الحديثة لاستغلال الأطفال كمهنة تمارسها بعض العصابات

[1]. حامد سيد محمود حامد، مرجع سابق، ص. ص: 42-43.

[2]. عثماني عبد القادر، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 11، ع 1، أفريل 2019، ص 195.

السرية إما بالتعاقد مع أسرهم بمقابل مادي أو عن طريق خطف الرضع وتربيتهم في أماكن خاصة لتشغيلهم فيما بعد.[1]

تفشت ظاهرة التسول بالأطفال بشكل كبير نتيجة لارتفاع معدلات الفقر والبطالة ويتم في غالب الأحوال بالتعاقد مع أسرهم مقابل عوائد مادية[2].

والتسول هو السؤال وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل[3]، والظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الآخرين لاستعطافهم وطمعا في الحصول على رحمتهم لتحصيل الأموال[4]، ومن سبل الاستعطاف أيضا قيامهم ببيع الأشياء تافهة القيمة كالمناديل الورقية والمياه المعدنية على أرصفة الشوارع وبمحاذاة إشارات المرور.[5]

ويعرف كذلك التسول أنه: " الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة القضائية من المارة أو الأماكن العمومية أو الإدعاء أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره أو عرض أعمال بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لاخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، وبجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.[6]

---

[1]. عثماني عبد القادر، المرجع نفسه، ص 186.

[2]. عبد الرحمن العيسوي، مرجع سابق، ص. ص: 37 -38.

[3]. بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الحادية عشر، المجلد 11، ع 2، جوان 2019، ص 165.

[4]. بويحياوي أمال، الأطفال في وضعيات الاتجار، مجلة روافد، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، ع1، 55، جوان 2017، ص. ص: 43 -44.

[5]. طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثاني، ع 5، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ديسمبر 2011، ص 155.

[6]. عثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 187.

يوضع الأطفال في الفضاءات العمومية من مساجد أسواق وحتى مقابر بثياب رثة تثير الشفقة أو قد يتم الاستعانة بأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة فعلا أو يتم تشويه أجساد أطفال أصحاء حقيقة أو بالخداع ثم يستولي من يستعملهم في التسول على ما جمعوه من هبات وتبرعات.[1]

وما يندى له الجبين لبعض الأفعال التي يتسبب فيها بإحداث إعاقة عمدا للأطفال إما بفتق العين أو بتر الرجلين أو اليدين لتحقيق عوائد مالية كبيرة.[2]

ويتواجد المتسولون في الغالب حول أماكن العبادة مستغلين الأجواء الروحانية التي يشعر الناس فيها في تلك الأماكن لتدر عليهم مكاسب أكثر.[3]

بينما أحيانا يعرضون خدمات للتمويه على التسول لا حاجة لهم غالبا بها كمسح زجاج السيارات أثناء توقفها على الإشارات أو حمل الأكياس إلى السيارة.[4]

الفرع الرابع: استرقاق الأطفال تحت مظلة التبني وسرقتهم من المستشفيات:

صار ادعاء التبني من الحيل الأساسية التي تتبعها عصابات الإجرام المنظم للحصول على الأطفال بغرض استغلالهم، بحيث قدرت منظمة اليونيسف تهريب الأطفال نحو الأسواق الأوروبية عام 2010 بنحو 1000 إلى 15000 رضيع وطفل في غواتيمالا كل سنة لأغراض التبني من قبل أزواج يتوافدون من أمريكا الشمالية وأوروبا، فهي صفقة تجارية وبيع حقيقي للأطفال أكثر منه تبني بالمفهوم الإنساني.

---

[1]. بن يطو سليمة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]. عثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 186.

[3]. خالد سليم حربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، ط1، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2011، ص 215.

[4]. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 274.

كما يتم سرقة وخطف حديثي الولادة بمساعدة أطباء التوليد أو القابلات أو الممرضات أو عاملات النظافة مقابل مبالغ زهيدة ليتم لاحقا المتاجرة بهم عبر الحدود، أو يتم حجز الحوامل بأطفال غير مرغوب بهم أي الأطفال غير الشرعيين بإيواء النساء الحوامل في أماكن سرية إلى حين وضع حملهن للاستفادة من الأطفال.[1]

وتتوافر العديد من الشواهد على بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض التبني من إفريقيا وآسيا نحو البلدان المتقدمة.[2]

المطلب الثالث: تجارة الأعضاء البشرية:

يعتبر الجسم الإنساني عماد الشخص ومن العناصر اللازمة لوجوده، فلا يجوز أن يكون محلا لأي انتهاك أو إتلاف[3]، لأن له حرمة من حيث عدم جواز الاعتداء عليه فهو خارج دائرة التعامل القانوني، لكنها ليست قاعدة مطلقة لأن في إطلاقها زوال وهلاك حياة الإنسان،[4] فهو يتمتع بحماية أقرتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.[5]

لا شك أن التدخلات الطبية والجراحية تتطلب المساس بسلامة جسم الإنسان لكنها مع ذلك لا تشكل إعتداء على جسم الإنسان بل تستهدف المحافظة عليه ومن ثمة فهي مباحة

---

[1] . حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص.ص: 83-84.

[2] . غادة حلمي أحمد، مرجع سابق، ص 476.

[3]. عباس ريمة، المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 1.

[4]. مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016، ص 11.

[5]. نوال إيراين، الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 1.

فلا تخضع لنطاق التجريم إذا توافرت شروط معينة كالرخصة المخولة قانونا بمزاولة مهنة الطب واتباع الأصول العلمية وفقا للقوانين التي تحكم مزاولة مهنة الطب والجراحة.[1]

لذلك تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية استثناءا على مبدأ حظر التصرف في جسم الإنسان[2]، وبهذا المعنى كانت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية[3]مباحة إذا تمت من إنسان سواء كان حيا أو ميتا بغرض زرعه في إنسان آخر حي مريض إنقاذا له من الهلاك شرط أن يراعى مبدأ المجانية أي دون وجود نية المتاجرة.[4]

يقصد بزرع الأعضاء أو كما يسميه البعض غرس الأعضاء: "إمكانية معالجة وشفاء المرضى الذين أصيبوا بمرض قاتل نتيجة تعطل العضو عن العمل باستبداله بعضو سليم".[5]

وهي أيضا: " نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة والخلايا من شخص متبرع إلى شخص مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف لدى هذا الأخير" كما عرفت بأنها: " نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من شخص متبرع وزراعتها في جسم شخص آخر لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه، ويتضح من هذا أن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تتضمن ثلاث مراحل متصلة ببعضها البعض وهي:

---

[1]. عبد العزيز بن محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص.ص: 56-58.

[2].OIKAOUI Younes, Don, prélèvement et transplantation d'organes en droit marocain : étude Prospective à partir du modèle français, thèse en vue de l'obtention du Doctorat de l'Université de Toulouse, 2010, p 88.

[4]. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 45.

[5]. CABROL Christian, "Le don d'organes, laissons parler le cœur", La Liberté de la personne surson corps, éditions Dalloz, Paris, 2010, p 30.

المرحلة الأولى: يتم استئصال العضو السليم القابل للنقل من جسم المتبرع وحفظه تمهيدا لزراعته في جسم المريض المتلقي.

المرحلة الثانية: يستأصل العضو التالف من المريض المستفيد.

المرحلة الثالثة: تباشر عملية زرع العضو السليم والنتيجة النهائية هي استبدال العضو أو النسيج المصاب بآخر سليم.[1]

والاتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار بالبشر له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة التي تعاني من مشاكل اقتصادية وسياسية واجتماعية ومناطق تصدير هي الدول الغنية المتطورة، وتتحدد أسعارها بحسب قوة السوق أي وفقا لقاعدة العرض والطلب.[2]

إن أول عملية زراعة كلية إنسان في آخر كانت سنة 1936 لكنها باءت بالفشل، ثم انطلقت سلسلة من عمليات الزرع عقب الحرب العالمية الثانية ليشهد العالم نجاح أول عملية زرع كلية من متبرع حي عام 1952، وأنجزت أول عملية نقل الكبد بنجاح والرئة والطحال في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1963، ثم البنكرياس عام 1966، والقلب سنة فيما بعد.[3]

إن ارتفاع نسب النجاح في عمليات الزرع مرجعه إلى مسألتين:

---

[1]. إقروفة زبيدة، نقل وزراعة الأعضاء في ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد خاص، ج 2، 2008، ص 358.

[2]. جبير ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 74.

[3]. جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 2.

الأولى: اكتشاف الجراح الأمريكي **Norman Shumway** لكيفية حفظ العضو المنقول بنجاعة وذلك بتبريده لـ 15 ^{0}ما يمكنه من تحمل عدم وجود الأكسجين لـ 5 ساعات.[1]

الثانية: اكتشاف عقار جديد يسمى سيكلوسبورين عام 1980 مهمته مساعدة العضو الغريب الدخيل على الجسم على البقاء في جسم المريض وتثبيت الجهاز المناعي له[2]لأن أغلب الأجسام كانت ترفض هذه الأعضاء المزروعة بسبب عدم التوافق الفيزيولوجي أو الطبي بين جسمي المتبرع والمريض ما أدى إلى الإحجام عن التبرع.[3]

لكن بعد انتقال هذه العمليات من مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الأمن، إذ سجل عام 1997 رقم عالمي بزرع 7 أعضاء بشرية لفتاة أمريكية[4]، بدأت في التحول من ظاهرة اجتماعية تعبر عن تعاطف الإنسان السليم مع أخيه المريض إلى ظاهرة إجرامية.[5]

وبالنظر للطلب المتزايد على الأعضاء ونقص العرض ظهرت تجارة الأعضاء البشرية،[6] لصعوبة حصول المرضى على الأعضاء البشرية كان يلجأ ميسوري الحال منهم

---

1. CABROL Christian, op-cit, P31.

2. مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 19.

3. فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن 2013/2012، ص2.

4. دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013، ص 14.

5. إلياس ذياب جفال، مشروعية التصرف بنقل وزراعة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 1.

6. نوال إيراين، مرجع سابق، ص 1.

لعرض مبالغ لشرائها، وفي المقابل نجد الفقراء يقدمون على التصرف في جزء من جسمهم بالبيع، كما كان يتم توفيرها بالاستيلاء عليها عنوة[1].

وتبعا لذلك أدارت عصابات منظمة جرائم اختطاف طالت الأطفال والمشردين والمجانين لبيع أعضائهم ولاتمام جرائمهم بالشكل الذي يضمن سلامة العضو استعانوا بأطباء وممارسين في مجال الرعاية الصحية باعوا ضميرهم كالممرضين وسائقي سيارات الإسعاف.[2]

إلا أن هذه النقلة النوعية والفريدة التي بلغتها العلوم الطبية خلال نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ساهمت في إزدهار عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية **Human Organs Trafficking** كشكل جديد من أشكال الاتجار بالبشر لم يكن معروفا في الماضي ساهم في جعله أشد قسوة وخطورة.[3]

وهو ما يمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان وبالأخص للحق في الحياة وفي سلامة جسده وحرمته لأن العديد من التشريعات توفر لها الحماية الجنائية اللازمة نتيجة المساس بها ونتهاكها إلا أن هذه الحماية متفاوتة بحسب اختلاف النظم السياسية والأخلاقية لكل دولة.[4]

---

[1]. قبايلي ربيعة، الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 1.

[2]. عباس ريمة، مرجع سابق، ص 1.

[3]. هاني السبكي، الاتجار بالبشر (دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية والدولية والوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 53.

[4]. نبيل العبيدي وأمينة السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص. ص: 6 -8.

ظهرت أولى إرهاصات الاتجار بالأعضاء البشرية في منتصف الثمانيات، إذ وضحت البروفيسور **Nancy ScheperHugus** من خلال دراسة أجرتها أنه بين 1983 – 1988 تنقل حوالي 131 مريضا من الإمارات المتحدة وعمان إلى الهند بحثا عن كلى لأشخاص أحياء مقابل 2000 و3000 دولار للكلية، وأنشأ أول سوق رسمي لتجارة الأعضاء البشرية عام 1983 من طرف الدكتور **H.Barry Kidney** سميت **The International Kidney exchange**[1]

وفي إنجلترا تم حرمان الدكتور **Raymond Crockett** المختص في أمراض الكلى من ممارسة مهنة الطب لمدى الحياة لإجرائه لعمليات الاتجار بالكلى لمزارعين أتراك نقلوا إلى مستشفى بلندن لاستئصال إحدى الكليتين مقابل مبلغ 4000 أورو عام 1988.[2]

تتمثل الأعضاء التي يمكن زراعتها في القلب والكلى والكبد والرئتين والبنكرياس والأمعاء، وتشمل الأنسجة كلا من العظام والأوتاد (عمليات ترقيع العضلات والعظام) والقرنية والجلد وصمامات القلب والأوردة.[3] فأصبحت عمليات نقل وزرع الأعضاء أمرا مألوفا امتد ليشمل كافة أعضاء الجسم كالنخاع الشوكي وظهور تجارب في مجال زراعة المخ والجهاز العصبي.[4]

يعرف العضو البشري في لغة الطب بأنه: " مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة مثل المعدة والكبد والكلية والقلب وغيرها "، وهو كذلك: " المجموعة التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية

[1] . **SCHEPER-HUGUES Nancy**, «The global traffic in human organs», Current Anthropology, volume 41, n° 2, April 2000, p. 195.

[2]. جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 5.

[3]. نبيل العبيدي وأمينة السلطاني، مرجع سابق، ص 8.

[4]. سايب عبد النور، الممارسات الطبية الحديثة على جسم الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2018، ص. ص: 11-12.

"[1]، بينما يعرف جانب من الفقه الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه: " جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء".[2]

قيل أيضا بأنه:" توفير الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع لأولئك الذين يحتاجون إليها ويستطيعون تحمل تكلفتها وعلى أخذ هذه الأعضاء ضمن الأفراد الذين يعانون فقرا مدقعا والذين قد يكونون أو قد لا يكونون على بينة ".[3]

يرى الدكتور **رامي متولي القاضي** بأنه لا يختلف في مضمونه القانوني عن الاتجار بالبشر وعرفه بأنه: " أي فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضاه من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه ".[4]

يعتبر التعريف الوارد بإعلان إسطنبول لسنة 1991،[5] من التعريفات المستقر عليها، وقد جاء على النحو الأتي:

" يتمثل الاتجار بالأعضاء في البحث عن نقل، تنقيل، احتجاز أو استقبال أشخاص أحياء أو متوفين أو أعضائهم بواسطة استخدام التهديد، العنف أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه والاختطاف، بالاحتيال أو الخداع، بإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف

---

[1]. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 11.

[2]. فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص. ص: 374-37.

[3]. محمد يحيى مطر، مرجع سابق، ص 69.

[4]. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 21.

[5]. إعلان إسطنبول لسنة 1991 عن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء الصادر عن القمة الدولية التي انعقدت في تركيا في الفترة من 30 أفريل إلى 02 ماي 2008 بمشاركة 150 ممثلا حول العالم من الهيئات الطبية والعلمية، ممثلي الحكومات ومختصين في علون الاجتماع والأخلاق.

الأفراد، هو كذلك إعطاء أو تلقي كطرف ثالث منفعة مالية أو أي منفعة أخرى لدفع مانح محتمل لقبول استغلاله من خلال نزع أعضائه بهدف الزرع".[1]

حظر القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها بموجب مادته التاسعة بيع العضو البشري أو النسيج أو شراؤه أو الاتجار به بأي وسيلة كانت وحظر على الطبيب إجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك[2]، بينما تناول المشرع الجزائري عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية طبقا لقانون الصحة في المواد من 355 إلى 367 وفق شروط وضوابط معينة.[3]

وأضاف بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2009 القسم الخامس مكرر 1 إلى الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني جرم من خلاله الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29.[4]

إن ضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية غالبا ما يكونون من المهاجرين أو الأشخاص المشردين[5]، ولذلك تتخذ هذه الجريمة الأشكال التالية:

المظهر الأول: قيام شبكة متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية في إطار التعاون مع مستشفيات خاصة ثم يتم الإعلان عن ذلك تحت مسمى التبرع مقابل مبالغ مالية من خلال

---

[1]. جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 26.

[2]. القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791-د 25، 2009/11/19، جامعة الدول العربية.

[3]. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 هـ الموافق لـ 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج. ر. ج. ج، ع 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 هـ الموافق لـ 29 يوليو 2018.

[4]. الأمر رقم 66-156.

[5]. رجائي حسين الشتيوي، مرجع سابق، ص 9.

السوق السوداء الإلكترونية المتاحة على شبكة الإنترنيت أين تنشط مافيا الأعضاء البشرية بتقديم مزادات لطرح بيع الأعضاء البشرية بأسعار منافسة.[1]

المظهر الثاني: يتمثل في اختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء كالعيون والكلى لتنقل إلى المستشفيات وهي من تتكفل ببيعها.[2]

المظهر الثالث: يكون باختطاف المشردين والأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة والمجانين والإقدام على قتلهم وبيع أعضائهم بمبالغ طائلة.[3]

المظهر الرابع: يتم بسرقة الجثث سواء كانت لأشخاص محكوم عليهم بالإعدام أو غيرهم ممن لا يستلمها أفراد الشرطة أو قد تكون بسرقة الجثث بعد دفنها مباشرة من المقابر.[4]

المظهر الخامس: يكون يعد إيهام الضحية بحاجته لإجراء فحوصات أو عملية جراحية لأنه في خطر يتطلب إزالة عضو لحمايته، فيدخل المستشفى ويتم تخديره وسرقة أحد أعضائه.[5]

لقد إرتأت كل من منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ضرورة إفراد اتفاقية دولية خاصة بمنع الاتجار بالأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية وحماية الضحايا ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وعدم الاكتفاء بتجريمها كصورة من صور الاتجار بالأشخاص.[6]

---

[1]. بسام عاطف المهتار، المرجع نفسه، ص 25.

[2]. بسام عاطف المهتار، المرجع نفسه، ص 32.

[3]. أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص69.

[4]. محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 17.

[5]. دلال رميان عبد الله الرميان، مرجع سابق، ص 17.

من الصور أيضا عمليات استئجار الأرحام بحيث أثارتها الاتشافات الحديثة في مجال العلوم الطبية كأحد الحلول العلاجية لعقم أحد الزوجين، وقد اجتباها جدل فقهي حاد وحتى التشريعات الوضعية تباينت حول هذه النازلة بين مؤيد لها ومعارض.[1]

يطلق كذلك على عمليات استئجار الرحم مسميات عدة: الرحم الظئر، الرحم المستعار، شتل الجنين، أجنة بالوكالة، الحمل لحساب الغير، بينما يطلق على حاملة الجنين مؤجرات البطون، الأم البديلة، الأم المضيفة أو الحاضنة، الأم بالوكالة، الأم بالنيابة، الأم المستعارة.[2]

اعتبرت ولادة الطفلة " لويز براون " في بريطانيا كأول طفلة أنابيب في العالم في 1978/07/25 إنجازا علميا غير مسبوق أحدث ثورة في علاج العقم[3]، لكن هذا فتح الباب على مصراعيه أمام ارتكاب خروقات في المنظومة التناسلية نتج عنها قضايا أخلاقية وقانونية أحدثت فوضى سيما في ظل انتشار بنوك المني والبويضات وما أعقب هذه الممارسات من تأجير للأرحام التي تحولت فيما بعد إلى أحد أوجه الاستثمار في عديد الدول كالهند، ثم انتقلت لدول أخرى كاتايلند وأوكرانيا وجورجيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية.[4]

---

[6] . أمير فرج يوسف، الموت الإكلينيكي (زرع ونقل الأعضاء والدم والعلاج بالخلايا الجذعية وأطفال الأنابيب والتلقيح الاصطناعي وتأجير الأرحام والأجنة المجمدة والأطفال المستنسخين والمعدلين والمهندسين وراثيا وإجهاض الأجنة المشوهة وبنوك السائل المنوي) طبقا للحقيقة والواقع والقانون وأحكام الشرائع الدينية، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 91.

[1]. معمري إيمان، ميدون مفيدة، أحكام إجارة الرحم في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 3، ع 2، ديسمبر 2019، ص 143.

[2]. محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص 94.

[3]. شوقي زكرياء الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص5.

إن تأجير الأرحام في ظاهره يحل مشكلة لزوجين يرون فيه الأمل الوحيد للإنجاب، لكنه في باطنه يسبب مشكلات عدة، ويجب أن تلتزم الأم البديلة بالحفاظ على سلامة الجنين طوال فترة الحمل[1]، وبتسليمه بعد الوضع، في حين يلتزم الأبوان المستأجران لها بتحمل كافة نفقات العلاج حتى الوضع وبالوفاء بالمقابل المادي المتفق عليه بعد إتمام المهمة وأخيرا بتسلم المولود[2].

ونرى بأنه على الرغم من رضا عدة أطراف عن تنفيذ اتفاقها بحذافيره، تم رصد بالمقابل العديد من القضايا داخل أسوار المحاكم منها إما نزاع إيجابي بالتمسك من جانب كل طرف بالمولود أو سلبي بالتخلي عنه وتركه يعاني من أزمة نسب.

كما نشير لظاهرة مستحدثة ألا وهي استغلال آلية تصريف النفايات الطبية الآدمية في المتاجرة بالبشر على أساس أنها مخلفات الأنشطة الصحية غير الصالحة، بينما في حقيقة الأمر هي أعضاء بشرية حية يتم تهريبها لبيعها بطرق غير مشروعة وليست النفايات التي يمكن إعادة تدويرها في بعض الصناعات كمواد التجميل مثلا.[3]، فعصابات الإجرام المنظم صارت ترتكب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تحت ستار النفايات الطبية، فبعد أن يتم نزع

---

[4]. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية القانونية للجنين بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ط1. دار الفكر 2، الاسكندرية مصر، 2014، ص102.

[1]. عبد الحميد عثمان، أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تحليلية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 128.

[2]. عبد الحميد عثمان، المرجع نفسه، ص 130.

[3]. دلال بليدي، استغلال النفايات الطبية للمتاجرة بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 3.

الأعضاء المراد المتاجرة بها يتم قيدها على أنها نفايات وتخضع لإجراءات التخلص من النفايات الطبية عن طريق شركات متخصصة وفق عقود خدمات مستقلة.[1]

[1] . دلال بليدي، المرجع نفسه، ص. ص: 10 و11.

الفصل الثاني:

أسس تجريم الاتجار بالبشر

سادت تجارة الرقيق في العصور القديمة باستغلال الإنسان من كلا الجنسين على إختلاف أعمارهم وعلى الأخص في أوقات الحروب التي دارت بين القبائل المتناحرة بطريق الأسر لتباشر عمليات بيع وشراء تنصب حولهم في أسواق النخاسة، لتعرف هذه التجارة تطورا على غرار تجارة الرقيق الأبيض والاستغلال الجنسي والسخرة.

تأسيسا لما سبق استحوذت جريمة الاتجار بالبشر بفعل خطورتها على إهتمام المجتمع الدولي بأكمله لكونها لم تنحصر في حدود الدولة الواحدة بل اكتسبت بعدا عالميا استوجب تضافر الجهود لمجابهتها من خلال استصدار عدة اتفاقيات دولية سعت لتجريم كافة الممارسات اللاإنسانية ولدرء الخطر المتزايد الناجم عنها، وبالفعل توجت جهود المجتمع الدولي بعد تحركه الفعلي لمواجهتها بتبني عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن، فصارت من أكثر الجرائم إدانة تراوحت بين اتفاقيات وإعلانات دولية عامة تسعى لصون كرامة الإنسان وكفالتها والحرص على تمتع الفرد بأكبر قدر من الحقوق، وأخرى خاصة بمناهضة بهذه الجريمة فقط، و لعل من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالأشخاص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما سبق قوله وبروتوكوليها الإضافيين خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الذي سنعالجه بالتفصيل**(المبحث الأول)** كما أبرمت على المستوى الإقليمي العديد من الاتفاقيات التي تحظر مظاهر الاتجار بالبشر وتجرمها على مستوى القارة الأوروبية دون أن ننسى إدراج المواثيق والاتفاقيات الأمريكية ونعرج كذلك على المستوى العربي **(المبحث الثاني)** وأخيرا نتعرض لموقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة التي في بداية تجريمه لها

لم يخصص لها قانونا مستقلا يشملها بالتجريم و إنما اكتفى بتضمنيها بقانون العقوبات لعام 2009 كما سنرى في **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول:
الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحظر الاتجار البشر:

أبرمت جملة من الاتفاقيات الدولية العامة المعنية بتوفير حقوق الإنسان، كما عقدت عدة اتفاقيات خاصة عنيت بمكافحة بعض صور الاتجار بالبشر **(مطلب أول)** قبل أن تتوج كافة الجهود الدولية بالاتفاق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لعام 2000 كصك يعد الإطار والنهج الدولي الجديد للمكافحة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة:

عكست الحرب العالمية الثانية والويلات والجرائم والخسائر المادية التي ذاقتها البشرية جراءها الاحتياجات المتنامية لدعم حقوق وحريات الأفراد الأساسية فشكلت حافزا مهما في تدوين حقوق الإنسان وتقنينها في مجموعة من الوثائق الدولية التي اختصت باحترام وكفالة مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سنكتفي بإيراد المرتبطة منها فقط بموضوع دراستنا**(الفرع الأول)** ثم إن الإطار القانوني لتجريم ظاهرة الاتجار بالبشر لم يصل إلى ما هو عليه اليوم إلا بعد جهد عسير كون هذه الجريمة تطورت مع تطور المجتمعات على مر الأزمنة متأثرة بمجموعة من المتغيرات، فمع كل حقبة زمنية تبرز على الساحة المحلية والإقليمية والدولية أشكال وأنماط تشكل عامل دمار للمجتمع لذلك كان يتم التطرق لها من خلال عقد مؤتمرات دولية في محاولة جادة للوصول إلى اتفاق وإجماع بشأن تجريمها ومن ثمة مكافحتها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة:

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى عرض مضامين الاتفاقيات الدولية العامة بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ثم العهدين الدوليين لعام 1966: العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

شهد العالم لأول مرة الاتفاق بين الدول على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى الدولي، إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالأخص في ظل تعهد الدول على ضمانها واحترامها، وبذلك جسد هذا الأخير عزم الدول على الوفاء بعهودها.[1]

كانت له أهمية كبيرة في تطور حقوق الإنسان وإن لم يصدر في صورة معاهدة مصادق عليها من قبل الدول إلا أن الضمير العالمي اعتبره ملزما لما فيه من مبادىء تعد حقوقا طبيعية للشعوب قاطبة.[2]

ولقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ صدوره مصدر إلهام للجهود الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة له في ميدان حقوق الإنسان، ورغم أنه ليست له أية قيمة قانونية ملزمة إلا أنه يحظى بتقدير واحترام المجتمع الدولي الذي واءم تشريعاته الداخلية بأحكام مستقاة منه فقيمته أدبية ليست محل نقاش.[3]

---

[1]. ليا ليفين، حقوق الإنسان (أسئلة وإجابات)، منشورات اليونسكو، 2005، ص 26.

[2]. أسماء أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص. ص: 44-45.

[3]. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مطابع الأمل، بيروت، لبنان، **د س ن**، ص 414.

تعد مقدمة الإعلان انعكاسا لمقدمة ميثاق الأمم المتحدة ومثلا أعلى مشتركا يجب أن تبلغه الشعوب والأمم، يتألف من ثلاثون مادة، تغطي المواد من (3) إلى (21) الحقوق المدنية والسياسية، بينما تشمل المواد من (22) إلى (27) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

ونجد بأنه أقر مجموعة من المبادئ في إطار احترام كرامة الإنسان وحريته التي اعتمد عليها لاحقا من قبل المجتمع الدولي لتجريم الاتجار بالبشر وهي:

- مبدأ الحق في الحياة والحرية.
- مبدأ العمل وحرية اختياره.
- مبدأ عدم جواز الاسترقاق.
- مبدأ الحق في السلامة الجسدية.

فلقد حرص الإعلان من خلال مادته الأولى على عدم الحط من الكرامة الإنسانية، إذ نصت على أنه: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة الإنسانية "، وفي نفس المضمون جاءت المادة الثالثة: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "، وورد في المادة الرابعة أنه: " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".[2]

وركزت المواد من الخامسة إلى الواحدة والعشرون على حق الإنسان في السلامة الجسدية بتجريم الإعتداء على الذات البشرية كالتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة أو العقوبات القاسية وغير الإنسانية والوحشية، وحقه في الشخصية القانونية ومنع التعرض له

[1]. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص 43.

[2]. المواد الأولى، الثالثة والرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، وافقت عليه 48 دولة دون إعتراض وإمتناع 8 دول عن التصويت.

بدون مسوغ قانوني.[1] إذ تضمنت المادة الخامسة النص على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[2]

إذن نجده من خلال هاته المواد نص على تجريم الصورة الوحيدة التي كانت سائدة آنذاك لجريمة الاتجار بالبشر ألا وهي الرق.

بالإضافة إلى ذلك أكد الإعلان كذلك على حرية الحرية في اختيار العمل ضمن أحكام المادة الثالثة والعشرون منه على النحو التالي: " لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ".[3]

إذن بمفهوم المخالفة هذا النص يحارب كافة أنواع السخرة والعمل القسري أو الأعمال الشبيهة بالعبودية.

ثانيا: العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

تجلى من خلاله أيضا الاهتمام بمبدأ كرامة الإنسان، فلقد حرص على التأكيد على حق الأفراد في معاملة طيبة تصون لهم كرامتهم.[4]

باستقراء محتوى العهد نجده بداية تضمن من خلال ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان واحترام حقوقه واعتبارها أساس الحرية والعدالة إذ نصت: " وبدوره يقضي بطريقة غير مباشرة على نبذ كل أوجه التعذيب والاستعباد ويسعى إلى ضمان سلامة الإنسان من أي تعد كان"، وحثت مادته العاشرة على المعاملة الحسنة للإنسان وكفالة احترام كرامته

---

[1]. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة ،2004، ص 129.

[2]. المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]. المادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]. BERNARD EDELMAN : la dignité de la personne humaine, un concept nouveau «la dignité de la personne humaine études juridiques economica1999 p 37.

بنصها: " يجب معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان"، وتبعا للمادة السابعة: " لكل يجوز إخضاع شخص دون رضاه الحر للتجارب الطبية والعلمية ".

كما أكد على تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وفقا لمادته الثامنة التي نصت على أنه:

" -لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله.

-لا يجوز استعباد أحد.

-لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي."[1]

ثالثا: العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

من أهم المسائل التي احتواها اتخاذ تدابير لحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين دون تميز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهدد حياتهم بالحط وإلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وفرض حدود دنيا للسن، ويحظر القانون استخدام الصغار قبل بلوغهم في عمل مأجور". [2]

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 2000:

---

[1]. المادتين السادسة والثامنة من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د-21) المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23.

[2]. المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د-21) المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23.

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد مرجعا قانونيا هاما وملزما في مجال حقوق الطفل في العالم، أقرت هذه الاتفاقية جملة من الحقوق لفائدة أجيال المستقبل اعترافا منها في ديباجتها بوجود أطفال ينشؤون في ظروف معيشية صعبة في مختلف أنحاء العالم، ومن الحقوق التي جاءت بها والمتعلقة بدراستنا نجد حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف والإساءة البدنية والعقلية وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وفقا لما قررته المادة 19 منها، فقررت أنه ينبغي على الدول اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بثورة مشروعة وفقا لمضمون المادة 11 منها، كما نصت على حمايته من الاستغلال الاقتصادي أو أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بنموه بحسب ما جاء في المادة 32 منها.

ناهيك عن إقرار حمايته من جميع أشكال الاستغلال الجنسي طبقا للمادة 34 منه بمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

وإلى جانب ذلك تحظر الاتفاقية أيضا إختطاف وبيع الأطفال والاتجار بهم بأي شكل من الأشكال بحسب نص المادة 35 منها.[1]

[1]. انظر المواد 11،19، 32، 34، 35 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، بدأ نفاذها في 02/ 1990/09.

ألحقت الاتفاقية ببروتوكولين اختياريين عام 2000، بموجب قرار الجمعية العامة 263/54 المؤرخ في 2000/05/25، افتتح باب التوقيع والمصادقة عليهما أو الانضمام إليهما في 2000/06/05.[1]

1-بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية:

حظر هذا البروتوكول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو جلي في مادته الأولى، وتكفلت المادة الثانية منه تحديد المقصود بهذه المصطلحات، في حين عددت مادته الثالثة في فقرتها الأولى الأنشطة الإجرامية التي ترتكب في حق الطفل والتي يتوجب على الدول مجابتها.[2]

2-بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

بالنظر لعدم تمكن بروتوكولا جنيف الاختياريين من إيقاف المد الدولي نحو إرتفاع عدد الأطفال المجندين في العمليات القتالية وخاصة في آسيا وإفريقيا تم إعتماد هذا البروتوكول.[3]

لقد جرم هذا الأخير كافة الأفعال التي تجعل من الطفل في موضع إسهام في النزاعات المسلحة إذ منع على الدول إشراك أفرادها دون سن الثامنة عشر في القوات المسلحة تطبيقا لما ورد في المادة الأولى منه.[4]

---

[1]. وثيقة أممية رقم: **CRC/C/111** مؤرخة في 2001/11/28 صادرة عن لجنة حقوق الطفل تقرير عن دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة في جنيف بتاريخ 09/24 – 10/12 2001، ص 4.

[2]. انظر المواد الأولى والثانية والثالثة من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في دورتها الرابعة والخمسون في 2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18.

[3]. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، 2004، ص.ص: 153-154.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة:

أبرمت عدة اتفاقيات دولية خاصة لتحريم الاتجار بالبشر على حسب الصور التي سادت في كل حقبة زمنية نوضحها فيما يلي أدناه:

أولا: مجموعة الاتفاقيات التي تتعلق بمكافحة الرق في صورة الاستغلال الجنسي:

لم يكن غريبا من المجتمع الدولي محاولة علاج هذه المسألة ومحاولة منعها في وقت مبكر حتى قبل قيام عصبة الأمم والأمم المتحدة، ففي القرن التاسع عشر كان المصطلح الشائع هو " الاتجار بالرقيق الأبيض" وكان متصلا بصورة مباشرة بمسألة الدعارة، وعلى إثر ملاحظة انتشار بعض الأمراض المعدية أصدرت بعض الحكومات لوائح لتنظيم هذه التجارة، منها الحكومة البريطانية عام 1864 لكن أنشأت عام 1869 جمعية نسائية مستقلة تعارض هذه اللوائح وتسعى لإلغائها وهو ما تم فعلا.[1]

توالت الجهود الدولية لاحقا، فعقد مؤتمر في لندن عام 1899 وأسفر عن بعض التوصيات التي أسست لفكرة التعاون الدولي، ثم تكاثفت الجهود فيما بعد فنتج عنها عقد مؤتمر في باريس بدعوة من فرنسا عام 1902 للعمل على تنفيذ توصيات مؤتمر لندن اختتم بتبني الاتفاق الدولي المعقود في 1904/05/18 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والذي دخل حيز النفاذ في 1905/05/18، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة

---

[4]. أُنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في دورتها الرابعة والخمسون في 2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18.

[1]. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص. ص:22-24.

للأمم المتحدة في 1948/12/3[1]، وبعدها الاتفاقية الدولية المعقودة في 1910/05/04 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

على أنه في ظل عصبة الأمم أبرمت الاتفاقية الدولية المعقودة في 1921/09/30 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/10/20، تلتها الاتفاقية الدولية المعقودة في 1933/10/11 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

وفي عام 1937 أعدت عصبة الأمم مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر لتوحيدها.

ثم تحت لواء الأمم المتحدة تم التوصل إلى عقد الاتفاقية الدولية المعدلة لكل الاتفاقيات السابقة الخاصة **بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير** في 1949/12/02، والتي عدلت كل الاتفاقيات السابقة وحلت محلها، وواضح جدا من خلال ديباجتها أن الصورة المقصودة آنذاك هي الدعارة بنصها: " لما كانت الدعارة..."،[2] وهو جلي كذلك من خلال الأفعال التي جرمتها فكلها تدور حول الدعارة من خلال نص مادتيها الأولى والثانية على النحو الوارد أدناه: يعاقب أي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر:

- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة ولو برضاه.
- استغلال دعارة شخص آخر ولو برضاه.

وكذلك يتم إنزال العقاب بكل شخص:

- يملك أو يدير بيتا للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

[1]. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص. ص: 19-20.

[2]. محمود السيد حسن داود، المرجع نفسه، ص. ص: 25-27.

- يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا وعن علم مبني مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.[1]

ولقد إختلفت مواقف الحركات والاتحادات النسائية بشأن هذه الاتفاقية بين مؤيد لأحكامها على اعتبارها حماية مناسبة للمرأة من الاستغلال الجنسي والدعارة (اتحاد مكافحة الاتجار بالنساء **CATW**) وبين من إعتبرتها جاءت لمعاقبة النساء وإنكار حقهن في الهجرة وفي الإستقلال الاقتصادي والجنسي (اتجاه جمعيات الدفاع عن حقوق محترفي الجنس ومحاولة تغيير الرؤية حول الاتجار).[2]

أبرمت أيضا **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979**، المعروفة باسم **(سيداو) CEDAW** والتي بدورها نستشف منها في مادتها السادسة الحرص على تذكير الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.[3]

ثانيا: مجموعة الاتفاقيات التي تتعلق أساسا بمكافحة الرق:

تحت مظلة عصبة الأمم المتحدة أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية الاتفاقية الخاصة بإبطال الرق لعام 1926[4]، والتي تم تعديلها من جانب منظمة الأمم المتحدة ببروتوكول

---

[1]. **أنظر المادتين الأولى والثانية** من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317(د-4) بتاريخ 1949/12/2، بدأ نفاذها في 1951/07/25 وفقا لأحكام المادة 24.

[2]. طالب خيرة، مرجع سابق، ص 33.

[3]. **أنظر المادة السادسة** من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18، تمت المصادقة عليها في 1981/09/03 ووقعت عليها 189 دولة، دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03.

[4]. وقعت في جنيف يوم 1926/09/25، بدأ نفاذها في 1927/03/09، وفقا لأحكام المادة 27، عدلت بالبروتوكول المحرر في 1953/12/01، بدأ نفاذه في 1955/07/07 وفقا للمادة الثالثة منه.

تعديل اتفاقية الرق عام 1953، وفي عام 1956 تم التوسع بإضافة بعض الممارسات إلى مفهوم الرق عن طريق اتفاقيات تكميلية،[1] وأخيرا الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.[2]

ثالثا: مجموعة الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الرق في صور العمل القسري:

صدرت عن الإرادة المنفردة لمنظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات تتسم بخصائص تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية، فهي لا يمكن إبداء تحفظات بشأنها، وفيما يخص مدى قدرتها على إرساء قواعد دولية في مجال العمل، يعتبر الرأي الراجح اتفاقياتها تشريعا دوليا يكتسب وجوده القانوني بمجرد إقرارها من مؤتمر العمل الدولي الذي يعد جهاز خلق قواعد القانون الدولي للعمل[3]، وأن تصديق الدول عليها ما هو سوى إجراء كاشف لقاعدة قانونية وليس منشأ لها.[4]

تتجلى الاتفاقيات المرتبطة بموضوع بحثنا في: اتفاقية السخرة رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930[5]، واتفاقية تحريم السخرة رقم 105 لعام 1957[6]، واتفاقية

---

[1]. فؤاد الشريف، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2011، ص 99.

[2]. اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 1956/04/30، حررت في 1956/09/07، بدأ نفاذها في 1957/04/30 وفقا لأحكام المادة 13.

[3]. عيسى علاوي، دور منظمة العمل الدولية في تطوير وتطبيق القانون الدولي للعمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 4 ،2016، ص 298.

[4]. علي خلف عبد الرحيم، نشأة وتطوير القاعدة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ص 508.

[5]. اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 1930/05/28، بدأ نفاذها في 1932/05/01 وفقا لأحكام المادة 28.

[6]. اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي يوم 1957/06/05، الموقعة في 1957/07/04.

الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138) لعام 1973،[1] واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) لعام 1999، التي عددت بموجب مادتها الثالثة الأعمال التي تعتبرها منظمة العمل الدولية أسوأ أشكال الأعمال التي قد يؤديها الطفل، وتشمل:

أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري والإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

جـ-استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة وبشكل خاص في انتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د-الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي ".[2]

المطلب الثاني: قراءة في بروتوكول باليرمو:

بموجب القرار 111/53 المؤرخ في 1998/12/9 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة دولية مفتوحة باب العضوية لغرض وضع إتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة

[1]. اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي يوم 1973/05/06، بدأ نفاذها في 1976./06/19

[2]. **أنظر المادة الثالثة** من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) لعام 1999، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانين في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي يوم 1999/06/17.

المنظمة عبر الوطنية وللبحث عن صكوك دولية من ضمنها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال.[1]

ووفقا لقرارها 129/45 المؤرخ في 1999/12/17 قبلت العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر توقيع سياسي رفيع المستوى في مدينة باليرمو للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها.[2]

وبالفعل تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها من ضمنهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

فالبروتوكول أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغرض القضاء على معضلة الاتجار بالبشر في كافة أشكالها[3] لذا اعتبر صكا عالميا وأول أداة عالمية ملزمة للدول المصادقة عليه، يهدف إلى مكافحة جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ويلقي على الدول إلتزاما بتجريمه واتخاذ تدابير حمائية وملاحقة الجناة.[4]

يعد بروتوكول باليرمو الأداة القانونية الدولية الأولى الشاملة في مجال التصدي لجريمة الاتجار بالبشر فهو الأداة المحورية التي جاء بها القانون الدولي لحقوق الإنسان للمعاقبة

---

[1]. **أنظر ديباجة بروتوكول** منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك ،2004، ص1.

[3]. حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 105.

[4]. ويزة بلعسلي، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، ع 02 ،2021، ص 76.

عليها وتوفير إطار شامل لحماية ضحاياها والاسترشاد بها في وضع استراتيجية بشأن منعها والوقاية منها، يشمل كل جوانبها ويقدم تعريفا مقبولا دوليا[1]، فهو إذن الأساس الدولي والركيزة الأساسية الأولى لمواجهة هذه الجريمة تناولها بجميع عناصرها الثلاث: الفعل أي السلوك المادي لها والوسائل المستخدمة لارتكابها وأغراضها المتمثلة في الاستغلال بأشكاله المختلفة.[2]

كما جاء بأهم الإجراءات الدولية لرع جرائم الاتجار بالأشخاص ووضع مجموعة من القواعد والآليات والشروط التي تلتزم أطرافها باتباعها للقضاء أو الحد من هذه الجرائم فاستوجب التعاون بين الدول الأطراف ومختلف الفواعل الدولية لحماية الضحايا.[3]

كما اشتمل على تفاصيل قيمة وهامة بشأن التدابير الخاصة للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحايا لا سيما الأطفال من توفير للمسكن الملائم، وتقديم المعلومات الكافية لتحصيل المستحقات القانونية، ناهيك عن المساعدات الطبية والمادية.[4]

حيث صادقت عليه أكثر من 166 دولة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي بما يخول الوثيقة القانونية شرعية دولية غير معهودة، ويجعل منه حجر الأساس في المنظومة القانونية المخصصة لمحاربة الاتجار بالأشخاص.[5] وصارت 190 دولة إعتبارا من 2018/07/26.[6]

---

[1]. محمد يحي مطر، مرجع سابق، ص 10.

[2]. جوهر عامر وعباسة طاهر، الاتجار بالبشر في القوانين الوضعية والقانون الدولي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 1، ع 1، 2016، ص 215.

[3]. دريس نبيل، قراءة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة محند أولحاج، البويرة، بتاريخي 16 و17 أفريل 2018، ص 1.

[4]. حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 108.

يتشكل من ديباجة و20 مادة، جاء البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لذلك ينبغي أن يكون تفسيره مقترنا بها كما تنطبق أحكامها عليه مع مراعاة ما يقتضيه من اختلاف مالم ينص على خلاف ذلك، فالأفعال المجرمة وفقا للمادة الخامسة منه مجرمة وفقا للاتفاقية.[1]

فمن خلال ديباجته أعرب المجتمع الدولي عن قلقه عن عدم وجود صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص واعتبر في ذلك تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار.[2]

قسمت مواده إلى أربعة أقسام على النحو الآتي تفصيله:

القسم الأول: تحت عنوان: أحكام عامة، يتضمن المواد من المادة الأولى إلى المادة الخامسة، تضمنت التأكيد على الارتباط الوثيق بين البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[3]، وبينت أغراضه[4]، إذ يستهدف هذا البروتوكول منع ومكافحة

---

5. Commission Nationale Consultative des Droits de l'homme, Les normes et les instruments Internationaux et européens, in, La lutte contre la traite et l'exploitation des êtres humains, la Documentation Française, rapport, Paris, 2016, p 23.

6. مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/11، متاح على الموقع: https://www.unodc.org

1. صافة خيرة ومحمدي محمد الأمين، تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 2، ع 2، ماي 2020، ص 299.

2. **انظر ديباجة بروتوكول** منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3. **أنظر المادة الأولى** بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4. **أنظر المادة الثانية** بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الاتجار بالأشخاص مع منح عناية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم فئات ضعيفة يسهل خداعهم وبالتالي يعنى بحماية ضحايا هذه الجريمة مع كفالة احترام حقوقهم الإنسانية، وأيضا تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف[1] ، ومع ذلك لا يمنع أن يتسع نطاقه ليشمل كل إنسان يكون محلا للاتجار به ومجنيا عليه بصرف النظر عن جنسه وسنه.[2]

كما قدمت لنا تعريف الاتجار وبيان أشكاله على سبيل المثال[3]، فنجده توسع في تعداد الأفعال التي تندرج تحت مسمى الاتجار ليحيط قدر الإمكان بكل صور الإشتراك في عملية الاتجار بحيث تشمل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال للأشخاص بغرض استغلالهم.

والملاحظ أن البروتوكول صاغ صور الاستغلال بشكل يسمح بإضافة صور أخرى غير الموضحة بالمادة الثالثة إذ نص: " ويشمل الاستغلال كحد أدنى..." فهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر[4]، وأنه لا يجرم الدعارة بحد ذاتها لأن ممارستها تشكل جريمة معاقب عليها وفقا للتشريعات الداخلية وإنما يجرم استغلال دعارة الغير، وفي هذا الإطار ترك هامشا كبيرا من الحرية للدول الأطراف لمعالجة مسألة الدعارة وتحديد معانيها وفقا لأنظمتها الداخلية. [5]

---

[1]. بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (متطلبات التنفيذ والجهود العلمية) الحلقة العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، 2012، ص 8.

[2]. زياد إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص303.

[3]. **أنظر المادة الثالثة** بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4]. زياد إبراهيم شيحا، المرجع نفسه، ص 304.

[5]. محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مرجع سابق، ص 1089.

ناهيك عن أنه لم يتناول العديد من الموضوعات ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص مثل: الزواج الإجباري–التبني غير القانوني–السياحة الجنسية–العمل المنزلي الإجباري لكن نتصور أنها مشمولة بعبارة:" أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي..."، كما أن للدول لإضافة أي شكل ضمن تشريعاتها الوطنية لأن نصوص البروتوكول تمثل الحد الأدنى من هذه الأشكال.[1]

ثم وضحت مجال انطباقه[2] بأن يطبق على أفعال الاتجار بالبشر عندما تكون الجريمة دولية أي بمفهوم المخالفة يستبعد البروتوكول كل نشاط إجرامي منظم تضطلع به جماعة إجرامية منظمة رغم انطباق مواصفات المادة الرابعة إذا كان داخليا[3]، لكن يترتب على الدول الأطراف تجريم السلوك المبين في المادة الثالثة حال ارتكابه عمدا باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريمه على المستوى الوطني وحتى الشروع والمساهمة فيه.[4]

القسم الثاني: المواد من المادة السادسة إلى المادة الثامنة، خصصت لمسألة حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والتدابير التي ينبغي على الدول الأطراف اتخاذها في سبيل مساعدتهم بتوفير الرعاية والضمانات الأساسية لحقوقهم كالرعاية الصحية لا سيما تلك التي تتيح لهم التعافي الجسدي والنفساني بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات ذات الصلة والمأوى اللائق والمساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية وإمكانية حصولهم على التعويض المادي الجابر للأضرار اللاحقة بهم، وإمكانية بقاءهم بأراضي الدولة المستقبلة

---

[1]. مخلد الطراونة، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر، ورقة عمل قدمت لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق، الدوحة 12–15 أذار 2008، ص 40.

[2]. **أنظر المادة الرابعة** بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]. محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[4]. **أنظر المادة الخامسة** بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بصورة دائمة أو مؤقتة، وكذا أحكام بشأن ضمان إعادتهم إلى أوطانهم الأصلية بتسهيل إجراءات العودة بتوفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدها بموجب اتفاقيات تحكم هذه المسائل.[1]

القسم الثالث: المواد من المادة التاسعة إلى المادة الثالثة عشر، تتحدث عن المنع والتعاون والتدابير الأخرى، فهي ألزمت على الدول الأطراف وضع سياسات وبرامج وتدابير لمنع الاتجار بالأشخاص كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والتعليمية للتوعية بمخاطره والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنعه، وأن تعزز وسائل التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف باعتماد تدابير تشريعية أو تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية لمنع تحفيز أشكال الاتجار بالأشخاص، ناهيك عن تبادل المعلومات والعمل على كفالة سريتها وحفظها، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون و موظفي الهجرة وكافة الموظفين المختصين لضمان ملاحقة فعالة للمتجرين بالأشخاص كمأموري الضبط القضائي، إلى جانب اعتماد تدابير تعزيز الضوابط الحدودية حتى يسهل الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص ولمراقبة سلامة وثائق السفر والتأكد من أن إصدارها تم مشروعا ومن مدى صلاحيتها.[2]

القسم الرابع: المواد من المادة الرابعة عشر إلى المادة العشرون، أدرجت ضمنه أحكام ختامية متعلقة بمراعاة مقتضيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن أية نزاعات تتعلق بتفسيره أو تطبيقه يتم تسويتها من خلال آلية التفاوض، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على التحكيم بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، وإن استمر الخلاف دون جدوى التفاوض بعد مرور مهلة ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم يتم إحالته

[1]. **انظر المواد من السادسة إلى الثامنة** من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]. **أنظر المواد من التاسعة إلى الثالثة عشر** من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

على محكمة العدل الدولية، كما أنه يجوز إبداء تقنية التحفظات وسحبها في أي وقت شريطة إشعار الأمين العام للأمم المتحدة.

وتضمنت أيضا هذه المواد أحكاما خاصة بإجراءات التوقيع والتصديق أو القبول أو الاقرار والانضمام وتاريخ بداية نفاذه وأحكام تعديله وجواز الانسحاب منه بعد إخطار الأمين العام للأمم المتحدة والذي يعد ساريا سنة بعد إستلام هذا الأخير للإشعار بالإنسحاب.

و في هذا الصدد ننوه بأن نصوصه تتساوى في الحجية باللغات التي حرر بها وهي: الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.[1]

ولقد قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء مكتب خاص لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة من خلال مراقبة تنفيذ الدول المصادقة على بروتوكول باليرمو.[2]

المبحث الثاني:
المواثيق والاتفاقيات الإقليمية إزاء جريمة الاتجار بالبشر:

تأثرا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدأت تلوح في الأفق فكرة إنجاز اتفاقيات إقليمية لترقية وتكريس حقوق الإنسان، ففي أوروبا أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 بروما، والتي حظرت ضمن مادتها الرابعة الرق والعبودية حظرا مطلقا[3]، وفي قارة

---

[1]. **أنظر المواد من الرابعة عشر إلى العشرون** من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]. محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مرجع سابق، ص 1088.

[3]. **أنظر المادة الرابعة** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، اعتمدها مجلس أوروبا أبرمت بروما في 1950/11/04، بدأ نفاذها في 1953/12/03.

تم التصديق عليها من جانب 43 دولة وإستصدار 14 بروتوكولا إضافيا لها، جاءت في ديباجة و66 مادة موزعة على 3 أبواب، أُنظر محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 319.

أمريكا ترجم إهتمام منظمة الدول الأمريكية باعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كمرجعية أساسية لحقوق الإنسان في القارة الأمريكية، والتي نجد بأن مادتها السادسة تضمنت تحريم الرق والعبودية.[1]

على نطاق القارة الإفريقية تم تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، جاءت بنيته مكونة من ديباجة و68 مادة، والذي جاء ضمن بابه الأول ما يخص موضوع الدراسة بموجب المادة الخامسة منه.[2]

وعلى الصعيد العربي أيضا نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، حظر بناء على مادتيه التاسعة والعاشرة الرق والعمل القسري وإجراء التجارب الطبية والاتجار بالأعضاء البشرية.[3]

---

[1]. **أنظر المادة السادسة** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه عاصمة كوستاريكا في 11/22/ 1969، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

تم إضافة بروتوكولان لها: الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سان سلفادور في 1988/11/17، والثاني خاص بإلغاء عقوبة الإعدام في 1990/06/08 بباراجواي، تتكون من ديباجة و82 مادة موزعة على 11 فصل.

أُنظر موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/17 على الساعة: 17:11، متاح على الموقع: https://ar.wikipedia.org/

[2]. **أنظر المادة الخامسة** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، اعتمد من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة 18 ضمن مؤتمر القمة الإفريقية بنيروبي كينيا في 1981/06/27، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21.

[3]. **أنظر المادتين التاسعة والعاشرة** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس بتاريخ 2004/05/23، بدأ نفاذه في 2008/03/15(بداية اعتمد ميثاق عربي من قبل مجلس الجامعة العربية في دورته الثانية بعد المائة بموجب القرار رقم(5427) في 1987/09/15 إلا أن العديد من الدول تحفظت عليه فلم يدخل حيز النفاذ، فتم العمل على تطويره في القمة العربية بتونس تشكل من ديباجة و58 مادة، انظر محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 225.

لكن إلى جانب هذه الاتفاقيات الإقليمية العامة أبرمت اتفاقيات خاصة بمناهضة جريمة الاتجار بالبشر سنستعرضها ضمن هذا المبحث، بحيث سنعرج على الاتفاقيات الغربية منها أولا ضمن **(المطلب الأول)** ثم ننتقل للحديث عن الاتفاقيات العربية التي وجدت في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الغربية:

استشعر مجلس أوروبا وهو أحد الأجهزة الفعالة في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، يضم في عضويته 47 دولة من ضمنها دول الاتحاد الأوروبي، خطر التزايد الملحوظ لجريمة الاتجار بالبشر على مستوى القارة الأوروبية عموما ودول أوروبا الشرقية خصوصا لذلك بادر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن للتعاون الأوروبية إلى ضرورة الإسراع في إبرام اتفاقية جديدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر **(الفرع الأول)** ثم تواصل الاتجاه نحو صياغة معايير إقليمية بإعتماد القانون الأمريكي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005.

تكللت الجهود الأوروبية بالنجاح بإقرار اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005، والتي وردت على نحو مغاير تماما لما جاء ببروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي ركز على الجانب العقابي والجنائي بغض النظر عن إيلاء أهمية قصوى للمنظور الإنساني الذي عكسته اتفاقية مجلس أوروبا لتكون بذلك إضافة نوعية جيدة كرست زاوية إحترام كرامة الإنسان وآدميته بشكل لافت وأقامت نوعا من التوازن بين التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم وبين متطلبات الحقوق الإنسانية للمتضررين أو الضحايا.

وبذلك نجدها جاءت ملبية للمتطلبات وسدت الثغرات الواردة في البروتوكول واضعة إطارا قانونيا عام وشاملا لحماية الضحايا ومساعدتهم.[1]

وردت الاتفاقية في ديباجة و10 فصول مست مواضيع متنوعة، إذ أشارت الديباجة إلى أن مجلس أوروبا يستهدف تحقيق مزيد من الوحدة بين أعضائه وأنه لا بد من مكافحة الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا وإساءة لكرامة الإنسان وسلامته وألا يقوم ذلك على التمييز بين الرجال والنساء بل بإعتماد مقاربة مندمجة للمساواة بين الجنسين ومراعاة خصوصية الأطفال، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة بمجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.[2]

أهم ما جاء **في الفصل الأول** بيان أغراض الاتفاقية والتي ذكرت في ثلاث مسائل وهي:

1-منع ومكافحة الاتجار بالبشر مع ضمان المساواة بين النساء والرجال.

2-حماية حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار وتأمين التحقيقات والمتابعات القضائية الفعالة.

3-تعزيز التعاون الدولي في مجال المكافحة.

كما تناولت تعريف الجريمة والذي سبق إدراجه ضمن الفصل الأول ونطاق تطبيقها.[3]

بينما تناول **الفصل الثاني** كيفية الوقاية من الاتجار بالبشر باتخاذ كل دولة للتدابير اللازمة على مستواها الداخلي من خلال دعم سياسات وبرامج فعالة للوقاية ثم تقييمها، مع ضمان الحفاظ على الطابع القانوني للهجرة واتخاذ تدابير حدودية قدر الإمكان لرصد حالات

---

[1]. محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مرجع سابق، ص 1097.

[2]. **أنظر ديباجة** الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

[3]. **أنظر الفصل الأول**، المواد (من 1 إلى 4) من الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

الاتجار والتأكيد على العمل من التحقق من أن استصدار وثائق السفر والهوية بالشكل القانوني.[1]

أدرج **الفصل الثالث** مسائل حماية حقوق الضحايا فوضح التدابير الرامية لذلك باعتماد التشريعية منها وغيرها لتحديد هويتهم وحماية حياتهم الخاصة ومساعدتهم بشتى السبل منهم التعافي البدني والنفسي والاجتماعي وقرر إجراءات خاصة بمنحهم رخص الإقامة وإمكانية حصولهم على تعويض والتكفل بإرجاعهم إلى وطنهم وفق ظروف تكفل إيلاء الاعتبار لحقوق وسلامة وكرامة الضحية.[2]

تناول **الفصل الرابع** إجراءات التجريم الجنائي للأفعال الموضحة بالمادة الرابعة من الاتفاقية وأيضا تجريم فعل اللجوء إلى خدمات الضحية والأفعال المتعلقة بتزوير وثائق السفر أو الهوية أو الإحتفاظ بوثيقة سفر أو بطاقة هوية شخص آخر أو سرقتها أو تغيرها أو إفسادها أو إتلافها، كما تسعى الدول الأطراف للتجريم الجنائي لأي تواطؤ عندما يرتكب عمدا وللمحاولة المبيتة لارتكاب أحد الأفعال المجرمة، مع تحميل الأشخاص الاعتباريين مسؤولية المجرمة لما ترتكب من طرف أي شخص طبيعي لفائدتهم، وفرض العقوبات المتناسبة والرادعة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة المحددة بالمادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية على أن يتم مراعاة الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دولة أخرى، وعدم فرض العقوبة على الضحايا في حال ما إذا تم إجبارهم على التورط في أنشطة غير مشروعة.[3]

وخصص **الفصل الخامس** لإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية والطلبات والشكاوى المقدمة من الضحايا مع تقديم المساعدة والدعم للضحية وحمايتهم رفقة الشهود والمتعاونين

---

[1]. **أنظر الفصل الثاني**، المواد (من 5 إلى 9) من الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

[2]. **أنظر الفصل الثالث**، المواد (من 10 إلى 17) من الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

[3]. **أنظر الفصل الرابع**، المواد (من 18 إلى 26) من الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

مع السلطات القضائية، وعلى تخصص أشخاص وهيئات في مكافحة الاتجار بحصولهم على التكوين الملائم والموارد المالية الكافية للمهام التي يؤدونها.

كما تحدد كل دولة طرف إختصاصها بشأن الأفعال المجرمة وفقا لما وضح بالمادة 31 من الاتفاقية.[1]

أما **الفصلين السادس والسابع** تم الإشارة من خلالهما إلى تدابير التعاون الدولي والتعاون مع المجتمع المدني وآليات الرصد المتمثل في فريق الخبراء المعني بمناهضة الاتجار بالبشر.[2]

ووضح **الفصل الثامن** طبيعة العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى بحيث لا تمس الاتفاقية بالحقوق والإلتزامات الناشئة عن أحكام بروتوكول باليرمو.[3]

وأورد **الفصل التاسع** المسائل المتعلقة بإجراء التعديلات، بينما تطرق **الفصل العاشر** والأخير للأحكام الختامية الخاصة بإجراءات التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، الانضمام، التحفظات فقط وفقا للفقرة الثانية من المادة 31، الانسحاب منها، وكيفية الإخطار بأي إجراء من هذه الإجراءات من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا.[4]

تميزت بفعاليتها في التطبيق كونها لا تركز على التدابير التشريعية فقط بل على مسؤولية الدول والأفراد في العمل على أرض الواقع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، يتجسد ذلك من خلال إنشاءها جهازا وآلية للمراقبة لضمان التنفيذ من قبل الدول الأطراف سمي

---

[1]. **أُنظر الفصل الخامس**، المواد (من 27 إلى 31) من الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

[2]. **أُنظر الفصل السادس**، المواد (من 32 إلى 36) والفصل السابع، المواد (من 37 إلى 38) من الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

[3]. **أُنظر الفصل الثامن**، المواد (من 39 إلى 40) من الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

[4]. **أُنظر الفصل التاسع**، المادة (41) والفصل العاشر، المواد (من 42 إلى 47) من الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

بمجموعة الخبراء للعمل ضد الاتجار بالبشر **GRETA** لمراقبة حسن تنفيذ أحكام الاتفاقية، يتألف من عدد لا يقل عن 10 أعضاء ولا يزيد عن 15 عضوا يختارون من قبل الدول الأطراف على أساس تمتعهم بالتأهيل والتدريب العالي والخبرة في ميدان حقوق الإنسان والاتجار بالبشر.

إذن التوجه الغالب عليها هو التركيز على حماية الحقوق الإنسانية للضحايا خلافا للبروتوكول الذي تمحور فقط على منع الجريمة والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها وإيقاع العقوبة المقررة.

واعتمدت الاتفاقية ضابطين في توسيع نطاق الإختصاص الإقليمي ليشمل معياري الإقليمية والجنسية معا، إلى جانب الإعتراف لعديم الجنسية بالحق في المتابعة إذا كان له محل إقامة معتادة في بلد ما.[1]

الفرع الثاني: القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الصادر عام2000، والمعدل عامي 2003 و2005 على التوالي:

أسفرت الجهود الأمريكية في مكافحة الاتجار بالبشر عن صياغة قانون لحماية الضحايا من قبل الكونغرس الأمريكي، ورد عبر 13 جزء تناول دراسة شاملة ومفصلة حول ظاهرة الاتجار بالبشر.

الجزء الأول: 101: تضمن اختصارا للعنوان بحيث أجاز أن يشار إليه بالقانون الصادر عام 2000 لحماية ضحايا أعمال المتاجرة بالأشخاص.

الجزء الثاني: 102: تطرق لإيراد أغراض هذا القانون فهو يرمي إلى محاربة عمليات المتاجرة بالأشخاص التي يعد ضحاياها الرئيسيون النساء والأطفال وبيانا للوقائع التي توصل

[1]. محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مرجع سابق، ص 1096.

إليها الكونغرس من حيث أن العبودية تستمر والعالم على مشارف القرن الواحد والعشرين وقدم إحصائيات عن عدد الضحايا إذ قدرهم بما لا يقل عن 700 ألف شخص، ثم عدد صور الاتجار بدءا بالعمليات التجارية التي تنطوي على خدمات جنسية وإرغام الأشخاص على العمل بخرق قوانين العمل وارتكاب مخالفات وإنتهاكات جسيمة لمعايير حقوق الإنسان، ويتم استدراج النساء والفتيات إلى الشبكات الإجرامية من خلال الوعود الكاذبة بالعمل بأجور جيدة، كما يتم شراء الأطفال من الأسر الفقيرة ثم بيعهم لأغراض الدعارة.[1]

الجزء الثالث: 103: قدم تعاريف لمختلف المصطلحات المتعلقة بالاتجار بالبشر المتمثلة في:

لجان الكونغرس–الإكراه–المتاجرة بالجنس–التسخير المرتبط بتسديد دين ما–تكليف شخص ما بتقديم خدماته رغما عنه وضد إرادته–الحد الأدنى لمعايير القضاء على نشاط المتاجرة بالأشخاص–المساعدات الخارجية غير المرتبطة بالمساعدات الإنسانية أو بالتبادل التجاري–الأشكال القاسية من أشكال أعمال المتاجرة بالأشخاص–المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية – الولاية–فريق العمل–الولايات المتحدة الأمريكية–ضحية لشكل قياسي من أعمال المتاجرة بالأشخاص.[2]

الجزء الرابع:104: خصص للتقارير السنوية المرفوعة من جانب البلدان المتلقية للمساعدات الاقتصادية وكذا المساعدات الأمنية.

الجزء الخامس:105: جاء بآلية فريق العمل الحكومي المسؤول عن رصد العمليات، والذي يشرف على تأسيسه الرئيس الأمريكي ليكلف وزير الخارجية برئاسته، تتمثل مهامه في التنسيق وتقييم الجهود وتوسيع إجراءات التعاون.

---

[1]. محمد يحي مطر وآخرون، مرجع سابق، ص. ص: 25–27.

[2]. محمد يحي مطر وآخرون، المرجع نفسه، ص. ص: 35–40.

الجزء السادس:106: تمحور حول منع عمليات المتاجرة بالأشخاص بتوفير الفرص والبدائل الاقتصادية.

الجزء السابع:107: ركز على حماية ضحايا عمليات المتاجرة وتقديم المساعدات لهم لدمجهم أو إعادة دمجهم أو توطينهم في المجتمع على نحو آمن.

الجزء الثامن: 108: تم التنصيص بموجبه على الحد الأدنى لمعايير القضاء على عمليات الاتجار المتسمة بالقسوة فيجوز للحكومة حظرها وفرض العقوبات والإجراءات الصارمة.

الجزء التاسع:109: احتوى مسألة تقديم مساعدات للبلدان الأجنبية الأخرى للوفاء بالحد الأدنى للمعايير.[1]

الجزء العاشر:110: جاء موضحا للإجراءات التي يتعين اتخاذها ضد الحكومات التي تعجز عن الوفاء بالحد الأدنى للمعايير أو لا تنصاع لها أو لا تبذل جهود ذات وزن وأهمية لتطبيق تلك المعايير ويكون ذلك بالإمتناع عن توفير المساعدات الخارجية غير المرتبطة بالأغراض الإنسانية والمساعدات غير المتصلة بالتبادل التجاري، حيث أن وزير الخارجية يرفع تقرير سنوي إلى لجان الكونغرس عن واقع ووضع عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة يتضمن ثلاث لوائح:

1- لائحة بأسماء البلدان التي ينطبق عليها الحد الأدنى للمعايير.
2- لائحة بأسماء البلدان التي لا تنصاع لهذه المعايير لكنها تبذل جهدا.
3- لائحة بأسماء البلدان التي لا تنصاع لهذه المعايير ولا تبذل جهدا أيضا.[2]

---

[1]. محمد يحي مطر وآخرون، مرجع سابق، ص. ص: 40-70.

[2]. محمد يحي مطر وآخرون، المرجع نفسه، ص. ص: 70-73.

الجزء الحادي عشر:111: جاء لتوضيح فرض العقوبات على كبار العاملين في عمليات المتاجرة بالأشخاص وهي تلك المنصوص عليها في الجزء 206 من قانون السلطات الاقتصادية التي تمارس في حالات الطوارئ الدولية، وفي هذا الشأن يرفع رئيس الجمهورية تقريرا إلى لجان الكونغرس المعنية يتناول تعريف علني للأجانب الذين يعتبرهم أشخاصا يستحقون تسليط العقوبات ضدهم مع الإعلان عن تفاصيل العقوبات والأسس التي استند إليها الرئيس في قرار التعريف بهم.[1]

الجزء الثاني عشر:112: وضح إجراءات الملاحقة القضائية للعاملين في عمليات المتاجرة بالأشخاص وتشديد العقوبات عليهم.[2]

الجزء الثالث عشر:113: تقرر من خلاله تقسيم المخصصات لكل من:

1-فريق العمل.

2-وزير الصحة والخدمات الإنسانية.

3-وزير الخارجية المتعلقة بالمساعدات الإنسانية للضحايا في بلدان أخرى والتبرعات التي تقدم طوعا لصالح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتلك الخاصة بإعداد التقارير السنوية.

4-وزير العدل.

5-رئيس الجمهورية وهي المساعدات للضحايا الأجانب والمساعدات المقدمة للدول الأجنبية لتمكينها من الوفاء بالحد الأدنى للمعايير.[3]

---

[1]. محمد يحي مطر وآخرون، مرجع سابق، ص. ص: 77-79.

[2]. محمد يحي مطر وآخرون، المرجع نفسه، ص. ص: 82-93.

[3]. محمد يحي مطر وآخرون، المرجع نفسه، ص. ص: 93-95.

نستنتج أن هذا القانون جاء مفصلا للظاهرة على نحو دقيق من حيث تحديد حجمها وصورها بتصورها الوجه الحديث للعبودية، ونجده بالموازاة من ذلك منح حلولا جذرية من ضمنها إنشاء آلية فريق حكومي مكلف برصد الظاهرة مع التركيز على تدابير الدعم المادي لرصدها وكذا تقديم المساعدات للحد منها.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والتشريعات العربية:

سارت الدول العربية على خطى الاتحاد الأوروبي والدول الأمريكية فقامت بدورها بوضع تشريعات عربية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر **(الفرع الأول)** وبإبرام العديد من الاتفاقيات على مستواها في سبيل تكثيف جهود الدول العربية تحت لواء جامعة الدول العربية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التشريعات العربية:

في إطار سعي الدول العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر فقد وضعت قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر عام 2004 ثم القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها عام 2009، سنتطرق لهما تباعا:

أولا: القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر لعام 2004:

كللت بالنجاح جهود جامعة الدول العربية في وضع قانون نموذجي عربي في الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس في الفترة من 4-6 جانفي 2004،

يتكون من 14 مادة وضعت تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر يجوز للدول العربية الاسترشاد بها في وضع قوانينها الداخلية.[1]

ثانيا: القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها:

تم إصدار القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها بعد اعتماده من قبل مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم 791 في دورته الخامسة والعشرين بتاريخ 2009/11/19، ينطوي على 43 مادة اشتملت على تنظيم عمليات زراعة الأعضاء ووضعت تنظيم لأحكام نقل الأعضاء بين الأحياء وكذا نقلها من جثث الأموات إلى الأحياء، وتضمن تنظيم عمليات الإستئصال والزرع، وأحكام جنائية خاصة بتجريم كافة صور الاتجار بالأعضاء البشرية.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية:

وقع السادة وزراء الداخلية والعدل العرب على خمس اتفاقيات بهدف تدعيم وتوثيق العمل العربي من ضمنها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لنفس العام.

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010:

من أبرز الاتفاقيات التي وقع عليها السادة وزراء الداخلية والعدل العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي نصت على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية من خلال نص المادتين 11 و12 على التوالي.

---

[1]. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 441.

[2]. محمد الشناوي، المرجع نفسه، ص 444.

فقد نصت المادة 11 منها على أنه: " تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1- أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل الاستخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

2- يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه ".

كما نصت المادة 12 منها على أنه: " تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية أو الاتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة ".[1]

[1]. **المادتين 11 و12** من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر أمانة العامة لجامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية في 2010/12/21، دخلت حيز النفاذ في 2013/10/05.

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010:

أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات النص على تجريم جرائم المعلوماتية المتعلقة بالاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ضمن مادتها 16 في فقرتيها 3 و4، الواردة ضمن الفصل الثاني المعنون بالتجريم الذي تضمن عرض لجميع الأفعال التي تعتبر مجرمة.[1]

المبحث الثالث:

الترسانة التشريعية الجزائرية لمنع الاتجار بالبشر قبل صدور القانون 23-04:

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على تجريم الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيه[2]، وهذا خلافا لدستور 2016 الذي جاء بصياغة عامة.[3]

ومع ذلك اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات ولم يضع له قانونا خاصا بصورة تكفل الفعالية في مكافحتها مثل بعض التشريعات المقارنة، وبالتالي فإنه عالج الجريمة محددا أركانها التي تتحقق بها لا سيما الركن الشرعي.

لكنه خلافا لبروتوكول باليرمو فرق بين نزع الأعضاء كصورة من الاتجار بالأشخاص ضمن نص المادة 303 مكرر 4 إذ إعتبرها جريمة ضمن أحكام المواد من 303 مكرر 4

---

[1]. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر أمانة العامة لجامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية في 2010/10/21.

[2]. **راجع الفقرة الثالثة من نص المادة 39**، من التعديل الدستوري لعام 2020، ج. ر. ج.ج، ع 82 مؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[3]. **راجع نص المادتين 40 و41 من القانون 16-01**، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 م يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ: 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016.

إلى 303 مكرر 15 المنضوية ضمن القسم الخامس مكرر بعنوان: الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد للكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها من الجزء الثاني: التجريم، وفرض عقوبات جزائية ردعية لمرتكبيها مواكبا للمواثيق الدولية ومسايرا للتشريعات الداخلية المقارنة **(مطلب أول)**، وبين الاتجار بالأعضاء البشرية كجريمة مستقلة تضمنت أحكامها المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 29**(مطلب ثاني)**. إذ اشترط في الأولى تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الضحية بغرض نزع عضو من أعضائه ولم يشترطه في الجريمة الثانية وأفرد لكل منهما أحكاما خاصة، ناهيك عن وضعه لمجموعة من الأحكام الإجرائية لرصد هذه الجريمة **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: الأحكام العقابية الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص الواردة ضمن قانون العقوبات 09-01 وقانون حماية الطفل لعام 2015:

فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية ردعية لمرتكبي الاتجار بالأشخاص تتماشى مع مضمون البروتوكول تطبيقا له وتجسيدا للإلتزامات فقد قام المشرع بتحديث المنظومة العقابية بتعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بالقانون 09-01.

تهدف هذه السياسية العقابية إلى الحد من الجريمة بفرض عقوبات صارمة ومتنوعة إذ تشدد المشرع لردع الجناة وحماية للضحايا، منها تلك التي رصدها المشرع لفائدة الأشخاص الطبيعية والمعنوية **(الفرع الأول)** كما اهتم بنظام الإعفاء والتخفيف لتشجيع الكشف عن مرتكبي الجريمة والتبليغ عنها**(الفرع الثاني)** كما عززت الجزائر منظومتها التشريعية في إطار منع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بصدور قانون حماية الطفل لعام 2015 لأهم فئة عمرية في المجتمع وهي الطفولة بحكم تكوينها العضوي والذهني، تضمن بعض الأحكام بشأن الاتجار بالأطفال **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لمرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص:

ميز المشرع الجزائري في العقاب على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص:

تنوعت العقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع الجزائري في هذا الشأن إذ قسمها أساسا إلى عقوبات أصلية وعقوبات أخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية والظروف المشددة لها:

كيف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها جنحة يستشف ذلك من خلال العقوبة التي حددها لها في المادة 303 مكرر 04 من ق.ع.ج العقوبة لكل من تورط في جريمة الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

ونرى بأن هذه العقوبة ليست كافية لا تتناسب مع خطورة الجريمة وآثارها الوخيمة فهي تمس الإنسان في كرامته وحريته وتخل بالأمن الداخلي والدولي الإنساني فكان الأجدر أن تكون أشد من هكذا.

[1]. **الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 01/09** المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 15، المؤرخة في 2009/03/08.

وأقر المشرع الجزائري حكما مهما من خلال نص المادة 303 مكرر 12 مؤداه عدم الإعتداد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة بالمادة 303 مكرر 4.[1]

لقد شدد المشرع الجزائري عند توافر ظروف معينة تؤثر في العقوبة التي يستحقها الجاني، وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية إزائها بل هي ظروف قانونية يتعين عليه تطبيقها إذا توافرت الشروط التي حددها المشرع.[2]

فترفع هذه العقوبة لتصبح من خمس(5) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة حبس والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج في حالة استغلال ضعف الضحية الناجم عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني بشرط أن تكون هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.[3]

تكمن حكمة المشرع من وراء التشديد أخذه بعين الاعتبار ضعف الأطفال القصر والمعاقين جسديا وذهنيا وعدم قدرتهم على التصرف والمقاومة،[4] ما يضعهم فريسة سهلة في أيدي عصابات إجرامية محترفة خطيرة تمارس كل الأساليب التي تتنافى مع معاني الإنسانية كالاختطاف وبيع الأعضاء مقابل أموال طائلة.[5]

---

[1]. **أنظر المادة 303 مكرر 12** من القانون رقم 01/09.

[2]. ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 78.

[3]. **راجع الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر 4** من القانون رقم 01/09.

[4]. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 192.

[5]. منجد منال، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، ع 2، 2012، ص 55.

كما غير المشرع الجزائري وصف جريمة الاتجار بالبشر من جنحة إلى جناية ما استوجب تشديد العقوبة متى صاحب ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ظرف من ظروف التشديد الآتية:

1-**ظروف شخصية:** نميز فيها بين ظروف متصلة بالشخص الجاني وبين ظروف متصلة بصفة الجاني.

- **ظروف متصلة بالشخص الجاني:**

وهي ظروف إذا وجدت سهلت ارتكاب الجريمة لحالة استضعاف في الضحية إذ ترتبط بسنها أو بصفتها مريضا عاجزا حركيا أو ذهنيا، أي طرفا ضعيفا لا يقوى على الدفاع عن نفسه لا سيما إذا كان المرض باديا وواضحا وجليا لدى الجاني.[1]

- **ظروف تتصل بصفة الجاني أي بالعلاقة بين الفاعل والضحية:**

مبينة بموجب نص المادة 303 مكرر 5، كأن يكون الجاني زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظف وسهلت له وظيفته ارتكاب هذه الجريمة.[2]

فالمشرع الجزائري يبتغي كفالة نزاهة الوظيفة العامة وحماية كل ما يتعلق بتحقيق الخدمات العامة والواجبات المتصلة بالنفع العام وحماية للثقة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها.[3]

---

[1]. بلحارث ليندة، ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالأشخاص وفق القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 4.

[2]. رؤوف قروج – سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 7، ع 1، جانفي 2020، ص 246.

2- ظروف موضوعية:

وهي ظروف تتصل بالفعل المرتكب وظروف ومكان وزمان ارتكاب الجريمة، وتسمى كذلك بالظروف العينية[1]، وهي كالآتي:

- **ظرف تعدد الجناة:** أي لا يقترف الجريمة شخص واحد بل يشترك فيها أكثر من شخص فيتعدد منفذيها.
- **ظرف استعمال وسيلة السلاح:** إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص مع حمل السلاح أو التهديد به.
- **ظرف توافر التنظيم والطابع الدولي:** مؤداه إرتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[2]

شدد المشرع الجزائري كذلك العقاب في حالة بيع وشراء الأطفال والتي أدرجها ضمن القسم الثاني من هذا القانون المعنون: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج لكل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشر لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ولكل من حرض أو توسط العملية، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.

---

[3]. فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص 609.

[1]. مرزوق خالد بن محمد بن سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وترقيتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الرياض، 2005، ص 125.

[2]. علاق عبد القادر، مكافحة القانون الجزائري للجريمة المنظمة: الاتجار بالأشخاص نموذجا، مجلة المطل القانونية، مخبر بحث الدولة والإجرام المنظم، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 2، ع 1، جوان 2020، ص. ص: 12-13.

لكن لو ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[1]

ب- العقوبات التكميلية:

إضافة للعقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص نصت المادة 303 مكرر 07 على إمكانية أن يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابها عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة بالمادة 09 من قانون العقوبات[2]، والمتمثلة في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.[3]

الأصل أنه تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات جوازية لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي الجزائي إلى جانب العقوبة الأصلية فهي تلحق بالجريمة دون الإخلال بعقوبتها الأصلية وفقا للسلطة التقديرية للقاضي[4]، إلا أننا نلاحظ أنها وجوبية في جريمة الاتجار بالأشخاص خروجا عن القواعد العامة.

---

[1]. **أنظر المادة 319 مكرر** من القانون رقم 01/09.

[2]. **أنظر المادة 303 مكرر 7** من القانون رقم 01/09.

[3]. **أنظر المادة 09** من القانون رقم 01/09.

[4]. جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 331.

وجاء المشرع الجزائري بعقوبة منع إقامة الأجانب المحكوم عليهم في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر كحكم أقر له مجالا خاصا رغم أنه يعد من العقوبات التكميلية، وجعل الحكم به وجوبيا للجهة القضائية المختصة.[1]

جـ -الاستثناءات الواردة على قواعد العقاب:

خرج المشرع الجزائري عن قواعد العقاب المنصوص عليها في الأحكام العامة في أكثر من موضع، بحيث أقر بموجب نص المادة 303 مكرر 10 معاقبة كل من علم بارتكاب الجريمة حتى ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة وتستر عليها بالحبس من سنة (1) إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 100.000.00 دج إلى 500.000.00 دج[2]، وهنا نجد بأن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة للعقاب فالأصل فيها ألا يعاقب على كتمان العلم بالجريمة، وإن وجدنا بعض النصوص التي تفرض على المواطن الإبلاغ فهي مجرد تكليف أخلاقي[3]، فعدم التبليغ رغم العلم يعد قرينة على التعمد والقصد وقبول هذا السلوك المشين المعاقب عليه قانونا.[4]

كما خرج المشرع الجزائري عن الأحكام العامة للشروع بأن ساوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها،[5] فهو حمل الشخص الذي يشرع في ارتكاب جريمة الاتجار

---

[1]. **أنظر الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 8** من القانون رقم 01/09.

[2]. **أنظر الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 10** من القانون رقم 01/09.

[3]. محمد شنة، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 (ع التسلسلي 25)، جانفي 2021، ص 722.

[4]. علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

[5]. محمد شنة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بالأشخاص نفس المسؤولية الجزائية للشخص الذي يرتكب فعلا الجرم وينفذه،[1] وهذا وفقا لما ورد بأحكام المادة 303 مكرر 13،[2] فالأصل أنه لا يعاقب على الشروع وفقا للقواعد العامة.

وفرضت المادة 303 مكرر 15 تطبيق نظام الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأشخاص ويكون ذلك بحرمان المدان من نظام من الأنظمة التي احتواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين اجتماعيا حسب ما ورد بالمادة 60 من ق.ع التي وضحت المقصود بالفترة الأمنية.[3]

ثانيا: مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

رتب نص المادة 303 مكرر 11 مسؤولية جزائية على عاتق الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الاتجار بالأشخاص وفقا لمقتضيات المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وتطبق عليه العقوبات الواردة بالمادة 18 مكرر منه.[4]

فالمادة 51 مكرر كرست لأول مرة في التشريع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي وحددت شروطا لذلك، فلقيام مسؤولية الشخص المعنوي لابد أن يكون:

- من أشخاص القانون الخاص فأشخاص القانون العام الدولة أو الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام تم استثنائهم من نطاق المساءلة.
- أن يتم ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثله الشرعي.
- أن يتم ارتكاب الجريمة لحسابه.

---

[1]. علاق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 16.

[2]. **أنظر المادة 303 مكرر 13** من القانون رقم 01/09.

[3]. **أنظر المادتين 303 مكرر 15و60** من القانون رقم 01/09.

[4]. **أنظر المادة 303 مكرر 11** من القانون رقم 01/09.

- أن هذه المسؤولية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.[1]

وحددت المادة 18 مكرر من نفس القانون العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي بنصها:

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في رتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- النشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجربمة بمناسبته ".[2]

[1]. **أنظر المادة 51 مكرر** من القانون رقم 01/09.

[2]. **أنظر المادة 18 مكرر** من القانون رقم 01/09.

إذن نستخلص من نص المادة 18 مكرر في فقرتها الأولى أنه كعقوبة أصلية مقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة ضد الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وبالرجوع إلى محتوى الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 4 نجد بأن الحد الأقصى للغرامة هو: 1.000.000 دج ما يفيد بأن الغرامة للشخص المعنوي تصير 5.000.000 دج، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أحسن فعلا بمضاعفة العقوبة.

الفرع الثاني: نظام الإعفاء والتخفيف:

إن هناك ظروف ترافق الجريمة أحيانا مخففة لها تارة، كما قد نكون بصدد حالات للإعفاء من العقاب كلية تارة أخرى، فهي أعذار قانونية عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 52 من ق.ع بأنها: " حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبات إذا كانت مخففة "[1]، وسنوضح القواعد التي تحكم هذه المسائل:

أولا: ظروف التخفيف:

يراد بها تخفيف العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا لها، فوفقا لقانون العقوبات يستفيد كل شخص طبيعي تقررت إدانته من تخفيض العقوبة وضحتها المادة 53 منه[2]، لكن المشرع الجزائري في إطار سعيه لمحاربة جريمة الاتجار بالأشخاص قيد جهة الحكم بعدم منحه ظروف التخفيف تلك.[3]

---

[1]. **أنظر المادة 52** من القانون رقم 01/09.

[2]. **أنظر المادة 53** من القانون رقم 01/09.

[3]. **أنظر المادة 303 مكرر 6** من القانون رقم 01/09.

خفض المشرع الجزائري العقوبة إلى النصف في حالة ما إذا تم التبليغ عن الجريمة بعد إنتهاء مرحلة تنفيذها أو الشروع فيها بشرط أن يكون ذلك قبل تحريم الدعوى العمومية، أو تم بعد هذه الأخيرة إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.[1]

فهي أسباب قانونية وجوبية حددها المشرع مسبقا تؤدي إلى تخفيف العقوبة وهي غير متروكة لتقدير القاضي الجزائي بل هو ملزم بمراعاتها وتطبيقها.[2]

ثانيا: الأعذار القانونية المعفية من توقيع الجزاء:

يعتبر نظام الإعفاء من العقوبة نظاما يمحو المسؤولية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، فيعفى من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات وثقة الصلة بالسياسة الجزائية وبالمنفعة الاجتماعية، ولقد جاء المشرع الجزائري بتوعين من الأعذار المعفية من العقاب هما: عذر التبليغ عن الجريمة، وعذر القرابة العائلية في حالة عدم التبليغ عن الجريمة.[3]

1-الإعفاء من العقوبة بسبب عذر التبليغ عن الجريمة:

تسمى كذلك بموانع العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة، فالمشرع الجزائري حددها وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم.[4]

أعفى المشرع الجزائري كل من يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع في ارتكابها.[5]

---

[1]. **أنظر الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 9** من القانون رقم 01/09.

[2]. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 303.

[3]. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص280.

[4]. أقلولي أولد رابح صافية، تجريم الاتجار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون رقم 01/09، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص8.

وهذا ينم عن التوجه الجديد للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري الذي يستهدف من خلاله التقليل من الجرائم والعدول عن ارتكابها وفسح مجال التوبة والرجوع للصواب وتشجيع الحس المدني بمد يد العون للسلطات المختصة.[1]

لكن تجدر الإشارة إلى أن النشاط لا يعد جريمة قبل البدء في تنفيذه وبالتالي لا يعتبر الشخص جانيا وبذلك لا يعاقب القانون على الجريمة إلا إذا ظهرت للعالم الخارجي بأفعال مادية ملموسة فلا يعاقب على النوايا والأعمال التحضيرية، وتبعا لذلك نرى ضرورة إعادة النظر في عبارة " **قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيه**" ويحبذ ربما استبدالها بعبارة " **قبل إتمامها**"، فكما هو معلوم الجريمة التامة تتحقق بإتيان الأفعال وتحقيق النتيجة فإذا لم تتحقق هذه الأخيرة لسبب خارج عن إرادة الشخص نكون أمام الشروع.[2]

2-الإعفاء من العقوبة لعذر القرابة العائلية:

تضمن نص المادة 303 مكرر 10 إعفاء المشرع من العقاب أقارب وحواشي وأصهار الجاني على غاية الدرجة الرابعة في حالة علمهم بإقدام قريبهم على ارتكاب الجريمة وإحجامهم عن التبليغ حفاظا على صلة القرابة وقداستها، ويستثنى من هذا الجرائم المرتكبة ضد القصر الذين لا يتجاوز عمرهم سن الثالثة عشر.[3]

وأخيرا ننوه بأن كل هذه الأحكام الجزائية التي تضمنها قانون العقوبات هامة جدا إلا أنها غير كافية بل كان على المشرع الجزائري الإسراع في إصدار قانون خاص لمكافحة

---

[5]. **أنظر الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 9** من القانون رقم 01/09.

[1]. علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

[2]. ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 84.

[3]. **أنظر الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 10** من القانون رقم 01/09.

جريمة الاتجار بالأشخاص والذي سنتطرق لمشروعه بالتفصيل ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثالث: مضمون قانون حماية الطفل لعام 2015 بشأن الاتجار بالبشر:

ورد بقانون حماية الطفل من بعض الحالات التي تعد من صور الاتجار بالبشر إذ وفي إطار تعريف بعض المصطلحات منها: مصطلح " الطفل في خطر" تناول القانون تعداد بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر فجاء من ضمنها:

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، الاستغلال الاقتصادي للطفل بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية.[1]

وأضاف القانون أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ كافة التدابير المناسبة لوقايته.[2]

ورتب عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج لكل من استغل الطفل اقتصاديا.[3]

---

[1]. **أنظر المادة الثانية من القانون رقم 12/15** المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[2]. **أنظر المادة السادسة** من القانون رقم 12/15.

وبالنسبة للاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل أحال هذا القانون العقاب عليها طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات.[1]

ومن هذا نستنتج تأكيد المشرع الجزائري على تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات بشأن الاتجار بالأشخاص وحرصه على عدم الوقوع في التناقض، إلا أننا نلمس في هذه النصوص عدم الدقة في صياغتها لجعلها تتلاءم مع مقاصده بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص ومن باب توحيد المصطلحات والمفاهيم، فمثلا ضمن المادة الثانية من هذا القانون عدد الحالات التي يكون الطفل فيها في خطر ولم يذكر ضمنها الاتجار بالأطفال إلا أنه في المادة مئة وثلاث وأربعون أشار بالعقاب على جريمة الاتجار بالأطفال بنفس ما ورد بقانون العقوبات، ونرجع ذلك إلى السهو ربما عن إدراجه ضمن حالات الخطر المحدق بالأطفال.

وعلى الرغم من ذلك نلمس حرص الدولة الجزائرية على حماية الأطفال باعتبارهم شريحة حساسة ومستضعفة من كافة أشكال الجرائم التي يمكن أن تطالهم بما فيها صور الاتجار بهم.

المطلب الثاني: الأحكام العقابية الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء الواردة ضمن قانون العقوبات 09-01:

إن ارتكاب أية جريمة يترتب عليه وقوع المسؤولية على مرتكبها وعلى أساس ذلك يتم توقيع عقوبات معينة عليه يستحقها، وهو حال جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فقد عالجها

---

[3]. **أنظر المادة مئة وتسع وثلاثون** من القانون رقم 12/15.

[1]. **أنظر المادة مئة وثلاث وأربعون** من القانون رقم 12/15.

المشرع الجزائري ضمن المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، وعاقب عليها بعقوبات أصلية:

كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها بالحبس من ثلاث (3) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.[1]

كما رتب عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المحددة بالتشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة في حالة انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.[2]

وحدد عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من قام بانتزاع أنسجة وخلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وهي نفس العقوبة المقررة لكل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.[3]

---

[1]. **أنظر المادة 303 مكرر 16** من القانون رقم 01/09.

[2]. **أنظر المادة 303 مكرر 17** من القانون رقم 01/09.

[3]. **أنظر المادة 303 مكرر 18** من القانون رقم 01/09.

وتراوحت نفس العقوبة لكل من ينتزع نسيجا وخلايا أو يجمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة الواردة بالتشريع الساري المفعول وكذا عند انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.[1]

وتشدد العقوبات الواردة بالمادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 فتصير الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج عندما ترتكب الجريمة وتتوافر الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إرهابية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

كما تشدد العقوبات الواردة بالمادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 فتصير السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرون(20) سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج عندما ترتكب الجريمة وتتوافر نفس الظروف المشار إليه أعلاه.[2]

ويعاقب كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ويستثنى من هذا أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى

---

[1]. **أنظر المادة 303 مكرر 19** من القانون رقم 01/09.

[2]. **أنظر المادة 303 مكرر 20** من القانون رقم 01/09.

غاية الدرجة الرابعة فيما عدى الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.[1]

ولم يميز المشرع الجزائري بين الشروع وبين الجريمة التامة في ترتيب العقاب بل ساوى بينهما.[2]

ولم يتوانى المشرع الجزائري عن عقاب الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة الاتجار بالأعضاء بالعقوبات التكميلية الموضحة في المادة 9 من ق.ع[3]، والتي سبق أن تطرقنا إليها.

ولا يستفيد الشخص المدان بارتكاب أحد الأفعال المجرمة من الظروف المخففة الواردة بالمادة 53 من ق.ع[4]، بل يتقرر الإعفاء فقط لفائدة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، على أن تخفض العقوبة إلى النصف لو تم الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.[5]

وعلى الجهة القضائية المختصة منع أي أجنبي حكم عليه بسبب جرائم الاتجار بالأعضاء من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر[6]،

---

1. **أنظر المادة 303 مكرر 25** من القانون رقم 01/09.
2. **أنظر المادة 303 مكرر 27** من القانون رقم 01/09.
3. **أنظر المادة 303 مكرر 22** من القانون رقم 01/09.
4. **أنظر المادة 303 مكرر 21** من القانون رقم 01/09.
5. **أنظر المادة 303 مكرر 24** من القانون رقم 01/09.
6. **أنظر المادة 303 مكرر 23** من القانون رقم 01/09.

وأن تأمر في حالة الإدانة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم الاتجار بالأعضاء بمراعاة الشروط المحددة بالمادة 51 مكرر من هذا القانون[2]، والتي سبق تبيانها آنفا.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية[3] كما سبق بيانه في جرائم الاتجار بالبشر.

من خلال ما أوردناه من عقوبات نجد بأن المشرع الجزائري تبنى نفس السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاتجار بالأعضاء من حيث إيراده لنفس الأحكام بشأن العقوبات الأصلية والتكميلية وظروف التشديد والتخفيف والإعفاء لذلك كان من المستحسن إدراجهما مع بعض دون إعتبار كل منهما جريمة منفصلة عن الأخرى فالاتجار بالأعضاء يرد على الإنسان والأصح أن يعد صورة للاتجار بالأشخاص وبالتالي يحبذ لو اكتفى المشرع بالمواد الخاصة بالاتجار بالأشخاص من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 مع إدراج الاتجار بالأعضاء ضمنها مادام أنه قرر لها نفس الأحكام دون إختلاف فهو تكرار كان بالإمكان تفاديه.

ويعاب على المشرع الجزائري عدم تطرقه لمفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بل تناول فقط العقوبات التي تلحق بمرتكبيها، وكان الأصح أن يبادر بتعريف مثلما فعل مع جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن نص المادة 303 مكرر 4.

المطلب الثالث: تكريس أحكام إجرائية خاصة لمتابعة الاتجار بالبشر:

---

[1]. **أُنظر المادة 303 مكرر 28** من القانون رقم 01/09.

[2]. **أُنظر المادة 303 مكرر 26** من القانون رقم 01/09.

[3]. **أُنظر المادة 303 مكرر 29** من القانون رقم 01/09.

قرر المشرع الجزائري أحكاما إجرائية لمواكبة التطور اللاحق بالجريمة المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر التي تعد شكلا من أشكالها، نصنفها إلى: إجراءات خاصة بتمديد الإختصاص القضائي وإجراءات خاصة باستحداث أساليب خاصة للكشف عن الجريمة. [1]

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بتمديد الإختصاص القضائي:

حيث أملت ضرورات قانونية وعملية على المشرع الجزائري الخروج عن إطار القواعد العامة المقررة في الإختصاص، لينص صراحة على جواز تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم بالنظر في بعض الجرائم التي تدخل في الأصل في الإختصاص المحلي لمحاكم أخرى عن طريق التنظيم منها الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

وتأكد هذا الاتجاه بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.[3]

ووفقا للأمر 20-04 ألحق المشرع الجزائري بالكتاب الأول من الأمر 66-155 بابا خامسا يتضمن النص صراحة على تمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في كامل الإقليم الوطني يمارسه كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.[4]

---

[1] . عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 3، المجلد 8، 1 سبتمبر 2023، ص.ص: 273 و275.

[2] . **المادة 329 من القانون 04-14** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] . مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 136.

[4] . **أنظر المادة 211 مكرر 16** من الباب الخامس ضمن المادة الرابعة من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8

وأضاف بموجب الأمر 21-11 المشرع الجزائري بابا سادسا يتعلق بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، والذي ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[2]، إذ ورد فيه بأنه من بين صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب أنهم يختصون حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها من ضمنها بجرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.[3]

الفرع الثاني: استحداث أساليب خاصة للكشف عن الجريمة:

نميز فيها بين الإجراء الخاص بالتحقيق والتحري والإجراءات الخاصة بأدلة الإثبات:

أولا: الإجراء الخاص بالتحقيق والتحري: التسرب الإلكتروني:

وكذلك تسمى المراقبة الإلكترونية للمعطيات، والذي تم التنصيص عليه بموجب نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة ويسمح له بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك معهم ويمكن أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، كما يدخل في نفس المعنى قيام ضابط الشرطة القضائية بالاختراق والتوغل في المنظومة المعلوماتية أو

يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 51، المؤرخة في 12 محرم 1442 هـ الموافق لـ 31 غشت 2020 م، ص 11.

[1] . **أنظر المادة الثانية** من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 هـ الموافق لـ 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 65، المؤرخة في 17 محرم 1443 هـ الموافق لـ 26 غشت 2020 م، ص 8.

[2] . **أنظر المادة 211 مكرر 22** من الباب السادس ضمن المادة الثانية من الأمر رقم 21-11.

[3] . **أنظر المادة 211 مكرر 24** من الباب السادس ضمن المادة الثانية من الأمر رقم 21-11.

المنصة الرقمية لمراقبة المشتبه بهم وجمع الأدلة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات والمعلومات لكشف مخططات المجرمين وضبطهم.[1]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بأدلة الإثبات:

أدرجها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وتتمثل أساسا في: اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات إلتقاط الصور، والتفتيش، استهدف من خلالها تسريع إجراءات البحث والتحري التي تختص بها الضبطية القضائية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة التي أضحت تتعدى حدود الدولة الواحدة.[2]

1- اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات التقاط الصور:

يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تحت طائلة الحفاظ على السر المهني أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية من أجل إلتقاط الصور وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية في أماكن عامة أو خاصة دون موافقة المعنيين بالأمر، ويجوز في نفس السياق دخول المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد وبغير علم أو رضا أصحابها لوضع الترتيبات التقنية.[3]

2- التفتيش:

[1] . عامر جوهر، مرجع سابق، ص.ص: 275-276.

[2] . عامر جوهر، المرجع نفسه، ص 277.

[3] . **المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22** المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

يمكن تفتيش جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، ويجوز تفتيش مسكن المتهم في مواد الجنايات في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشره بنفسه بحضور وكيل الجمهورية.[1]

3- إجراءات خاصة بحماية الشهود والضحايا وكل الأشخاص المتصلين بالدعوى:

اهتم المشرع الجزائري بحماية الشهود والخبراء والضحايا في قضايا الجريمة المنظمة بوضع تدابير لحمايتهم فمن ذلك إمكانية إخفاء وعدم الإفصاح عن هويتهم حفاظا على سلامتهم وأفراد عائلتهم من الخطر.[2]

[1] . **المادتان 81 و82 من الأمر 66-155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] . **المادة 65 مكرر 19 من القانون رقم 15-02** المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

الباب الثاني:

التدابير العملية الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر:

كما سبق أن أسلفنا بأن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة تتعدى حدود الدولة أي ذات طابع عبر وطني، فمرتكبوها يجتازون الحدود بنقل ضحاياهم من دول العرض إلى دول المقصد التي يكثر فيها الطلب على البشر كسلعة، فهي إذن لا تعترف بالحدود خاصة باتساع نطاقها وتعدد أساليب ارتكابها وتنوع أشكالها فأضحت من التحديات الكبرى للمجتمع الدولي.

ومن منطلق تفادي ترتب آثار وخيمة مدمرة عنها سيما النفسية والإجتماعية اللاحقة بضحاياها فقد إلتمس المجتمع الدولي بكافة أشخاصه بما فيها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية طريقه ببذل ما يمكن فعله إزاء مواجهتها والقضاء عليها حتى لا تظل الآليات القانونية والتدابير التشريعية التي استعرضناها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة من اتفاقيات وبرتوكولات مجرد حبر على ورق وبدون فاعلية، فهي لوحدها غير كافية بل كان لابد من تركيز الجهود لاتخاذ أنجع التدابير العملية لتجسيد مضمونها واقعيا من خلال أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي لعبت ولا تزال دورا حاسما في متابعة قضايا الاتجار ومحاربتها، فقد عنيت أجهزتها للدعوة إلى مواجهتها، سواء الرئيسية منها وحتى وكالاتها المتخصصة فضلا عن التطرق لمدى مساهمة القضاء الدولي في سبيل الحد منها، ناهيك عن اتخاذ أساليب التعاون الدولي الأمني والقضائي كشرط أساسي لإنجاح مكافحتها وبالأخص حينما صار من الصعب ملاحقة هذه الأنشطة الإجرامية بسبب تلاشي أدلة إثباتها وسهولة فرار مرتكبيها من بلد لآخر من خلال أجهزة مؤسساتية مختصة على رأسها منظمة الشرطة الدولية "جهاز الأنتربول" وآلية تسليم المجرمين**(الفصل الأول)**.

ثم نصل إلى استعراض الجهود الوطنية في التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص إذ أن تصنيف وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2016 للجزائر ضمن خانة الدول التي لا تحترم كلية أدنى معايير القضاء على الاتجار بالبشر جعلها تضاعف جهودها للوقاية من هذه الجريمة بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عام 2016، والتي أسندت لها جملة من الصلاحيات لعل أبرزها تمثل في إعداد مشروع قانون جزائري خاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما أشرفت على عقد ورشات تكوينية استهدفت عدة أطراف فاعلة في المجتمع للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

كما كان للجزائر الفضل في المساهمة في خلق هيئتين فاعليتين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، الأولى على النطاق الداخلي والمتمثل في مجلس وطني لحقوق الإنسان كهيئة وطنية لترقية حقوق الإنسان خلفا للجنة الوطنية الاستشارية يتولى مهام دراسة حالات الإنتهاكات وإخطار السلطات الإدارية وحتى القضائية إن لزم الأمر، والهيئة الثانية على المستوى الإقليمي المتمثلة في جهاز الأفريبول التي أوجدت لتوفير السلم والأمن على القارة الإفريقية التي أنهكتها النزاعات المسلحة وغزتها الجماعات الإرهابية المتطرفة وما صاحب ذلك من تفشي للاتجار بالبشر ولا سيما تجنيد الأطفال الأفارقة.

كما خطى المشرع الجزائري خطى ثابتة نحو سن قانون خاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بفضل جهود اللجنة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي توجت بصدور القانون 23-04 في 07 ماي 2023 كمرجعية لجرائم الاتجار بالبشر بعد أن أقر في أحكامه إلغاء المواد التي كانت تنظم الاتجار بالبشر ضمن قانون العقوبات دون تلك الخاصة بالاتجار بالأعضاء البشرية، كما تقرر كذلك إلغاء المادة 139 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهو ما تطرقنا له، بالإضافة إلى إبراز أهم ما احتواه من أحكام مستحدثة، واستعرضنا كذلك الأيام الدراسية التي خصصت لإلقاء محاضرات ركزت في مجملها على القواعد الإجرائية التي تضمنها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الآليات المؤسساتية الدولية للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر:

استحدث المجتمع الدولي مجموعة من الهياكل والمؤسسات انصب إهتمامها بمتابعة قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة ومشكلة الاتجار بالأشخاص ومحاربتها بصفة خاصة لاعتبارها بمثابة آليات مراقبة مدى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وسنتطرق إلى الدور الذي لعبته ومازالت تلعبه في سبيل الحد من هذه الجريمة مع التركيز على أهمها: بداية بالهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، فقد عمدت طيلة السنوات الماضية باعتبارها هيئة تعنى بحقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ببذل جهود معتبرة في الحد من جريمة الاتجار بالبشر من خلال تجنيد أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة ولجانها والمكاتب التابعة لها ومختلف الأجهزة ذات الصلة بها للعمل على استكشاف الحالات المرتبطة بالاتجار بالبشر وتقديم التقارير بشأنها، ليتم بإصدار القرارات أو عن طريق تقديم خطط عمل وبرامج العمل والصناديق، ونشيد هنا دون التقليل من جهود الأجهزة بما يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود معتبرة في المكافحة لا سيما التقارير العالمية عن وضع الاتجار بالبشر أو عبر إطلاق البرامج المساعدة التقنية للدول الأعضاء و منشوراته للتعريف بالجريمة**(المبحث الأول)**.

كما كان لزاما على المجتمع الدولي الاهتمام بتكريس فكرة التعاون الدولي في المجال الأمني ونهيب بالخبرة الواسعة التي اكتسبها جهاز الإنتربول في ملاحقة الفارين من العدالة وكشف هوية مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر التي تحققت بواسطة جل العمليات التي نفذها في سبيل إنقاذ الضحايا، وكذا حرصت الدول على التعاون في المجال القضائي بتجسيد آلية تسليم المجرمين الفعالة في مكافحة الغفلات من العقاب وتحقيق مقتضيات العدالة الجنائية لضمانها محاكمة الجناة عما ارتكبوه، دون إغفال مساهمة المساعدة القضائية المتبادلة

بمختلف مظاهرها في تحقيق الفعالية والسرعة في اتخاذ إجراءات المتابعة والعقاب (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مكافحة الاتجار بالبشر في إطار المنظمات الدولية:

خطت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أول منظمة دولية خطوات هامة نحو تفعيل مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة الاتجار بالأشخاص انطلاقا من مقاصدها الموضحة في المادة الأولى من ميثاقها وكذا من المبادئ الواردة في مادته الثانية[1]، فبالنظر إلى اتخاذ جريمة الاتجار بالبشر أبعادا عابرة للحدود دخلت حيز اهتمام المجتمع الدولي ومنه منظمة الأمم المتحدة التي تجسد إرادة معظم الدول.[2]

إذ علقت أعضاء المجموعة الدولية الأمال عليها لإيجاد الحلول الكفيلة بالتصدي لهذه الجريمة وتوفير حماية فعالة للضحايا ولا يمكن إنكار الدور الذي لعبته في تحديد معالمها سواء من خلال الاتفاقيات التي أصدرتها وسبق لنا الحديث عنها ضمن محتوى الباب الأول أو بالنسبة للقرارات والتوصيات التي تمخضت عن أجهزتها والتي نحن بصدد دراستها.[3]

فمن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على جهود أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في مكافحة هذا النمط الإجرامي (المطلب الأول)، ثم ننتقل لإبراز دوز الوكالات المتخصصة

---

[1]. هارون أوروان، دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة محند أولحاج، البويرة، بتاريخي 16 و17 أفريل 2018، ص 1 -2.

[2]. فاطمة قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص 11.

[3]. زعادي محمد جلول، دور الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة محند أولحاج، البويرة، بتاريخي 16 و17 أفريل 2018، ص 2.

التابعة لها (المطلب الثاني) ونوضح كذلك مدى إسهام الهيئة القضائية الدولية في هذا الصدد المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تصدي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لجريمة الاتجار بالبشر.

اتحدت جهود المجتمع الدولي لوضع حد لخروقات حقوق الإنسان تحت الرعاية السامية لمنظمة الأمم المتحدة، فلقد كان لكل جهازا من أجهزتها الرئيسية إسهامات متميزة في سبيل التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص لا سيما من خلال القرارات والتوصيات والاجتماعات والندوات التي قامت بها الجمعية العامة ونظام الإجراءات الخاصة ضمن مجلس حقوق الإنسان (الفرع الأول) ومجلس الأمن (الفرع الثاني) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثالث) والأمانة العامة لها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إسهامات الجمعية العامة إزاء جرائم الاتجار بالبشر.

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازا رئيسيا يضم في عضويته 192 دولة تتخذه كفضاء عام لمناقشة كافة المسائل والقضايا التي تهمها[1] ولإصدار التوصيات، كما تتلقى التقارير من فروعها، تستهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون الدولي.[2]

وفيما يلي سنتطرق لمساهمة هذا الجهاز في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال القرارات التي أصدرها **(أولا)** وكذا للدور الإيجابي الذي تلعبه الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع لها في هذا المجال**(ثانيا)**.

---

[1]. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 94.

[2]. أمال عقبي، محاضرات في المجتمع الدولي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ل.م.د، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2018-2019، قالمة، ص 66 و67.

أولا: قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر:

في إطار سعيها لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص أصدرت عدة قرارات مهمة تخص هذه الظاهرة الإجرامية تصب كلها في خانة التدابير المتخذة للقضاء عليها نستعرضها كما يلي:

- القرار 137/58 المؤرخ في: 2003/12/22 والمعنون بـ" تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، بموجبه تبنت المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- القرار 156/59 المؤرخ في: 2004/12/20 والمتعلق " بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"
- القرار 144/61 المؤرخ في: 2006/12/19 والخاص" بشأن الاتجار بالنساء والفتيات".
- القرار 194/63 المؤرخ في: 2009/01/23 والمتعلق " بتحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص".[1]
- القرار 180/61 المؤرخ في: 2006/12/20 والمتعلق " بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص".
- القرار 178/64 المؤرخ في: 2009/12/18 المتعلق بتحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي 2010/07/30 أصدرت خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب القرار 293/64.[2]

---

[1]. عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، ع 38، جوان 2014، ص137.

[2]. أكدت خطة العمل على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحثت الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، وكذلك حرصها على استصدار تشريعات داخلية تجرم أولا وتمكن ثانيا من إخضاع

- القرار 145/67 المؤرخ في:2012/12/20 والقرار 158/75 المؤرخ في 2020/12/16 المتعلقين بالاتجار بالنساء والفتيات.[1]
- القرار 192/68 المؤرخ في: 2013/12/18 المتعلق " بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" والذي عين يوم 30 جويلية يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الفقرة 5 منه يبدأ الإحتفال به إعتبارا من عام 2014.
- القرار 01/70 المؤرخ في 2015/09/25 المتعلق بتبني خطة التنمية المستدامة لعام 2030 كدعوة لانهاء الاتجار بالبشر والعنف ضد الأطفال.[2]
- القرار 195/75 المؤرخ في:2020/12/16 المعنون بتدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية.
- القرار 321/75 المؤرخ في:2021/09/02 بشأن الاستغلال والإنتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا.[3]

كما تقوم الجمعية العامة كذلك بعقد ورشات ومنتديات تسهم في تطوير استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر وتيسير التنفيذ الفعال للبروتوكولات ذات الصلة بالموضوع، وتولت

مرتكبيها للعدالة، ناهيك عن إنشاء صندوق التبرعات الإستئماني للأمم المتحدة لضحايا الاتجار بالبشر، أُنظر هارون أوروان، مرجع سابق، ص 4 و5.

[1]. منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، اطلع عليه بتاريخ: 2022/12/03 على الساعة: 19:25، متاح على الرابط:

https://www.un.org/ar/ga/75/resolutions.shtml

[2]. الأمم المتحدة، اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص 30 تموز يوليه، اطلع عليه بتاريخ: 2023/01/01، على الساعة: 16:00 متاح على الرابط:

https://www.un.org/ar/observances/end-human-trafficking-day/background

[3]. منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، مرجع سابق.

تعيين المقرر الخاص بقضايا الأطفال وبغاءهم واستخدامهم في المواد الإباحية وتعيين مقرر خاص بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه.[1]

ثانيا: مساهمة نظام الإجراءات الخاصة ضمن مجلس حقوق الإنسان في المكافحة:

جاء مجلس حقوق الإنسان لاستخلاف لجنة حقوق الإنسان[2] يقع مقره في جنيف يسعى إلى تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان وتقديم التوصيات المناسبة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

وكانت لجنة حقوق الإنسان قد سبقته في العناية بجريمة الاتجار بالبشر بأشكالها التقليدية، إلا أنه منذ إنشائه حرص على وضع هذه الجريمة ضمن جدول أعماله وشملها بنظام الإجراءات الخاصة مواصلا ما بدأته اللجنة من خلال ولاية المقررون الخاصون ذو الصلة بمسألة الاتجار بالبشر وهم: المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية (أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرراها 68/90 المؤرخ في: 1990/03/07 وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره 340/90) و المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (المنشأ كذلك من قبل اللجنة بموجب قراراها 2004/110 والمؤيد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2004/228)، والمقرر الخاص بأشكال الرق المعاصرة (المعين من قبل مجلس حقوق الإنسان بموجب

[1]. عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 138.

[2]. عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المرجع نفسه، ص 140.

[3]. عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب، الجزائر، 2010، ص 276.

قراره 6/14 المؤرخ في 2007/09/28 خلفا للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة المنشأ من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1974).[1]

يستند المقررون الخاصون في إنجاز مهامهم على الوسائل الآتية:

1- إعداد الدراسات المواضيعية:

ويكون ذلك بإرسال إستبيانات للجهات الفاعلة في القضايا ذات الصلة من الدول الأعضاء والمنظمات كافة حول موضوع الدراسة وهو ما يسمح بتوفير رؤية متعددة الجوانب للقضية المطروحة من خلال المشاركة الجماعية للمعلومات.

2- تقديم التقارير السنوية:

يستعرض المقررون الخاصون أنشطتهم عن العام المنصرم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من زيارات قطرية وبلاغات واردة إليه والرسائل المحالة للحكومات وردودها عليها وتشتمل كذلك عرضه لمشاركته في مختلف المؤتمرات وتعاونه مع الهيئات الأخرى ودراساته وتحليلاته بالإضافة إلى الإستنتاجات والتوصيات.

3- الزيارات القطرية:

تسمح هذه الأخيرة بالوقوف مباشرة على المشكلة المتعلقة بولايتهم وإثارتها مع مسؤولي الحكومات وتقديم المشورة لهم واقتراح التوصيات لتحسن الأوضاع وبالتالي تمكنهم من جمع المعلومات والفحص الدقيق لمدى فعالية الآليات الوطنية العاملة في الميدان أي تقييم حالة الإتجار.

[1]. أحمد بن بلقاسم، مساهمة نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة محند أولحاج، البويرة، بتاريخي 16 و17 أفريل 2018، ص. ص:2-5.

4- دراسة شكاوى الأفراد والمجموعات:

يمكن لمن تأثروا بانتهاكات في سياق الاتجار التقدم ببلاغ إلى المقرر المعني بحالتهم تدون ضمن ورقة معلومات أعدت لذلك الغرض، والذي يحيلها للإستفسار من الحكومة طلبا للتوضيح في إطار سرية تامة لغاية صدور تقريره الذي يجب أن يتضمن ملخص الرسائل المرسلة وردود الحكومة بشأنها وتعليقاته حولها.

5- عقد الإجتماعات السنوية:

تتم بين رؤساء الفرق العاملة والمقررون الخاصون لمناقشة ما تم إنجازه واقتراح ما يتعين معالجته في السنة الموالية.

6- حضور أو تنظيم مختلف الفعاليات الدولية ذات الصلة بالاتجار أو عقد مؤتمرات وبيانات صحفية:

يتعين على المقررين المشاركة في جميع الندوات والمؤتمرات التي تعنى بالاتجار وتنظيم حلقات نقاشية تمس جوانب متعلقة بولايتهم وتنسيق التعاون بإجراء مشاورات مع مختلف المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية وحتى الضحايا الناجين من الاتجار.

كما يحق لهم إصدار بيانات صحفية فردية أو جماعية، ناهيك عن المؤتمرات الصحفية لإبراز المعايير الدولية التي يتعين احترامها من جانب حكومة معينة بشأن قضية معينة.[1]

[1]. أحمد بن بلقاسم، مرجع سابق، ص. ص: 7-10.

كما أنشأ بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار بموجب قراره 22/34 ركزت على ولايات كاشين وراخين وشان، والتي أثبتت وقوع أنماط من التجاوزات والإنتهاكات لخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثاني: مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي صاحب الإختصاص الأصيل بحفظ السلم والأمن الدوليين والتسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق أو اتخاذ التدابير العقابية في ظل الفصل السابع منه.[2]

بادر مجلس الأمن بخطوات مهمة ضد الاتجار بالبشر بحيث أجرى عددا من المناقشات بحثت مدى خطورة الاتجار بالأشخاص نذكر منها:

- المناقشة بشأن صون السلم والأمن الدوليين في 2018/11/28 الموثقة بالمحضر (S/PV/8114).
- المناقشة بشأن الأطفال والنزاع المسلح في 2018/07/09 الموثقة بالمحضر (S/PV/8306).[3]

وبناء على المناقشات اعتمد عدة قرارات تخص المسألة كما يلي:

---

[1]. تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار لمجلس حقوق الإنسان في دورته 39، من 10 إلى 28 سبتمبر 2018، وثيقة أممية رقم A/HRC/39/64 مؤرخة في: 2018/09/12، ص 1.

[2]. أمال عقبي، مرجع سابق، ص 68.

[3]. تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة عملا بقرار مجلس الأمن 2018/2388، وثيقة أممية رقم(S/2018/1042) مؤرخة في: 2018/11/21، ص 2.

- القرارات 2014/2195، 2015/2253، أعرب عن قلقه بأن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.
- القرار 2242 عام 2015 حول أعمال العنف الجنسي والجسماني.
- القرار 2331 بالإجماع في 2016/12/20 والذي أدان بموجبه كل حالات الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة.[1]
- القرار 2388 في 2017/11/21 بالإجماع، والذي يدعو إلى إستهداف التدفقات المالية الموجهة صوب المتاجرين بالبشر ويحث الدول على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة وبروتوكولها الملحق بشأن الاتجار بالأشخاص.[2]

كما ركز على إدانة عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر صوب الساحل الليبي وانطلاقا منه وحث الدول على مساعدة ليبيا بناء على طلبها لتأمين حدودها ومنع أعمال التهريب والاتجار، وذلك بموجب قراره رقم 2022/2652 المؤرخ في 2022/09/29 في جلسته 9140 والتي أكد فيها على قراراته التي تنص على نفس المضمون وهي: 2015/2240، 2016/2312، 2017/2388، 2018/2437، 2019/2491، 2020/2546،2021/2598.[3]

الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي إزاء جرائم الاتجار بالبشر:

---

[1]. القرار 2331، الصادر عن مجلس الأمن، أدان بالإجماع في 2016/12/20 كل حالات الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وثيقة أممية رقم S/RES/2331(2016) مؤرخة في 2016/12/20، ص 2.

[2]. الأمم المتحدة، غيوتيريش يدعو إلى العمل الحاسم والعاجل للقضاء على الاتجار بالبشر، 2017/11/21، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/14 على الساعة: 14:15، متاح على الرابط:

https://news.un.org/ar/story/2017/11/374252

[3]. وثيقة أممية رقم S/RES/2652 (2022) مؤرخة في 2022/09/29، ص1.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز يناط به تقديم التوصيات في المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان ومكانة المرأة ومكافحة الجريمة،[1] وبدوره تولى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر إذ أنه طبقا لأحكام المادة 26 في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يضطلع بالدراسات و إعداد التقارير عن كافة المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تعد حقوق الإنسان جزءا منها، لذا نجده يقدم التوصيات بشأنها إلى كل من الجمعية العامة والوكالات المتخصصة، وله صلاحية إعداد مشاريع اتفاقيات في هذا الإطار إلى جانب حقه في الدعوة لعقد مؤتمر دولي لمناقشتها.[2]

طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 2006 الوكالات الحكومية الدولية مواصلة التعاون حول تعزيز المساعدة التقنية للدول في مجال الاتجار بالبشر واستجابة لطلبه استضافت دولة اليابان إجتماعا تنسيقيا بمشاركة المنظمات الأتية: مفوضية الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة، منظمة العمل، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي قررت مواصلة جهودها في المكافحة واقترحت إنشاء فريق معني بالتنسيق المشترك بين هذه الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر وتم رسميا بالفعل في مارس 2007.[3]

من أهم القرارات التي أصدرها بشأن جريمة الاتجار بالبشر ما يلي:

-القرار 2006/27المؤرخ في: 2006/07/27 المتضمن:" تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه".

---

[1]. د/ تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص192.

[2]. هارون أوروان، مرجع سابق، ص5.

[3]. منظمة الأمم المتحدة، معلومات أساسية، كل بلدان العالم تعاني من الاتجار بالبشر، ب ت ن، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/07 على الساعة: 18:30، متاح على الرابط:
https://www.un.org/ar/observances/end-human-trafficking-day/background

- القرار 2008/33 المؤرخ في: 2008/07/25 المعنون: " تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص".
- القرار 2013/41 المؤرخ في: 2013/07/25 والمتعلق " بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" والذي أصدره بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونجده قد أدان بموجبه الاتجار بالأشخاص وحث الدول على المساهمة في تنفيذ الخطة وذكر وأكد على أهدافها.
- القرار 2014/23 المؤرخ في: 2014/07/16 الخاص " بتعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين".
- القرار 2015/23المؤرخ في: 2015/07/21 والمتعلق " بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص".
- القرار 2017/18 المؤرخ في: 2017/07/06 والمتعلق " بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص".
- القرار 2021/25 المؤرخ في: 2021/07/22 والمتعلق " بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص".[1]

الفرع الرابع: دور الأمانة العامة في مكافحة الاتجار بالأشخاص:

[1]. الأمم المتحدة، موارد، وثائق أممية ذات صلة بقضية الاتجار بالأشخاص، قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/09 على الساعة: 15:10، متاح على الرابط:
https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&as=1&m1=a&p1=TRAFFICKING+IN+PERSONS%20&f1=&op1=a&m2=a&p2=E%2FRES%2F*&f2=documentsymbol&op2=a&m3=a&p3=&f3=&dt=&d1d=&d1m=&d1y=&d2d=&d2m=&d2y=&rm=&ln=ar&action_search=Search&sf=latest+first&so=d&rg=100&c=United+Nations+Digital+Library+System&of=hb&fti=0&fti=0

تتبلور مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة في المكافحة من خلال ما يقدمه الأمين العام من تقارير لمختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة **(أولا)** وكذا من خلال الدور المتميز لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة **(ثانيا)**.

أولا: تقارير الأمين العام بشأن الاتجار بالأشخاص:

تجلت مساهمته من خلال تلقيه لجملة من التقارير الدورية والسنوية من مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية[1] التي تتناول موضوع الاتجار بالبشر ثم تقديمها إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحتوي على توصيات لمنعه وحماية ضحاياه.

من ذلك التقرير الخاص بالنساء والفتيات المقدم في 2008/08/04 بموجب الوثيقة الأممية رقم (A/63/215) والتقرير الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفل ضمن الوثيقة الأممية رقم (E/CN.6/2007/2).

ومن جهة ثانية بادر بتاريخ 2010/10/04 بافتتاح صندوق الأمم الاستئمنائي للتبرعات الذي يعتبر من أهم عناصر خطة العمل المعتمدة في جويلية 2010، والذي يقدم إعانات إنسانية ومالية وقانونية للضحايا.[2]

وفي 2012/04/03 شارك ضمن اجتماع خاص للجمعية العامة أين دعا الدول إلى تكثيف جهودها لمنع الاتجار وحماية ضحاياه وشدد على ضرورة معالجة العوامل المختلفة

---

[1]. أحمد بشارة موسى، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 10.

[2]. أمال بيدي، تقدير حجم المساعي الأممية والوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، ع 02، ديسمبر 2021، ص. ص: 10-11

المؤدية إلى ارتكاب الاتجار بالبشر لا سيما الفقر الذي يجبر الأسر على بيع أطفالها، وأكد على معالجة ظاهرة الهجرة واصفا إياها بأحد العوامل المؤثرة في هذه القضية.[1]

وعلى خلفية صدور تقارير مثيرة للقلق بشأن بيع مهاجرين أفارقة كرقيق في ليبيا صرح الأمين العام بكلمة لمجلس الأمن الذي عقد جلسة حول الاتجار بالأشخاص بأن: المجرمين والإرهاب يستفيدون من فرص الفوضى المترتبة عن الصراع ويطيلون أمدها لاستغلال الضعفاء تمويلا لجرائمهم، وأكد بأن جماعات إرهابية ضالعة في هذا كداعش وبوكو حرام وحركة الشباب وجيش الرب للمقاومة وصنف ممارساتهم كانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ووصفها بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقدم تقريرا حول تطبيق القرار 2331 لمجلس الأمن الصادر في 2016/12 وثق من خلاله العمل المنسق بين الدول الأعضاء ومختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة وحرص على تكثيف الجهود وجمع المعلومات والمساعدة المقدمة من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ووكالات الأمم المتحدة خاصة العاملة ضمن مناطق الصراع وحالات منع نشوب النزاع . وحرص على اعتبار الناجين من الاتجار ضحايا فقط وعدم معاقبتهم على أعمال غير قانونية أجبروا عليها للبقاء على قيد الحياة.[2]

كذلك قدم تقريرا عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[3] وآخر عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 2018/2388.[4]

---

[1]. عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص. ص: 141-142.

[2]. تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 2017/2331، وثيقة أممية رقم (S/2017/939) مؤرخة في 2017/11/10.

[3]. تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، مرجع سابق.

[4]. تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة عملا بقرار مجلس الأمن 2018/2388، مرجع سابق.

وفي رسالته بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2022/07/30 الذي كان موضوعه: " **استعمال التكنولوجيا وإساءة استعمالها** " صرح الأمين العام للأمم المتحدة " **أنطونيو غوتيريش** " بأنه من المؤسف تنامي حالات الاتجار لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات إذ يمثلن أغلب الضحايا التي يتم إكتشافها عبر العالم، وأشار كذلك إلى أن إستغلال المتجرين للتكنولوجيا إكتشاف هويتهم وهو ما يغذي ظاهرة الاتجار بالأشخاص بقوله: " **تتيح لنا منصات الإنترنيت الاحتيال على الأشخاص وإستخدامهم بوعود كاذبة وتتيح لهم الشبكة المظلمة بإخفاء هوياتهم وهم ينشرون محتوياتهم الدنيئة ومنها تلك لتي تستغل الأطفال جنسيا**".

ومع ذلك أكد على التكنولوجيا سلاح دو حدين فكما تعين على الاتجار بالأشخاص يمكن أن تكون أداة حاسمة في مكافحته، وناشد الحكومات الهيئات التنظيمية والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني إلى الاستثمار في السياسات والقوانين والحلول التكنولوجية التي تسهل معرفة الضحايا لمؤازرتهم وكشف الجناة لمحاسبتهم وضمان العمل على جعل الإنترنيت فضاء أمن لجميع الناس.[1]

كما أفاد بتقرير أورد فيه ملاحظات بشأن محنة المهاجرين واللاجئين في ليبيا عملا بقرار مجلس الأمن 2021/2598.[2]

ثانيا: جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC):

---

[1]. الأمم المتحدة، الأمين العام: الاتجار بالبشر إنتهاك شنيع لحقوق الأشخاص وتعد صارخ على سلامتهم وكرامتهم، 2022/07/30، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/14 على الساعة: 20:00، متاح على الرابط:
https://news.un.org/ar/story/2022/07/1108082

[2]. تقرير الأمين العام، تنفيذ قرار مجلس الأمن 2021/2598، وثيقة أممية رقم(S/2022/655) مؤرخة في: 2022/08/30.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جهاز تابع للأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة يقع مقره في فيينا بالنمسا، تأسس للسيطرة على انتشار المخدرات والحد من الإجرام الدولي المنظم بجميع أشكاله عام 1997 بعد الدمج بين برنامج الأمم المتحدة للسيطرة على المخدرات وقسم مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، واعتبارا من عام 2002 أصبح يحمل تسمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

يوظف حوالي 1500 موظف عبر العالم يعملون ضمن عدة مكاتب إقليمية وقطرية في 21 موقعا عبر أنحاء العالم تمثل الذراع العملي له، ومكتبي اتصال الأول ببروكسل والثاني في نيويورك، يسيره مدير تنفيذي يعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، ويحصل على التمويل بنسبة 90 % من تبرعات الحكومات.[1]

تم تعيين المصرية غادة والي منذ فيفري 2020 كمدير تنفيذي للمكتب خلفا للسيد يوري فيداتوف، ومكاتبه الميدانية هي:

- **أوروبا وآسيا الغربية والوسطى:** أفغانستان، آسيا الوسطى (المكتب الإقليمي)، دول البلطيق، جنوب شرق أوروبا، جمهورية إيران الإسلامية، البرنامج الإقليمي لأفغانستان والدول المجاورة.
- **إفريقيا والشرق الأوسط:** شرق إفريقيا، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جنوب إفريقيا، غرب ووسط إفريقيا، نيجيريا.
- **أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:** أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوليفيا، البرازيل والمخروط الجنوبي، كولومبيا، المكسيك، بيرو والإكوادور.

[1]. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/19 على الساعة: 22:18، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%8A_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9

- **شرق آسيا والمحيط الهادئ:** كمبوديا، أندونيسيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، ميانمار، جزر المحيط الهادئ، باباوا غينيا الجديدة، فليبين، تايلند (المكتب الإقليمي)، فيتنام،
- **جنوب آسيا:** جنوب آسيا (المكتب الإقليمي)، باكستان.

يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الوصي على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والبروتوكولات الملحقة بها ولذلك أطلق مبادرات الأمم المتحدة لدراسة حالة التدابير المتخذة على الصعيد العالمي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر بتقديمه لتقرير عام 2009 تحت عنوان: " الاتجار بالبشر جريمة مخزية لنا جميعا " تضمن معلومات شاملة تتعلق بـ 155 بلدا وإقليما على مدار عامي 2007 و2008، حدد من خلاله أن صورة الاستغلال الجنسي هي الأكثر توثيقا للاتجار بنسبة 79 % تليه العمالة القسرية بنسبة 18%، كما قدم تقارير عالمية أخرى عن حالة الاتجار بالبشر عن عام 2012، 2014، 2016، 2018، 2020، 2022.

أشار تقريره لعام 2020 بأن أشكال الاتجار بالبشر التي تم رصدها في السياق الإفريقي متمثلة أساسا في العمل القسري بنسبة 49% ثم الاستغلال الجنسي بنسبة 36% إلى جانب أشكال أخرى هي عمالة الأطفال والزواج القسري لا سيما إذا تداخلا مع النزاعات المسلحة وكذا التسول الاستغلالي ونزع الأعضاء.[1]

ساهم بحملة القلب الأزرق للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر التي تهدف إلى زيادة الوعي بالقضية والتأثير على القادة لتغيير الأشياء.[2]

[1] . الاتحاد الإفريقي، مشروع السياسة بشأن منع الاتجار بالأشخاص في إفريقيا، أكتوبر 2021، ص 16.

[2]. الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/19 على الساعة: 23:05، متاح على الرابط:

https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/index.html

كذلك تجسد عمله الجاد من خلال إطلاق العديد من البرامج والأنشطة بغية تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفي سبيل تحقيق ذلك أقام عدة شراكات متينة مع الهيئات والمنظمات غير الحكومية خصوصا على مستوى قارة إفريقيا من ذلك أنه ساند إصلاح قطاع الشرطة بكينيا ونيجيريا، وشارك في برنامج العدالة المشترك مع الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة بتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى جانب كل هذا ساعد على الحصول على المساعدة القانونية في بوركينافاسو وغانا وغينيا ومالي.[1]

حدد المكتب للحكومات التحديات التي تواجهها أثناء تصديها للاتجار بالبشر وهي:

- تعقب المجرمين.
- حماية الضحايا.
- إيجاد أماكن آمنة لإيواء الضحايا.[2]

يضاف إلى أهم جهوده بشأن موضع الاتجار بالبشر وضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر سعيا لإنضمام الدول لاتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الملحقة ولتسترشد به عند وضع تشريعاتها الوطنية ولمساعدتها على تنفيذ أحكام بروتوكول باليرمو.[3]

ناهيك عن إصدار العديد من الكتيبات الإرشادية منها: " مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر–الدليل الإرشادي للبرلمانيين بالإشتراك مع الإتحاد البرلماني الدولي، دليل

---

[1]. عوادي فريد، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي والإقليمي، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16–17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 7.

[2]. أسية دعاس –أسماء أكلي صوالحي، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي، ع 3، مارس 2020، برلين، ألمانيا، ص 118.

[3]. القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2010.

الإسعافات الأولية الموجه إلى موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر–مذكرة إعلامية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع عام 2017.[1]

يقدم على الإنترنيت سلسلة تعليمية كمورد عملي للأكاديميين في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة (E4J) حول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تضم 14 وحدة تعليمية نشرت لأول مرة باللغة الإنجليزية في مارس 2019 ثم نشرت الترجمة باللغة العربية في أوت 2021، كأحد مكونات البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة لعام 2015 مدعوم من دولة قطر، ونشتمل إلى جانب الدروس إقتراحات للتمارين وتقييم لأداء الطلاب بالإجابة إما بصحيح أو خطأ مع التعليل وأدوات تعليمية أخرى من فيديوهات وقواعد بيانات.[2]

وضع استيراتيجية خاصة به للفترة من 2021 إلى2025، اعتبرها ثمرة لعملية تشاور مكثف مع موظفيه في 120 مكتبا في 93 بلدا والدول الأعضاء، أكد من خلالها على مهمته المتمثلة في الإسهام في تحقيق السلام والأمن وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية على الصعيد العالمي وتشمل ولاياته مجالات كبح الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعدالة الجنائية ومكافحة الفساد ومراقبة المخدرات والإرهاب.

أشارت الاستراتيجية كذلك إلى جائحة كوفيد 19 التي أرهقت العالم من حيث نسيجه الإقتصادي والإجتماعي وهيأت أرضية خصبة لاستشراء جريمة الاتجار بالبشر لا سيما أن

---

[1]. الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق.

[2]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادرة التعليم من أجل العدالة (E4J)، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية، الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/19 على الساعة: 23:35، متاح على الرابط:

https://www.unodc.org/e4j/ar/tertiary/trafficking-in-persons-smuggling-of-migrants.html

المجرمين السيبيرانيين استغلوا الوضع لممارسة الاستغلال عبر الفضاء السيبيراني، واعتبر المكتب أن نسبة 60%من ضحايا الإتجار هي من النساء والأطفال. [1]

ركز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على خمسة مجلات مواضيعية للقيام بها في الخمس سنوات القادمة منها انحصر اهتمامنا على ما يهم دراستنا فقط وهو المجال المواضيعي الثاني: منع الجريمة المنظمة ومكافحتها إذ سيعمل على:

- تسهيل نقل الخبرة في تنفيذ ولايات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة وسائر الهيئات الإدارية.
- تكثيف الجهود لفهم وتبادل المعارف ذات الصلة بمنع الجريمة المنظمة والتصدي لها مثل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين... والأشكال الجديدة الناشئة عنها بما فيها تلك التي تضر بالبيئة.
- بناء قدرات الدول الأعضاء للقيام بعمليات استخباراتية مشتركة لاستبانة الجماعات الإجرامية المنظمة وتفكيكها.
- التركيز على المساعدة للتصدي للجريمة السيبيرانية وعلاقتها بالفساد وتمويل الإرهاب والتدفقات المالية غير المشروعة.
- دعم الدول على بناء إطار قانوني متين للحد من إفلات الجناة من العقاب.[2]

ثالثا: عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الاتجار بالبشر:

[1]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استيراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2021-2025، ب س ن، ص. ص: 1-4.

[2]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع نفسه، ص 9.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة تضطلع بولاية بتعزيز حقوق الإنسان، أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1993 بموجب قرارها 141/48 أولوياتها معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.[1]

تتصدر المفوضية الجهود الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر عبر اتباع منهج يركز على ثلاثة مجالات: تنمية القدرات، إنتاج الأبحاث وتعزيز المعارف، وبناء الشراكات، كما تعمل على التوعية وبناء القدرات بشأن الاتجار بالمهاجرين إذ ساعدت على تنظيم ورشات عمل ودورات تدريبية لتثقيف الدرك ومراقبة الحدود.[2]

1-في مجال تنمية القدرات:

أعدت المفوضية في هذا السياق المبادىء والمبادىء التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص عام 2002 لتكون إطارا ونقطة مرجعية لأعمالها فيما يخص مسائل الاتجار بالبشر وشجعت الدول والمنظمات الدولية الحكومية على اعتمادها واستخدامها في إطار جهودها في المكافحة،[3] تشمل 17 مبدأ تشمل المحاور التالية:

- منح أولوية لحقوق الإنسان.
- منع الاتجار.
- توفير الحماية والمساعدة.

---

[1]. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، لمحة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/21 على الساعة: 21:13، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/about-us

[2]. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، ماذا نفعل للقضاء على الاتجار بالأشخاص، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/21 على الساعة: 21:40، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/what-we-do-end-human-trafficking

[3]. أمال بيدي، مرجع سابق، ص 11.

- التجريم والمعاقبة والإنصاف.

إلى جانب 11 مبدأ توجيهيا موصى بها توفر التدابير العملية لتنفيذها.[1]

من مشاريعها كذلك: التعليقات بشأن المبادىء المنجزة عام 2010 وأنجزت المبادىء التوجيهية لتدريب طواقم الطائرات على الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص وذلك بالإشتراك مع منظمة الطيران متوفر باللغة الإنجليزية عام 2018.

2-في مجال إنتاج الأبحاث وتعزيز المعارف:

تجري المفوضية في هذا الإطار أبحاثا تستند إلى العمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال عام 2013، وذلك لإعداد مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الذي توضحه الوثيقة رقم A/71/L.80 المؤرخة في 2017/08/04 بالتعاون مع منظمة الصحة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

كما قادت إعداد العديد من موجزات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بما فيها: **ما هو الفرق بين الاتجار بالشر وتهريب المهاجرين؟، توفير سبل الإنتصاف الفعالة بضحايا الاتجار بالأشخاص عام 2016.**

3-في مجال بناء الشراكات:

[1]. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/21 على الساعة: 21:55، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons

في هذا الشأن بادرت المفوضية بالإنخراط في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يعد بمثابة منتدى للسياسات كلفت الجمعية العامة بإنشائه لتيسير إتباع نهج شامل لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي عام 2017 أدارت صياغة تقرير الفريق بشأن خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمناسبة ترأسها له.

وتساهم في دراسة الروابط بين الاتجار بالأطفال في حالات النزاع والانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع ضمن قرار مجلس الأمن المنوه عنه في الوثيقة S/RES/2388/2017 المؤرخة في 2017/11/21 الذي دعا جميع وكالات الأمم المتحدة إلى استكشاف هذه القضية وتقديم تقارير بشأنها.

كما صارت جزءا من تحالف الغاية 8.7 الذي هو مبادرة تجمع عددا من أصحاب المصلحة تم إطلاقها للمساهمة في تحقيق هذه الغاية من خطة الأمم المتحدة لعام 2030 التي تدعو على اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان إستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال وإنهائه بكافة أشكاله بحلول عام 2025، وفي إطاره أعدت التقديرات العالمية بشأن الرق المعاصر وعمل الأطفال عام 2017.

وتعتبر من بين أعضاء فريق تنسيق تحالف الخبراء ضد الاتجار الذي هو منتدى دولي واسع يضم المنظمات الدولية وغير الحكومية لتوحيد جهود المكافحة. [1]

تنشر المفوضية أعمالها ضمن صحيفة الوقائع، ونخص بالذكر فيما يخص موضوعنا صحيفة الوقائع رقم 36 لعام 2014 التي تضمنت 4 فصول: كشف لنا الفصل الأول منها عن ماهية الاتجار بالبشر، وبحث الفصل الثاني في العلاقة بين حقوق الإنسان والاتجار

[1]. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، ماذا نفعل للقضاء على الاتجار بالأشخاص، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

بالبشر، بينما تناول الفصل الثالث التزامات الدول بحماية الضحايا ودعمهم وضرورة إتخاذ إجراءات التصدي في مجال العدالة الجنائية، ونظر الفصل الرابع في كيفية تنفيذ هذه الالتزامات ورصدها.[1]

المطلب الثاني: مبادرات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للحد من الاتجار بالبشر:

هناك العديد من الوكالات الدولية المتخصصة عاملة في ميدان حقوق الإنسان عامة يربطها اتفاق تعاون مع منظمة الأمم المتحدة، لكن الوكالات التي برز عملها في مكافحة الاتجار بالبشر ولم تتوان في المشاركة في محاولة إستئصال هذا الورم المستفحل هي: منظمة العمل الدولية (الفرع الأول) ومنظمة الهجرة الدولية (الفرع الثاني) ومنظمة اليونيسف (الفرع الثالث) ومنظمة الصحة (الفرع الرابع) ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: استراتيجيات منظمة العمل الدولية في إنهاء عمالة الأطفال والعمل الجبري:

تم إنشاء منظمة العمل الدولية عام1919 بموجب معاهدة السلام كمنظمة مستقلة، إلا أنها أصبحت وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب موافقة الجمعية العامة بالإجماع على الاتفاق المبرم بين منظمة العمل والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 50(د-1) المؤرخ في 14 ديسمبر 1946،[2] يقع مقرها في جنيف، من أبرز أهدافها

[1]. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

[2]. عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 146.

حماية حقوق العامل وحرياته بالتركيز على ساعات العمل واحترامه وعدم اعتباره سلعة وأن يكون العمل من رفاهيته.[1]

ومن محاولاتها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أنها أصدرت إعلانا بشأن المبادىء والحقوق الأساسية إلى العمل اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 86 المنعقدة في جنيف في 18 جوان 1998 نص على مبدأ القضاء على كافة أشكال العمل الجبري والإلزامي والقضاء الفعلي على عمل الأطفال، ونجدها ركزت إهتماماتها على موضوع عمالة الأطفال كإحدى صور الاتجار بالبشر، ويظهر عملها الفعلي من خلال تقديم التقارير الشاملة عن العمل وإخضاع الأطفال للعمل.

فبعد دورها الحاسم في التأثير على الأنظمة والممارسات المتعلقة بعمل الأطفال بغية تبني اتفاقياتها وتوصياتها قدم المدير العام للمنظمة تقريرا إلى مؤتمر العمل الدولي يحمل عنوان: " عمالة الأطفال " فمن هنا لم تدخر هذه الأخيرة جهدا في محاولة القضاء على هذه الظاهرة إذ ركزت على حملات التوعية ونشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال[2]، لاسيما بعد أن اتضح أن أكثر من 300 مليون طفل دون سن الرشد يعملون عبر العالم في ظروف خطيرة وقاسية وأعمال شاقة في اليمن، العراق، الصومال، سوريا، ماليزيا، وأغلب الدول الإفريقية.[3]

ومن حيث حماية الضحايا عملت على تنفيذ مشاريع تعاون تقني تهدف للقضاء على الاتجار في 40 دولة عضو فيها بما في ذلك مشاريع إعادة تأهيل الضحايا من خلال تدريبهم على المهارات والتعليم والمعونة النفسية والاجتماعية من أهمها على الإطلاق تأسيس البرنامج

[1]. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009، ص. ص: 153-154.

[2]. عبد اللطيف دحية، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]. فايز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون رقم 64 عام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ص 60.

(IPEC) الذي يسعى لجعل العالم خال من عمالة الأطفال[1]، وكان ذلك عام 1992 من خلال حملة عالمية للمساهمة في الإلغاء التدريجي لعمل الأطفال كأهم أشكال التعاون التقني بين منظمة العمل الدولية وبين الدولة الراغبة في الإستفادة منه، ومنذ إنشائه كانت دولة مصر الدولة العربية السباقة للإستفادة منه بحيث كان ذلك عام 1996[2]،فشكلت منظمة العمل الدولية القاطرة الأساسية للحركة الدولية المتنامية[3] ومن أوائل الدول المنضمة إليه نجد: تايلند، تركيا، البرازيل، الهند وكان ذلك عام إنشائه، واستمر بوتيرة سريعة بحيث تطورت استراتيجياته في عدة دول إلا أن نقطة التحول كانت حينما صار مدعوما من طرف منظمة الأمم المتحدة عام 2000.[4]

كانت المساهمة الكبيرة من طرف الحكومة الألمانية خطوة حاسمة في وضع حجر الأساس لبلورة تجربة عالمية ناجعة من طرف منظمة العمل الدولية على المدى الطويل ضد عمالة الأطفال شملت قرابة 90 بلدا غطت القارات الخمس.

تلقى البرنامج دعما من جانب أكثر من60 حكومة أبدت استعدادها بمعالجة مسألة عمالة الأطفال بصفة شاملة بالتزامها بالتوقيع على اتفاقيات مع منظمة العمل الدولية، وقد تم تكليف لجان تسيير وطنية واستشارية بمهمة الإشراف عن الأنشطة، كما يعمل البرنامج

---

[1]. عبد الله عبد الكريم، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 2، ع 1، مؤسسة برابدو للخدمات التعليمية، جمهورية السودان، جانفي 2021، ص.ص: 129 و130.

[2]. Bénédict Manier, le travail des enfants dans le monde, Edition la découverte, paris, 2003, P 107.

[3]. منظمة العمل الدولية، لمحة سريعة عن منظمة العمل الدولية، دائرة الاتصالات والإعلام، ب س ن، جنيف، سويسرا، ص 11.

[4]. تقرير المدير العام، وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادىء والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 90، 2006، مكتب العمل الدولي، جنيف، ط 1، سويسرا، ص. ص: 11-12-13 وص 27.

كذلك عبر وزارات العمل مع إقحام وإشراك وزارات أساسية أخرى معها وعلى رأسها وزارة التربية، وتدعم مشاريع البرنامج خطط العمل الوطنية.[1]

إن تنفيذ هذا البرنامج الدولي يستند إلى استراتيجية تتشكل من الخطوات التالية:

- تحفيز تحالف الشركاء للإعتراف بعمالة الأطفال والتصرف ضدها.
- تحليل الوضع في بلد ما للوقوف على مشاكل عمالة الأطفال.
- تقديم المساعدة التي تستهدف تطوير وتنفيذ السياسات الوطنية المناهضة لعمل الأطفال.
- تعزيز دور المنظمات القائمة وإنشاء آليات مؤسساتية.
- التوعية بالمشكلة على المستوى الوطني خصوصا في أماكن العمل.
- تطوير وتطبيق التشريعات الوقائية.
- دعم العمل المباشر مع الأطفال العاملين لتقديم عروض توضيحية في إطار البرامج المحددة زمنيا لمعالجة أسوا أشكال عمل الأطفال.
- توسيع المشاريع الناجحة في برامج الشركاء.
- دمج قضايا عمالة الأطفال في السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبرامج والميزانيات.[2]

صارت منظمة العمل الدولية أهم مصدر للمعلومات الإحصائية المتعلقة بعمل الأطفال في العالم مكنتها من إصدار تقديرات عالمية وإقليمية لعمل الأطفال بفضل إنشاء برنامج المعلومات الإحصائية والرصد بشأن عمالة الأطفال SIMPOC كبرنامج تابع للبرنامج

[1]. منظمة العمل الدولية، البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (ايبك)، تعريف البرنامج وعمله، ص. ص: 3 و4.

[2]. البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال، اطلع عليه بتاريخ:2021/10/11 على الساعة: 17:20، متاح على الرابط:

https://stringfixer.com/ar/International_Programme_on_the_Elimination_of_Child_Labour

الدولي وذلك عام 1998، ونتيجة لهذ المكنة الفنية دخلت منظمة العمل في شراكات مع اليونسيف والبنك العالمي، وأسفر ذلك عن إطلاق برنامج: " فهم عمل الأطفال UCW" عام 2000، وبناء عليه ارتفع عدد الدول التي تمتلك معلومات حول عمل الأطفال والأسس الواجب اتباعها للتخطيط.

كما بادر البرنامج إلى رفع الوعي لدى الشباب بشأن عمل الأطفال من خلال الأنشطة التعليمية والفنية بمورد يحمل عنوان:" دعم حقوق الأطفال من خلال التعليم والفنون والإعلام SCREAM "، والذي ترجم لعدة لغات كثيرة.[1]

كمثال عن تطبيقات البرنامج على الدول العربية نجد العراق،إذ تم إنجاز شراكة بين منظمة العمل الدولية إبرام شراكة مع البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية RDPP II (مبادرة من قبل جمهورية التشيك والاتحاد الأوروبي وايرلندا وسويسرا لدعم لبنان والأردن والعراق) في إطار مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بين اللاجئين السوريين والنازحين وأفراد المجتمع المضيف الضعفاء في العراق، بالتنسيق مع الحكومة وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والوكالات الأممية في العراق[2]، ففي ديسمبر 2019 أطلقت منظمة العمل الدولية بالشراكة مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين البرنامج الوطني للعمل اللائق في العراق للفترة الممتدة من 2019 إلى 2023.

كما تنفذ مشروع جمعية التحرير للتنمية (منظمة غير حكومية تأسست عام 2003 بالموصل) في نينوى الخاص بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بين النازحين واللاجئين

---

[1]. منظمة العمل الدولية، البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (ايبك)، مرجع سابق، ص. ص: 4-8.

[2]. **موقع منظمة العمل الدولية**، منظمة العمل الدولية والبرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية، يطلقان شراكة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق، 2020/07/28، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/11 على الساعة: 18:30، متاح على الرابط:
https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_751970/lang--ar/index.htm

والمجتمعات المضيفة المستضعفة في العراق بدعم من البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية.[1]

ونشير بأن منظمة العمل الدولية تنفذ مشروع إقليمي في 6 دول إفريقية بتمويل من قبل الحكومة الهولندية وهو: الإسراع بالقضاء على عمل الأطفال في سلاسل التوريد في إفريقيا ACCEL AFRICA، ومنها مصر التي يستهدف فيها سلاسل توريد قطن خالية من عمل الأطفال ويدعم تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة في مصر 2018-2025.[2]

تسعى منظمة العمل الدولية لإنهاء عمالة الأطفال بجميع أشكالها بحلول عام 2025 من خلال برنامج سطرته وهو " السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال عام 2021 وفق تصريحات مديرها "غاي رايدر " وهذا البرنامج تمهيد للمؤتمر العالمي الخامس حول عمالة الأطفال الذي سيعقد في جنوب إفريقيا عام 2022[3]، كونها المنطقة ذات الأعداد الأعلى في

---

[1]. **موقع EZIDI 24**، عمالة الأطفال تهدّد مستقبل الأطفال في نينوى، جمعية التحرير للتنمية تساهم في الحد منها، 2021/06/20، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/11 على الساعة: 20:10، متاح على الرابط:
https://ezidi24.com/ar/?p=35935

[2]. أحمد كساب، **موقع الشروق**، العمل الدولية تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال في أسوأ أشكاله بحلول 2025، 2021/09/23، اطلع عليه بتاريخ: 2021 /10/11 على الساعة: 21:05، متاح على الرابط:
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=23092021&id=fcb8d035-1e88-466d-a124-dbbabc7a6822

[3]. **موقع الدستور**، جائحة كورونا تفاقم عمالة الأطفال،2021/01/23، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/11 على الساعة: 21:50، متاح على الرابط:
https://www.addustour.com/articles/1194438-%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%85-%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

عمالة الأطفال والأبطأ في التخلص منها، وسيفضي المؤتمر إلى " دعوة دربان للعمل" التي ستبين الإلتزامات المأمول فيها لتوسيع دائرة العمل للقضاء على عمالة الأطفال.[1]

كما دأبت منظمة العمل الدولية على معالجة مسألة العمل الجبري والظروف المؤدية له إذ بادرت بتبني برنامج عمل خاص حول مكافحة مختلف أشكاله استنادا إلى اتباع تدابير وقائية منها مشاريع النهوض بمستويات المعيشة، إلى جانب سعيها الدؤوب إلى اتخاذ تدابير ملاحقة صارمة ضد الجهات التي تستغل العمال الجبريين.[2]

وفي هذا الشأن أشار أحدث تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية تحت عنوان: **التقديرات العالمية للعبودية الحديثة، العمل والزواج القسري**، المنجز بالإشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة ومؤسسة Free walk، بأن 28 مليون شخص يعملون بالسخرة من ضمنهم 11,8 مليون يمثلون فئة النساء والفتيات و3,3 يعبرون عن شريحة الأطفال.

وأضاف التقرير خضوع 22 مليون شخص للزواج القسري بنسبة 14,2%عن قارة آسيا والمحيط الهادي و 14,5% لقارة إفريقيا و10,4% عن أوروبا وآسيا الوسطى، وأكد أن النساء والفتيات أكثر من يجبرن على الزواج بنسبة 14,9% ولكن هذا لا ينفي تعرض الرجال والفتية للزواج القسري.[3]

الفرع الثاني: مساعي منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر:

---

[1]. منظمة الأمم المتحدة، في المؤتمر الدولي الخامس للقضاء على عمالة الأطفال دعوة إلى بذل المزيد من الجهود لإنهاء هذه الآفة، 2022/05/16، اطلع عليه بتاريخ: 2023/02/24 على الساعة: 18:00 متاح على الرابط: https://news.un.org

[2]. لمحة سريعة عن منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، ص 10.

[3]. Global Estimates of Modern slavery, forced labour and forced Marriage, Executive Summary, by (ILO)-(IOM)-Walk free, September 2022, P 2 and 5.

تأسست منظمة الهجرة الدولية **(International organisation for migration)** بتاريخ 5 ديسمبر 1951[1] كمنظمة حكومية رائدة في مجال الهجرة[2] خلفا للجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية، وقع عليها الاختيار من مكتب شؤون السكان واللاجئين والهجرة بوزارة الخارجية الأمريكية لتشاركه في تطبيق برامج مكافحة الاتجار بالبشر على أساس خبرتها الميدانية المكثفة وللعلاقة الوطيدة بين جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين[3] ومن هنا بدأت تبذل جهودا جبارة لمكافحتها مركزة بالدرجة الأولى على تقديم العون للضحايا[4]، انضمت عام 2016 إلى منظومة الأمم المتحدة، تضم 174 دولة عضو و 590 مكتبا اعتبارا من نوفمبر 2020. [5]

وعليه أخذت مكافحة الاتجار بالبشر حيزا هاما من نشاط المنظمة بحيث برزت جهودها من خلال ما يلي:

توفيرها الحماية والرعاية الطبية للضحايا وعملها على إعادة تأهيلهم الجسدي والنفسي واندماجهم من جديد في المجتمع من جهة للتغلب على الأذى و الصدمات التي مروا بها ومن جهة ثانية الحرص على عدم وقوعهم في حبائل الاتجار بخلق برامج التدريب المهني وإيجاد فرص عمل مناسبة لهم، ففي عام 2003 أدارت مبادرات إعادة التأهيل لما يقرب عن 500 امرأة وفتاة هندية متجر بهن لأغراض جنسية، وفي غانا تم إنقاذ أكثر من 530 ضحية

---

[1]. بن علي خلدون، الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، المجلد 8، ع 2، 2022، ص 421.

[2]. الأمم المتحدة، قضايا عالمية، الهجرة، اطلع عليه بتاريخ: 2023/02/24 على الساعة: 18:45، متاح على الرابط: https://www.un.org/ar/global-issues/migration

[3]. عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص. ص: 143-144.

[4]. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص. ص: 427-428.

[5]. نبذة عن المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة الكريمة والمنظمة والآمنة في مصلحة الجميع، المنظمة الدولية للهجرة، سويسرا، 2021، ص. ص: 1-2.

باعوهم أهاليهم بسبب الفقر والحرمان للصيادين المتمركزين ببحيرة فولتا إذ أعانت الصيادين بتحسين أدوات الصيد وتقنياته لتنهي بذلك إحتياجهم للأطفال[1].

وفي أنجولا تم تسريح ألاف الأطفال من القوات المسلحة الأنجولية وقوات " اليونيتا" وإعادتهم إلى ذويهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بينما عملت لسنوات طويلة في كمبوديا على عملية إعادة التأهيل النفسي للأطفال الذين تأثروا بأهوال الحرب وكذا في أفغانستان، إضافة إلى إجلاء الأطفال في كل من البوسنة، الهرسك، العراق.[2]

وفي ديسمبر 2010 ساهمت في إنشاء أول مأوى إقليمي للنساء والفتيات ضحايا الاتجار في مصر.[3]

تعتبر المنظمة منبرا لمناقشة المسائل الخاصة مع شركائها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية فهي تعد لقاءات دورية بين الدول المستقبلة ودول المرور والدول المصدرة لإقرار إجراءات شاملة ومنسقة للمكافحة على المستوى الدولي.[4]

عرفت المنظمة تطورا كبيرا في عهد مديرها العام **بروسون ماكينلي** الذي تولى مهامه عام 1998 وأعيد إنتخابه عام 2003، جعلها محط أنظار الإعلام العالمي لما حققته من إنجازات هامة في مجال العمل الإنساني، والذي ثمن سعي المنظمة إزاء مكافحة الاتجار

---

[1]. عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 144.

[2]. بويحياوي أمال، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 104.

[3]. عبد اللطيف دحية، المرجع نفسه، ص 146.

[4]. فهد بن محمد الحمد، حماية الطفل في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1431-2010، ص. ص: 65-66.

بالبشر بحيث قادت حوالي 300 مشروع في أكثر من دولة تم خلالها تقديم مساعدات لأكثر من 10 ألاف ضحية خاصة أولئك الذين يصعب الوصول إليهم.[1]

أما حاليا تحصي منظمة الهجرة الدولية من خلال موقعها الرسمي أنها قدمت المساعدة والحماية لأكثر من 100.000 ضحية على إختلاف فئاتهم بالنسبة لكافة أشكال الاتجار سواء في وقت السلم أو في سياقات الأزمات وحالات الطوارئ، كما تشجع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة للإستجابة في القضاء على الاتجار إذ ساهمت في العديد من العمليات المشتركة على الصعيد الدولي والإقليمي.[2]

أصدرت بالتعاون مع شركة أبحاث تابعة لمايكروسوفت Microsoft Research أول بوابة بيانات عالمية عن الاتجار بالبشر متاحة للعامة تربط ملفات الضحايا والجناة تلتزم بعدم الكشف عن هوية الناجين لمشاركتها مع الجهات الفاعلة كمصدر قيم لمساعدة الناجين ومقاضاة الجناة، تتوفر هذه التقنية بموقع جمعية مكافحة الاتجار في البيانات التعاونية (CTDC) تتضمن بيانات لأكثر من 17.000 ضحية وناج من الاتجار بالبشر عبر 123 دولة وإقليم، و37.000 جاني سهلوا عملية الاتجار بين 2005-2022.[3]

طورت دورات تدريبية فريدة على منصة إلكترونية E-CAMPUS توفر دورات تعلمية ممولة من جانب وزارة الخارجية الأمريكية، مصممة للعاملين في المجال الإنساني وللجمهور الذي له دراية بالاستجابة الإنسانية، ومن الدورات التي تحتوي عليها فيما يخص الاتجار

---

[1]. بويحياوي أمال، المرجع السابق، ص 103.

[2]. IOM, counter- trafficking, see it on 27/02/2023 at 15:00, available at the link: https://www.iom.int/counter-trafficking

[3]. الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للهجرة ومايكروسوفت تطلقان أول مجموعة بيانات متاحة للعامة عن ضحايا ومرتكبي الاتجار بالبشر، 2022/12/09، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/27 على الساعة: 16:00، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2022/12/1116472

بالبشر دورة دروس مكافحة الاتجار بالبشر في الأوضاع الإنسانية متاحة بعدة لغات يستغرق إكمال مدة 3 ساعات تتكون من 11 وحدة تعليمية تختم بتسليم شهادة.[1]

ناهيك عن هذا تعمل على زيادة حملات التوعية لتثقيف الناس بالمعلومات اللازمة لحماية أنفسهم من أساليب الإستقطاب التي يتخذها المتاجرون، وتشجيعهم على الإبلاغ عن الحالات المشكوك فيها، بالتنسيق مع وسائل الإعلام الضخمة لنشرها على نطاق واسع.[2]

بعد إجرائها للأبحاث حول الاتجار بالبشر تولت إصدار التقارير ومختلف المناشير التي نجدها على موقعها الرسمي، والتي بتصفحها نجد بأنها تشرح أبعاد الظاهرة وتستهدف التوعية بمخاطرها.

الفرع الثالث: محاولات منظمة اليونسيف في مكافحة الاتجار بالأطفال:

منظمة الأمم المتحدة للطفولة **The united nations children's fundUNICEF هي** منظمة عالمية تسعى لبناء عالم ينال فيه الأطفال كافة حقوقهم أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 57 لسنة 1946 إلا أنها بموجب قراراها رقم 80 لسنة 1953 غيرت لها اسمها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة.[3]

على أساس اعتبارها المنظمة المفوضة من الحكومات والمكرسة حصريا لتعزيز وحماية الطفل ورفاهيته كان لها باع كبير في حماية الطفولة من جحيم الاتجار[4] لا سيما جرائم الاستغلال الجنسي[5]، فنجدها تدعم البحوث للحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال

---

1. see it on 27/02/2023 at 16:25 , available at the link:
https://www.ecampus.iom.int/enrol/index.php?id=83

2. عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 145.

3. ايات محمد سعود، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص 20.

4. بويحياوي أمال، مرجع سابق، ص 104.

5. عبد اللطيف دحية، المرجع نفسه، ص 149.

عرضة للاتجار وتعمل على تغيير الممارسات والقواعد التي بدورها تضاعف تعرض الأطفال للاتجار.[1]

فهي تتدخل بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، والأطفال الذين يجبرون على الزواج إضافة إلى فكرة العمالة الرخيصة بدون أجر والعمل كخدم في المنازل أو التسول إضافة إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.[2]

وفي السياق ذاته تتولى تقديم الخدمات للأطفال الناجين من عمليات الاتجار بالتكفل بهم صحيا والعمل على إعادة إدماجهم مع عائلاتهم[3] وذلك بعد تحديد هويتهم بشكل سريع والحرص على تواجدهم ضمن بيئة آمنة[4] وقد رصدت المشكلات التي يتعرض لها الأطفال بموجب تقريرها الصادر عام 2006 من إعتداءات جنسية وبيعهم كعبيد إرغامهم على الزواج المبكر.[5]

تساهم اليونيسيف في خلق بيئة تحصن الأطفال ضد الإساءة برفع مستوى الوعي وتعزيز القدرات وتحقيقا لذلك يتطلب الأمر من الجميع القيام بمسؤولياتهم على أحسن وجه[6]، لذلك نجدها تتعاون مع المجتمع المدني لخلق بيئة آمنة للأطفال خالية من الممارسات

---

[1]. بلهواري سمية، تجريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار الثليجي الأغواط، ع 4، نوفمبر 2018، ص 210.

[2]. غربي أسامة، دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، عدد 12، ديسمبر 2018، ص 72.

[3]. صلاح هادي الفتالي، جريمة الاتجار بالبشر، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 27، الإصدار 3، ديسمبر 2012، ص 245.

[4]. عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 149.

[5]. فهد بن محمد الحمد، مرجع سابق، ص. ص: 56-57.

[6]. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 664.

التي تسرع من عملية الاتجار بالبشر، إذ توفر للأطفال مختلف لخدمات من مراكز للإيواء والرعاية الصحية وتمكينهم من الوصول إلى التعليم والمشورة القانونية، وتساعد على دعم تدريب المتخصصين العاملين في مجال الطفولة والموظفين المؤهلين للتصدي للانتهاكات الجسيمة والتعامل بفاعلية معها[1]، وكذا العاملين في قطاع الصحة وأفراد الشرطة الحدودية.[2]

في عام 2005 وقعت اليونسيف مع دولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية تتمحور حول إعادة الأطفال المشاركين في سباق الهجن إلى أوطانهم باعتبارهم ضحايا للاتجار تنحدر أصولهم من بنغلاديش، موريتانيا، باكستان والسودان.

نظمت اليونسيف بالتعاون مع حكومة البرازيل والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية وفريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل في نوفمبر 2008 المؤتمر الدولي العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين.[3]

وفيما يخص تجنيد الأطفال نظمت اليونسيف عام 2007 مؤتمرا مع الحكومة الفرنسية اعتمد مبادئ وإلتزامات باريس لاستعراض التقدم المحرز والتوصيات المنبثقة عن تنفيذ: " مبادئ كيب تاون وأفضل ممارسات كيب تاون المتعلقة بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة

---

[1]. Bureau international des droits des enfants, les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants, rapport Global, P27.

[2]. أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 14.

[3]. عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 150.

وتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع في إفريقيا"، المعتمد من قبل منظمات غير حكومية عام 1997.[1]

كما لجأت إلى أسلوب التحاور مع القوات الحكومية والجماعات المتمردة أو المعارضة التي تستخدم الأطفال كدروع بشرية وتجندهم في القتال ناهيك عن ارتكاب فضائع بحقهم[2]، من ذلك أنها أطلقت عام 2014 حملة أطفال لا جنود شملت عشرات الملايين من الأطفال المتأثرين من النزاع المسلح ضمن عدة دول لا سيما بقارة إفريقيا وعدد من الدول العربية كالعراق وسوريا بالنظر لاستغلال تنظيم داعش للأطفال كجنود.[3]

تدير اليونسيف قاعدة بيانات عالمية تتيح القضايا المتعلقة بتسجيل الولادة وعمل الأطفال وزواجهم وإعاقتهم وتأديبهم، ونجد كل البحوث المتعلقة بالاتجار بالأطفال ضمن مركز إينوشيني للبحوث التابع لها **(Trafficking Research Hub website)**.[4]

تعمل اليونسيف أيضا على منع عمالة الأطفال والاستجابة لها بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بحيث سعت إلى تقوية أنظمة تسجيل المواليد لضمان حصولهم على شهادات ميلاد تثبت أنهم دون السن القانوني للتشغيل، وتعتبر أن الأطفال المهاجرين واللاجئين هم

---

[1]. تم إقرار مبادىء وإلتزامات باريس من جانب 112 دولة في فيفري 2021، **انظر** مورد الفريق التوجيهي المعني بمبادئ باريس، أسئلة وأجوبة حول: مبادىء والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ب ت ن، ص 2.

[2]. خليل لمشاري، الأطفال في وضعيات الاتجار، التعريف والمعايير والأطر البرنامجية، ندوة علمية تحت عنوان: مكافحة الاتجار بالأطفال، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، أجريت خلال الفترة 18-22 فيفري 2006، الرياض، ص 46.

[3]. ايات محمد سعود، مرجع سابق، ص 20.

[4]. عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 150.

الأكثر عرضة للإجبار على العمل والاتجار بهم لا سيما إذا هاجروا بمفردهم أو في حال سلكوا رفقة أسرهم طرقا غير قانونية.[1]

تحاول اليونسيف كذلك معالجة زواج الأطفال وهي الممارسة المنتشرة على نطاق واسع لا سيما بالنسبة للفتيات اللائي يزداد الخطر عليهن فتتعرضن لمضاعفات خلال فترة الحمل والولادة، وفي هذا الصدد أطلقت اليونسيف بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان البرنامج العالمي لإنهاء زواج الأطفال عام 2016، تم التوصل بموجبه إلى 14 مليون مراهقة.[2]

يعزز البرنامج العالمي لإنهاء زواج الأطفال حقوق الفتيات في تجنب الزواج والحمل والعمل على مساعدتهن على تغيير خطط مستقبلهن بتوجيههن نحو التعليم.[3]

تم تنفيذ البرنامج العالمي لإنهاء زواج الأطفال في 12 من أكثر البلدان انتشارا بها هذه الظاهرة: بنغلاديش، بوركينافاسو، إثيوبيا، غانا، الهند، موزمبيق، نيبال، النيجر، سيراليون، أوغندا، اليمن، زامبيا، ويحظى بدعم سخي من قبل حكومات بلجيكا، كندا، إيطاليا، هولندا، النرويج، المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، ومنظمة زونتا الدولية.

أصدرت منظمة اليونسيف المبادىء التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار كمرجع للمكافحة[4]، إلى جانب عدة منشورات كدليل مرجعي بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار نذكر منها:

---

[1]. اليونسيف، تشغيل الأطفال، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/05، على الساعة: 20:00، متاح على الرابط:
https://www.unicef.org/protection/child-labour

[2]. اليونسيف، زواج الأطفال، جوان 2022، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/05 على الساعة: 20:35، متاح على الرابط:
https://www.unicef.org/protection/child-marriage

[3]. اليونسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف البرنامج العالمي لإنهاء زواج الأطفال، جوان 2022، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/05 على الساعة: 20:57، متاح على الرابط:
https://www.unicef.org/protection/unfpa-unicef-global-programme-end-child-marriage

إطلاقها كتيب مع حكومة فرنسا في ديسمبر 2022" الدليل العملي لمبادئ باريس" لتعزيز تحرير الأطفال من الحرب نهائيا المعد من طرف المجموعة التوجيهية لمبادئ باريس تحت رئاسة اليونسيف ومنظمة **Save the children**.[1]

الفرع الرابع: مبادرات منظمة الصحة:

منظمة الصحة العالمية**(World Health Organisation)** أو اختصارا **(WHO)** من بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في المجال الصحي المنشئة في 07 أفريل 1948 بجنيف، تعمل على الوصول بكل شعوبا العالم إلى أفضل مستوى صحي ممكن.[2]

برز إهتمام منظمة الصحة بشكل كبير بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الاتجار بالبشر من خلال الإعلان الصادر عام 1970 عن لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء التابعة لها، والذي يقر بأن بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف، كما اعتمدت القرارين (ج ص ع.40-30) و (ج ص ع.42-5) أعربت بموجبهما عن قلقها من الاتجار بالأعضاء وحثثت على ضرورة وضع معايير عالمية للزرع.

وبعد المخاوف التي بدرت منها أفضت المشاورات المكثفة التي أجرتها إلى اعتمادها لمبادئ توجيهية بشأن زرع الخلايا والنسيج والأعضاء البشرية عام 1991 بموجب القرار (ج

---

[4]. ايات محمد سعود، مرجع سابق، ص 20.

[1]. اليونيسيف، بيان صحفي، 2022/12/10، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/05 على الساعة: 21:48، متاح على الرابط:

https://www.unicef.org/press-releases/save-children-unicef-and-france-launch-new-handbook-strengthen-bid-end-recruitment

[2]. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، منظمة الصحة العالمية، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/10 على الساعة: 17:59، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9

ص ع.44-25) للحد من عملية الاتجار بالأعضاء البشرية، ودعت إلى تحديثها وتنقيحها بموجب قرارها (ج ص ع.57-18) المؤرخ في 2004/05/22 وتم ذلك فعليا في ماي 2008، وننوه بأنها تضمنت في شكلها النهائي 11 مبدأ، وعلى الرغم من كونها أدوات غير ملزمة وإرشادية إلا أنها اثرت تأثيرا كبيرا في المدونات والممارسات المهنية والتشريعات عبر أنحاء العالم.[1]

تتلخص هذه المبادئ فيما يلي:

- ضرورة توفر الإرادة الحرة والكاملة للمتبرع بعضوه البشري.
- أن تتم عملية التبرع بين الأقارب بالدرجة الأولى، وتكمن أهمية التأكد من وجود صلة قرابة بين المتبرع والمتبرع له في الحصول على توافق الأنسجة، ثم يحبذ النقل من الجثث، ويصنف في المركز الأخير التبرع بين الأحياء من غير الأقارب.
- عدم وجود أية شبهة اتجار في عمليات الزراعة.
- إحاطة المتبرع بكافة الأخطار المحتمل وقوعها من وراء إجراء عملية النقل والزراعة.
- يخطر على الأطباء والمهنيين الصحين الإنخراط في إجراءات الزرع أو إجبار أقارب المتبرع له على دفع أموال للمتبرع.[2]

---

[1]. جمعية الصحة العالمية، الدورة الثالثة والستون، منظمة الصحة العالمية، القرارات والمقررات الإجرائية الملاحق، وثيقة رقم: (WHA63/2010/REC/1) جنيف 2010، ص 152.

[2]. الرائد الدكتور: خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء الاتفاقيات والدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، عدد 0 خاص بالمؤتمر الدولي الأول المعنون: " الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي-رؤية مصر 2030 في المجال الصحي " كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، جمهورية مصر العربية، سبتمبر 2022، ص 34.

وحثثت منظمة الصحة العالمية بموجب القرار (ج ص ع.57-18) الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تستهدف حماية الفئات الفقيرة من السياحة بغرض زرع الأعضاء ومن الاتجار الدولي بالأنسجة والأعضاء البشرية.[1]

أشرفت اللجنة العالمية لزراعة الأعضاء والجمعية العالمية لأمراض الكلى في الفترة الممتدة من 30 أفريل إلى 2 ماي 2008 على عقد قمة عالمية في إسطنبول ضمت أكثر من 150 ممثلا من الأطباء والعلماء حول العالم وممثلي الحكومات وخبراء اجتماعيون وأخلاقيات الطب، إنتهى بالتوصل إلى إعلان إسطنبول حول تجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء.[2]

كما خلصت منظمة الصحة العالمية إلى أن كل من الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال يحمل أخطارا على الصحة العقلية والنماء الاجتماعي للأطفال المعرضين لها، وأن الاستغلال الجنسي يفاقم في انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة " الإيدز".[3]

المطلب الثالث: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر:

وجدت المحكمة الجنائية الدولية كأول هيئة قضائية جنائية على المستوى الدولي دائمة أوكلت لها مهمة النظر في خمس جرائم تعد الأشد خطورة تولت تحديدها **المادة الخامسة** من نظام روما وهي:(الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان) بعد كل القصور الذي اعترى المحاكم العسكرية والإنتقادات التي طالت المحاكم الجنائية الخاصة (المؤقتة)، وما ترتب عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

---

[1]. جمعية الصحة العالمية، الدورة السابعة والخمسون، منظمة الصحة العالمية، القرارات والمقررات الإجرائية، وثيقة رقم: (WHA57.18)، جنيف،2004/05/22، ص 65.

[2]. تقرير الأمانة إلى المجلس التنفيذي، الدورة الرابعة والعشرون بعد المئة، منظمة الصحة العالمية، زرع الأعضاء والنسج البشرية، وثيقة رقم: (EB124/15)، جنيف،2008/11/20، ص 2.

[3]. بويحياوي أمال، مرجع سابق، ص 105.

لحقوق الإنسان من ضحايا، لتكون الأقدر على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وبالتالي توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية وعلى مستواها نالت حقوق الضحايا قسطا وافرا من الاهتمام إذ بات من غير المعقول التركيز فقط على حقوق المتهم بضمان محاكمة عادلة وإغفال حقوق الضحايا لا سيما حق الانتصاف وجبر الضرر، لذلك سنخصص هذا المطلب لتوضيح مسألتين أولاهما: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الاتجار بالبشر ضمن **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وضماناتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الاتجار بالبشر:

تعمل المحكمة الجنائية الدولية كجهاز تكميلي للأجهزة القضائية الوطنية الموجودة ولا يمكنها ممارسة إختصاصها القضائي مالم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو عدم قدرتها على التحقيق أو الادعاء.[1]

ينعقد لها الإختصاص للنظر في جريمة الاتجار بالبشر بوصفها تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية لاشتمالها على العديد من صورها ما يخول لضحاياها التمتع بنفس الحماية المكفولة لضحايا الجرائم الدولية الأخرى التي تبسط المحكمة ولايتها عليها من حقوق وضمانات معتبرة وفقا لما يوفرها نظامها الأساسي، إذ يستشف من ديباجة نظامها تعهدها بتوفير حماية لضحايا الجرائم الدولية الداخلة في نطاق إختصاصها والتي تندرج جريمة الاتجار بالبشر ضمنها بنصها: " ... **إذ تضع في إعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء**

[1]. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 190.

والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة...".[1]

سردت **المادة السابعة** من نظام روما طائفة الأفعال المشكلة **لجرائم ضد الإنسانية** وعرفتها بموجب **الفقرة الأولى** منها، والتي يهمنا ضمنها هو **الاسترقاق** في الفقرة (ج) **والاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو العنف الجنسي** في الفقرة (ز) على النحو المبين أدناه:

" لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية: جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد،

(ب) الإبادة،

(ج) الاسترقاق،

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

(و) التعذيب،

[1]. طالب خيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر، مجلة معارف، جامعة محند أولحاج البويرة، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، ع 22، جوان 2017، ص. ص: 93 و94.

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة،

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص،

(ي) جريمة الفصل العنصري،

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ".[1]

يتضح مما سبق بأن المادة وسعت قائمة الأفعال الإجرامية التي تكون الجرائم ضد الإنسانية كما وسعت من نطاق تطبيقها حيث أنها تقع زمن السلم أو الحرب مادام لم يحدد مجال تطبيقها فهو مفتوح ليشمل كل الأوقات، ومع ذلك تستلزم المادة توافر شروط لقيام الجريمة ضد الإنسانية أهمها: أن تكون ناتجة عن هجوم واسع أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين تحديدا، وإلزامية توافر العلم عما سينتجه ذلك الهجوم، فهي وضعت معيارين مترابطين لتعبر الإعتداءات على البشر جرائم ضد الإنسانية، فالاسترقاق والحمل القسري عرفها نظام روما بينما فيما يخص الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، التعقيم القسري، العنف الجنسي لم يعرفها نظام روما.

[1]. طالب خيرة، مرجع سابق، ص 104.

كما جاءت **المادة الثامنة** لتشمل نزع الأعضاء، الإكراه على العمل أو التجنيد في إطار **جرائم ضد الحرب**، وأشير أيضا إلى أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة.

ومن هنا نجد بأن هناك تكامل بين نظام روما وبروتوكول الاتجار بالبشر في مكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة الجناة احتراما لكرامة الأشخاص فهي وفقا للنظام **تتراوح بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب**.

وبذا لا تتوقف المكافحة عند التشريعات الوطنية والمحاكم الوطنية بل تشمل الأدوار التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية التي تكفلت مسبقا وفقا لنظامها بمعاقبة كل من يرتكب أيا فعل لا إنساني يشكل إعتداء خطير على الكافة، فلا يمكن للمجرم الفرار من العدالة الوطنية والدولية فإذا ارتكب أفعالا تتصف بالاتجار بالبشر ولا ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب يتابع على أساس جرائم الاتجار بالبشر فنكون أمام وجهين لعملة واحدة.

وعليه فللمحكمة الجنائية الدولية دور هام في المكافحة من حيث حظرها لمجموعة من الأفعال التي تعتبر من صور الاتجار ولطابعها الردعي الذي يقلل من إقتراف تلك الأفعال.[1]

[1]. بوعزة مكزاري، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/14 على الساعة: 23:31، متاح على الرابط:
https://revuealmanara.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD

الفرع الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وضماناتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لا يخفى بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أسهمت في اعتماد تعريف أكثر شمولية للضحايا ورد في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه: " كل شخص طبيعي متضرر بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، ومنه برز صنفان من الضحايا:

1-ضحية مباشرة: ينصرف مفهومها إلى صاحب الحق المنتهك أي من وقعت عليه الجريمة (المجني عليه).

2-ضحية غير مباشرة: يشمل أفراد الأسرة المباشرين المتأثرين بضرر جراء تدخلهم لمد يد المساعدة للضحايا المباشرين.[1]

وبحسب تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المؤرخ في: 2014/05/02 لوحظ بأن عدد الإدانات جد منخفض وأن ضحايا جرائم الاتجار بالبشر لم يحصلوا على سبل إنتصاف فعالة متناسبة مع الضرر اللاحق بهم على الرغم من إرساء بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال كإطار معياري للمكافحة.[2]

[1]. رضا هميسي، آليات جبر الضرر الذي يلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، 14 و15 أكتوبر 2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 3.

[2] . تقرير الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ورقة مناقشة حول توفير سبل إنتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص، منشورات قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ماي 2016، ص1.

لقد تم تدريجيا إقرار مركز قانوني للضحايا في إطار المحاكم الجنائية الدولية، وكانت التعويضات بداية تدفع للدولة التي ينتمي إليها المتضررون الذين غابوا عن المشاركة في المحاكمات إلا أن الخطوة الجادة نحو الإعتراف بحقوق الضحايا ارتسمت من خلال إعلان المبادىء الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام وتجاوز السلطة ليتم إحراز منعرج هام وحاسم لصالح الضحايا منذ إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بنصه على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و تم إنشاء صندوق خاص.[1]

تحرك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق ثلاث طرق حسب ما تضمنته أحكام المادة 13 من نظام روما:

1-إحالة صادرة عن مجلس الأمن إعمالا لسلطته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2-إحالة من قبل إحدى الدول الأطراف ويجوز ذلك كذلك من إحدى الدول غير الأطراف متى قبلت الولاية القضائية للمحكمة.

3-إحالة من قبل أي شخص إلى المدعي العام لها.

ويستثنى من هذا عدم جواز تحريكها إذا تصدى لها القانون الوطني وفقا لما ورد بنص المادة 20 من نظام روما بحيث لا يجوز محاكمة الشخص على جرم مرتين مالم تفتقد المحكمة للنزاهة والإستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها دوليا.[2]

إن مجلس الأمن يعد القلب النابض لمنظمة الأمم المتحدة فهو المسؤول الأول عن المحافظة عن السلم والأمن الدوليين المختص بجميع الأنشطة السياسية للمنظمة، له حق

[1]. طالب خيرة، مرجع سابق، ص. ص: 99-101.

[2]. طالب خيرة، المرجع نفسه، ص. ص: 108-109.

إستثناري وحصري في إحالة أية حالة ترتبط بحالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقع عدوان دون غيره من الأجهزة، وتجري على مرحلتين: فبداية يبادر بتشكيل لجنة تحقيق دولية ثم تتم الإحالة فعليا إلى المحكمة الجنائية الدولية حينما يستبين من تقرير اللجنة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ومن هنا يتضح جليا بأن قرار الإحالة يعقد للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا أصيلا فيكون لها حينئذ السمو على المحاكم الجنائية الوطنية ولا مجال للحديث هنا عن مبدأ التكامل الوارد بالمادة الأولى من نظام روما القاضي بكون المحكمة الجنائية الدولية ذات ولاية قضائية مكملة للقضاء الجنائي الوطني.

كما نشير إلى أن لمجلس الأمن دورا آخر يتجلى في فرض التعاون وفق أحكام المادة 85 من نظام روما بحيث يلعب دورا محوريا في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة في تنفيذ قراراتها لا سيما إذا تمت الإحالة من جانبه لافتقارها إلى قوة إجبار تمكنها من فرض أحكامها وتطبيق أعمالها، ومن هنا تتضح علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية.[1]

إن مشاركة الضحايا في إجراءات التقاضي كانت مغيبة سابقا لكن صارت ذات أهمية أمام المحكمة الجنائية الدولية إذ يتمعتون بإمتيازات وحصانات تضمن عدم التأثير عليهم أو معاملتهم كمجرمين، كما خصتهم المحكمة بجملة من الضمانات نوردها كما يلي:

1-كفالة تمثيله القانوني أمام المحكمة: بإشراكه في سير إجراءات الدعوى من خلال ممثله القانوني لا سيما في ظل التباعد المكاني بين مقر المحكمة ومكان تواجد الضحية.

[1]. خرشي عمر معمر، مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 13.

2- حقه في الحصول على التعويض عما لحقه من ضرر وفقا لأحكام المادة 75 من نظام روما عن طريق الصندوق الاستئمنائي المنصوص عليه في المادة 79 من نظام روما الذي يوفر تعويضات مادية للمجني عليهم وأسرهم جبرا للضرر لأنه في الجرائم الدولية يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

3-حقه في التأهيل فأغلب الضحايا من الفئات المهمشة والفقيرة عاجزون عن تحمل تبعات نفقات الرعاية الصحية لمخلفات جرائم الاتجار لذلك تضمن لهم الدولة الحق في التمتع بخدمات رعاية صحية مجانية كافية

4- مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية (الحصانة): نص نظام روما صراحة على تطبيق نصوصه على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية مهما كانت فلا تعفي صاحبها بأي حال من المسؤولية الجنائية ولا يمكن كذلك اعتبارها من أسباب تخفيف العقاب.[1]

ومن القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية عام 2018 جرائم المتشدد الحسن عبد العزيز أغ محمود 40 سنة متمثلة في إضطهاد جنسي واسترقاق في مالي مست مئات النساء والفتيات كسابقة من نوعها ، حيث نقل إليها بعد أن كان موقوفا في محاكم بلده منذ نحو عام يواجه تهم المشاركة في خطة الزواج القسري أدت إلى اغتصاب متكرر واسترقاق جنسي للفتيات والنساء حدثت منذ حوالي 6 سنوات منذ تغلغل جماعات إسلامية متشددة بشمال مالي لاسيما بتومبوكتو أبرزها حركة أنصار الدين التي انضم إليها محمود وشارك في تعذيب الموقوفين عام 2013 ثم لاذ فارا بوصول القوات الفرنسية ليرجع بعد فترة ويقبض عليه من جانبها.

[1]. طالب خيرة، مرجع سابق، ص. ص: 109-113.

بينما في العراق تعرضت مئات الأيزديات للاستعباد والاسترقاق الجنسي بعد هجوم تنظيم داعش على محافظة نينوى عام 2014 ، قدرت أعداد القتلى بين 2000 و5000 شخص في حين تم اختطاف ما يربو عن 6400 أيزدي أكثرهم من النساء في الفترة الممتدة من أوت 2014 و جويلية 2017، نجح قرابة 3000 منهم في الفرار وبقي مصير البقية مجهول، ويرجع عدم تقديم المتورطين في جرائم الاسترقاق الجنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية التي بإمكانها محاكمتهم إلى كون دولة العراق غير عضو بها، ولم تقبل الولاية القضائية للمحكمة على الوضع حسب ما صرحت به بعثة الأمم المتحدة في العراق " يونامي"، ومع ذلك لم يبق مجلس الأمن مكتوف الأيدي وتصدى لمحاسبة داعش عن مختلف جرائمه المرتكبة خلال صراع حكومة العراق مع التنظيمات الإرهابية و التي ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، وذلك حينما تولى إصدار القرار 2379 في سبتمبر 2017.[1]

كما طالبت منظمة العفو الدولية المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق رسمي بشأن الفظائع المتعلقة بتمرد بوكو حرام بنيجيريا عام 2009 متهمة السلطات باعتماد الغموض والإيحاء بكونها تعمل على إخضاع المتهمين للمساءلة في حين نجم عن المحاكمات التي جرت في 2017 تبرئة أغلبهم لعدم توافر أدلة كافية وإخلاء سبيلهم لنفاذ عقوبتهم في إطار التوقيف الاحتياطي، وهذا ما جعل المدعية العامة في المحكمة " فاتو بنسودا" تفتح تحقيق

[1]. إلسي ملكونيان، الجنائية الدولية تنظر في جرائم رق لأول مرة، متى يحين دور الأيزديات؟ منشور بتاريخ: 2018/04/17، اطلع عليه بتاريخ:2023/03/25 على الساعة: 22:46، متاح **موقع إرفع صوتك**:
https://www.irfaasawtak.com/articles/2018/04/17/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%B1%D9%82-%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D9%86-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%9F

أولي عام 2010 يتعلق بثماني قضايا مفترضة عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، استهدفت قضيتين منها الاشتباه بارتكاب مجازر وعمليات خطف جماعية وارتكاب أعمال عنف جنسية واستخدام أطفال جنود.[1]

بموجب بيان من مقر المحكمة في لاهاي أكدت المدعية العامة عام 2020 أن لديها الأدلة الكافية التي تسمح لها بفتح تحقيق حول أعمال بوكو حرام التي اعتبرتها تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كالقتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والتعذيب والأعمال الوحشية، فجاء إعلانها " بعد إجراءات صارمة يمكنني أن أعلن أنه تم الوفاء بالمعايير القانونية لفتح تحقيق للوضع في نيجيريا " سعيا منها للحصول على موافقة القضاة لبدء تحقيق رسمي كامل.[2]

---

[1]. **موقع فرانس 24**، منظمة العفو الدولية تطلب تحقيقا حول الفظائع المتعلقة بتمرد بوكو حرام، منشور بتاريخ: 2018/12/10، طلع عليه بتاريخ: 2023/05/22، على الساعة: 23:46، متاح على الرابط:
https://www.france24.com/ar/20181210-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%A6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%AF-%D8%A8%D9%88%D9%83%D9%88-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85

[2]. **موقع فرانس 24**، مدعية المحكمة الجنائية الدولية تريد التحقيق في أعمال العنف في نيجيريا، منشور بتاريخ: 2020/12/12، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/22، على الساعة: 00:00، متاح على الرابط:
https://www.france24.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A9/20201212-%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A7

ويواجه مارك زوكربيرغ ومسؤولي ميتا التنفيذيين دعوى قضائية مرفوعة أمام محكمة بولاية ديلاوير، تتهمهم بالتقاعس عن القيام بما يلزم للتصدي لتجارة الجنس واستغلال الأطفال جنسيا على تطبيقي الفيسبوك وإنستغرام كأنه يتم الترويج لتجارة الجنس والاتجار بالبشر وتسهيلها وأن منصاتها ملاذ لسوء السلوك الجنسي، وفي بيان لها فندت شركة ميتا المزاعم بتأكيدها " نحظر الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال جنسيا بعبارات واضحة لا غموض فيها ".

وفي نفس السياق مكنت المحكمة العليا بولاية تكساس لثلاث أشخاص تعرضوا للاستغلال الجنسي عن طريق فيسبوك من رفع دعوى قضائية موضحة بأن الموقع ليس محصنا من المساءلة عن الاتجار بالبشر.[1]

المبحث الثاني: تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لا سيما الأمني والقضائي:

برز مفهوم التعاون الدولي كحتمية لتحقيق المصلحة المشتركة للدول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي تصدرت إهتمام المجتمع الدولي، وأصبح دعامة وركيزة أساسية لنجاح المكافحة بالنظر إلى استغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال أنشطتها الإجرامية وتطويرها على مستوى العالم ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الوقوف في وجهها بإيجاد وثيقة دولية وحدت جوانب جريمة الاتجار وتبنت مختلف التطورات اللاحقة بها لا سيما في ظل بروز مستجدات هامة في إطار العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية.[2]

---

[1]. **موقع القدس العربي** مقاضاة زوكربيرغ وميتا للتقاعس عن التصدي لتجارة الجنس واستغلال الأطفال، منشور بتاريخ: 2023/03/22، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/22، على الساعة: 00:40، متاح على الرابط:

https://www.alquds.co.uk/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%B2%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%BA-%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%AA%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%B3-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5

إلا أن الترسانة القانونية لم تأت بثمارها المرجوة ما أوجد قناعة راسخة بتنسيق الجهود للحد من أنشطتها السلبية من خلال التعاون الدولي حينما أدركت بأن جريمة الاتجار ليست مشكلة فردية[1]، ولقد برز ذلك جليا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال نص المادة الأولى منها: " **الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية** ".

يعرف الدكتور **أحمد فتحي سرور** التعاون الدولي بأنه: " **مجموعة من الوسائل التي يتم بواسطتها تقديم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى**".[2]

أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون بـ: التعاون الدولي في المسائل الجنائية لعام 2014 " أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك أشكالها الجديدة والمستجدة تفرض تحديات كبيرة على الدول الأعضاء، وأن التصدي لها بفعالية يتوقف على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية ".[3]

---

[2]. ياحي مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، ع 1، جامعة الجلفة، مارس 2018، ص 119.

[1]. مطاري هند، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 17، جوان 2018، ص 542.

[2]. الطاهر ياكر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، ع 1، جوان 2021، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص 2322.

[3]. Adama KAFANDO, la coopération juridique en matière de blanchiment dans l'espace UEMOA : état des lieux et perspectives, thèse présentée pour obtenir le garde de docteur, université de Bordeaux, 2019, P 01.

وفي سبيل ضمان محاكمة المجرمين وإنفاذ القانون تم توسيع نطاق المكافحة في المسائل الجنائية بين كل دول العالم المتضمنة لوسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والتي لا تخرج عن ثلاثة أطر هي:

الإطار القانوني: أين يتم ضمنه تبادل الخبرات القانونية والنصوص التشريعية بين الدول التي تجرم الأفعال.

الإطار الشرطي: يتكفل بتبادل المعلومات حول المخططات الإجرامية والمجرمين الفارين من العدالة وكذا أساليب التحري التي تعتمدها الأجهزة الأمنية بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الإطار القضائي: (العدالة الجنائية) وهو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم[1] ويشمل إجراءات ووسائل مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها تخضع للجهات القضائية منها تسليم المجرمين ومصادرة عائدات الجريمة[2]،

وبما أنه سبق التطرق للإطار القانوني من خلال الباب الأول سنكتفي بعرض الإطار الأمني الشرطي **(مطلب أول)** والقضائي **(مطلب ثان)** من خلال هذا الباب الثاني.

المطلب الأول: منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الإنتربول) (International criminal police organization)

أثبت الواقع العملي عدم استطاعة الدولة القضاء على الجريمة بصفة منفردة بالنظر لفرار المجرمين من إقليم الدولة التي مارسوا فيها أعمالهم الإجرامية نحو دولة أخرى تهربا من

[1]. قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط2 الإسكندرية، 2006، ص 85.

[2]. غربي أسامة، مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 1.

المتابعات القضائية ما أملى على المجتمع الدولي ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم أينما وجدوا، وأسفر عن ذلك إنشاء جهاز شرطي دولي أسندت إليه مهمة مطاردة المجرمين الدوليين[1]، حيث كان من المتعذر على أجهزة الشرطة أن تتعقب خطى المجرمين الذين ينتقلون بسرعة إلى بلد آخر بدون التعاون المثمر مع الإنتربول.[2]

لذلك تعد الإنتربول من أبرز نماذج المنظمات العالمية المختصة العاملة في مجال التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجريمة عامة والاتجار بالبشر خاصة، فهي من أهم الآليات والميكانيزمات التي تعمل على محاربة ومواجهة جريمة الاتجار بالبشر من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بإنجاز دراسات معمقة وإقتراح الحلول العملية وإعتمادها وكذا ضمان التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أية دولة كانوا.[3]

ترجع الخلفية التاريخية لإنشاء الإنتربول إلى عام 1923 حينما أفضى المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية الذي انعقد في الفترة بين 13-17 سبتمبر بدعوة من الدكتور " جوهانس شوير" مدير شرطة فيينا إلى ميلاد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية **Criminal Police Commission**[4]،والتي اجتمعت عام 1956 وهي تضم في عضويتها 55 دولة لوضع ميثاق للمنظمة معاصر غير تسميتها إلى الاسم الحالي واتخذ عام 1989 من ليون الفرنسية مقرها كمنظمة رسمية بين الحكومات تتولى مهام تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة،

---

[1]. رافع إيمان، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة المطل القانوني، المجلد 1، ع 2، جامعة محند أكلي أولحاج البويرة، ديسمبر 2019، ص 24.

[2]. ايات محمد سعود، مرجع سابق، ص 17.

[3]. رافع إيمان، المرجع نفسه، ص. ص: 14-15.

[4]. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 11.

لها مكاتب إقليمية في الدول الأعضاء[1]، إذ إعترفت بها منظمة الأمم المتحدة كمنظمة حكومية دولية عام 1971 ليتم إبرام إتفاق مقر مع فرنسا1989[2].

وللقيام بوظائفها المتمثلة في ملاحقة الفارين من العدالة والإستقصاء عن المشبوهين وتنفيذ أي عمل يساعد على كشف مرتكبي الجرائم تجهز الأنتربول المكاتب في كل بلد بخطوط كهربائية وإذاعية تزودها بالمعلومات على وجه السرعة، كما تتوفر على سجلات خاصة بالمجرمين الدوليين، وكنتيجة لهذه التقنية أدت المكاتب المركزية خدمات فعالة للشرطة الوطنية في كشف المجرمين أو إلقاء القبض عليهم أو تسهيل معاملات الإسترداد والمعاملات القضائية الأخرى المتعلقة بالمسائل الجزائية.[3]

تسمى هذه المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية I-21/7 تستهدف وصل جميع أجهزة الشرطة للدول الأعضاء للاتصال فيما بينها وبالأمانة العامة للإنتربول، وتمكنهم من الوصول إلى قواعد بيانات المنظمة الخاصة بالجرائم والمجرمين البالغ عددها 19، فهي تخصص خبرتها لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الجرائم تعتبرها الأكثر انتشارا في وقتنا الراهن وهي: الإرهاب، الجريمة المنظمة، الجريمة السبيرانية.[4]

أسست السكرتارية العامة للإنتربول عام 1999 فرقة خاصة بمكافحة الإجرام المنظم تتولى تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية والمشتبه فيهم

---

[1]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 254.

[2]. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات (أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول) دار المطبوعات الجامعية، د س ن، ص 649.

[3]. د/ عبد القادر البقيرات: التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع 2، 2009، ص 271.

[4]. الإنتربول، ما هو الإنتربول؟، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/20 على الساعة: 20:00، متاح على الرابط: https://www.interpol.int/ar/3/3

وإعداد الدراسات كما تعمل على نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات وتوزيعها ناهيك عن تنظيم المؤتمرات لدراسة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء.[1]

قامت الإنتربول بإنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر ففي عام 2001 تم إنشاء وحدة عمل متعلقة بالجرائم الواقعة ضد الأطفال ووحدة عمل متعلقة بالجرائم الواقعة ضد النساء.[2]

وفي عام 2004 تم إفتتاح مكتب الإرتباط للإنتربول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وتعيين ممثل خاص وفي 2008 مكتب لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل[3]، وصل حجم العضوية فيها عام 2014 إلى 190 دولة عضو[4]، بينما تتألف حاليا من 195 دولة عضو.[5]

تعتمد الأنتربول في سياستها لمكافحة الاتجار على تزويد أجهزة الشرطة عبر العالم بعدد من الآليات منها:

أولا: منظومة النشرات:

تصدرها الأمانة العامة للإنتربول بمجرد تلقي إخطار من أحد مكاتبها المركزية الوطنية، تحتوي على بيانات معينة بحسب موضوع النشرة التي اختارت لكل منه لونا خاصا يميزها عن غيرها، وفيما يلي تفصيلها:

1-النشرة الدولية للأطفال المفقودين:

---

[1]. رافع إيمان، مرجع سابق، ص 26.

[2]. بن علي خلدون، مرجع سابق، ص 421.

[3]. أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 15.

[4]. رافع إيمان، المرجع نفسه، ص 25.

[5]. الإنتربول، ما هو الإنتربول؟، مرجع سابق.

بمجرد تلقي الأمانة العامة إخطارا من أحد مكاتبها المركزية الوطنية لدولة عضو عن فقد الأطفال على أراضيها تقوم بتسجيل بيانات النشرة الخاصة بالطفل المفقود على الحاسب الآلي (الاسم واللقب، تاريخ الميلاد لتحديد السن، وملابسه التي كان يرتديها يوم غيابه، صورته الشخصية، ودولة والديه إذا كان أحدهما أجنبيا) ثم تعممها وترسلها لكل المكاتب الأخرى لكل الدول الأعضاء، كما تباشر الاتصال بالموانئ والمطارات لتحديد دخول الأطفال المفقودين لدولة معينة.[1]

2-النشرة الدولية الحمراء:

تعد من أقوى النشرات الصادرة بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي دولة من الدول الأعضاء، تشتمل على بيانات أساسية تساعد في العثور على الشخص الملاحق مدانا كان أو متهم أي في حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في جناية أو جنحة أو اتهام الشخص الملاحق بإقتراف جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة. [2]

3-النشرة الدولية الخضراء:

تزود هذه النشرة المكاتب المركزية بتحذيرات عن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويحتمل إقدامهم على ارتكاب جرائم مماثلة في دول أخرى وبالتالي إعلامهم بالبيانات الجنائية الخاصة بالمجرم لتعمل السلطات الوطنية المختصة على مراقبته وتكون مستعدة لمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها.[3]

4-النشرة الدولية الزرقاء:

تصدر هذه النشرة لجمع المعلومات عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في إطار قضية جنائية وهنا يتعين كالتزام أدبي ونوع من المجاملة الدولية على الدولة الموجه لها

---

[1]. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول، مرجع سابق، ص 128.

[2]. رافع إيمان، مرجع سابق، ص 31.

[3]. رافع إيمان، المرجع نفسه، ص. ص: 31-32.

الطلب إخطار الدولة الطالبة بوجود الشخص الملاحق على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة المحتمل أن يقصدها.[1]

5-النشرة الدولية الصفراء:

يتم إصدار هذه النشرة تبعا لإخطار الدولة عن حالة تغيب أحد مواطنيها أو أحد الأجانب المقيمين فيها أو في حال عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز، وتتضمن مجموعة البيانات التالية:(اسم الشخص، تاريخ ميلاده، وظيفته، محل إقامته وأوصافه ورقم جواز سفره، وصورته الفوتوغرافية، واللغات التي يجيدها والدول التي سبق له زيارتها، والملابس التي كان يرتديها ورقم وتاريخ المحضر المحرر بسبب واقعة الغياب).

كما يجب أن يتضمن إخطار الدولة طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور عليه وهوية الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم، ويتم تعميمه لكافة الدول الأعضاء، كما يتم الإتصال بالسجون والمصحات.

6-النشرة الدولية السوداء:

بموجب هذه النشرة يتم الإبلاغ عن العثور عن وجود جثث مجهولة في دولة من الدول الأعضاء، ويجب أن تشتمل بياناتها كافة مواصفات الجثة البدنية.[2]

7-النشرة الدولية البرتقالية:

هي نشرات تحذيرية لتنبيه الدول الأعضاء عن تهريب المواد المتفجرة.[3]

ثانيا: الاستراتيجيات العملية للإنتربول لتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالبشر:

[1]. رافع إيمان، مرجع سابق، ص 32.

[2]. رافع إيمان، المرجع نفسه، ص 33.

[3]. غربي أسامة، دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، مرجع سابق، ص81.

تنفذ الإنتربول عدة عمليات للحد من الاتجار بالبشر نذكر منها:

- **عملية بيا(BIA) الأولى:** عام 2009 استهدفت منع الاتجار بالأطفال في غرب إفريقيا، أسهمت في إنقاذ أكثر من 50 طفلا من سبع جنسيات مختلفة مع إعتقال ثمانية متهمين بالتجنيد غير القانوني للأطفال.
- **عملية كاسكيدز(Cascades)**عام 2010 نفذتها شرطة بوركينافاسو بدعم من الإنتربول حددت بواسطتها هوية أكثر من 100 طفل اشتبه بكونهم ضحايا للاتجار بالبشر وضعوا قيد الرعاية ثم أعيدوا لأهاليهم، وتم توقيف 11 شخصا.
- **عملية بانا(Bana)** عام 2010 كأول عملية في وسط إفريقيا أنقذ بها أكثر من 140 طفلا من 10 بلدان مختلفة بفضل جهاز الشرطة في الغابون وأوقف حوالي 44 شخصا في وسط إفريقيا.[1]
- **عملية إسبارتكوس(Spartacus)** تم من خلالها إنقاذ عددا معتبرا من الضحايا ضمن 25 بلدا في أمريكا الوسطى والجنوبية وإعتقال 134 شخص وتفكيك سبع شبكات على الأقل من شبكات جريمة الاتجار.[2]

نسق الإنتربول **عملية " بيا الثانية** "في الفترة من 2 -13 /2011/05 مع الشرطة الغانية فساعدها في قضية اتجار بالأطفال عن طريق استغلالهم في العمل القسري بإنقاذ 116 طفل عملوا في مجال الصيد في بحيرة فولتا، نجم عن العملية توقيف 28 متهما، إضافة إلى عملية أخرى في غانا حقق فيها مع 120 من المشتغلين بالجنس، تبين من خلالها وجود 29 منهم قصر نقلوا إلى دور الرعاية الاجتماعية.

[1]. دحية عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص. ص: 131-133

[2]. رافع إيمان، مرجع سابق، ص. ص: 34-35.

إذن كان له إسهام فعال في دولة كوت ديفوار ودولة بوركينافاسو ودولة الجابون أثمرت عن إنقاذ مئات الأطفال من براثن الاتجار بالبشر والعمل القسري، ناهيك عن مبادرات لتعزيز القدرات للعاملين في مطار أكرا الدولي وموظفي الحدود بغانا، فضلا عن تنظيم العديد من الحلقات التدريبية لرجال إنفاذ القانون في مجال الاتجار بالبشر.[1]

في فيفري 2014 نفذت **عملية ناوا(NAWA)** بحيث أنقذت الشرطة في كوديفوار 76 طفلا من ضحايا الاتجار في غرب إفريقيا عاملين بحقول الكاكاو ومناجم الذهب غير المشروعة، كما أسفرت عن إعتقال 8 جناة وتقديمهم للمحاكمة.[2]

وفي **عملية أكواما** عام 2015 تم إنقاذ أكثر من 48 طفل وإعتقال 22 شخصا عقب عملية استهدفت الاتجار بالأطفال واستغلالهم في ساحل العاج.[3]

بالإضافة إلى إنقاذ مايقرب عن 500 ضحية اتجار بالبشر من ضمنهم 236 قاصر في كل من تشاد ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال في الوقت نفسه بموجب **عملية إيبيرفييهEpervier**عام 2017، والتي أشاد بها مدير مكافحة الجريمة المنظمة والناشئة في الإنتربول السيد: بول ستانفيلد لدى تدخله بمؤتمر الإنتربول العالمي الخامس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الدوحة بقطر بنفس السنة.[4]

---

[1]. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 334.

[2]. رافع إيمان، مرجع سابق، ص 36.

[3]. الإنتربول، الجرائم، الاتجار بالبشر، عمليات للحد من الاتجار بالبشر، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/17 على الساعة: 22:23، متاح على الرابط:

https://www.interpol.int/ar/4/15/2

[4]. الإنتربول، حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أولوية بالنسبة للخبراء، 6 ديسمبر 2017، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/24 على الساعة: 15:02، متاح على الرابط:

https://www.interpol.int/ar/1/1/2017/12

كذلك تم إنقاذ 94 ضحية من بينهم 95 قاصرا في السودان من شبكات إجرامية متورطة في الهجرة غير القانونية وعمالة الأطفال واستغلالهم والتسول القسري في إطار **عملية ساويان** عام 2018، وفي نفس العام تم إنقاذ ما يزيد عن 350 من الضحايا المحتملين في الاستغلال الجنسي والعمل القسري في الأمريكيتين.[1]

كما تعد من أبرز إنجازاتها الميدانية لمكافحة الاتجار بالبشر في غرب إفريقيا **عملية Piscas** في 5 ديسمبر 2022، أسفرت عن إعتقال 15 مشبوها يقف وراء استغلال الأطفال في كل من بوركينافاسو وتوغو وكوت ديفوار وبنن وإنقاذ 90 ضحية من ضمنهم 56 قاصرا، نفذت تحت رعاية مشروع **THB WEST AFRICA**، ونتيجة لها ألقي القبض في كوت ديفوار على مطلوبان لضلوعهما في إدارة عصابة تمتهن جرائم الاستغلال الجنسي، وعلى سيدة نيجيرية بالتوغو كانت متجهة نحو مالي رفقة خمسة سيدات من ضمنهم ثلاث قاصرات أوهمتهن بالعمل في صالون حلاقة إلا أن التحقيقات كشفت أن الوظيفة الحقيقية كانت العمل في ملهى ليلي لغرض استغلالهن جنسيا، وفي بروكينافاسو عثر على 10 قصر كانوا موجهين للعمل في منجم غير مشروع للتنقيب عن الذهب و قد تم إعتقال مشغلهم[2]، كما أعدت مشروعا للقضاء على السياحة الجنسية للأطفال في آسيا حمل اسم مشروع الطفولة **(Child Hood)**.[3]

بينما ساهمت في تنفيذ عملية **Narsil** (والمقصود منها السيف الطويل الذي يتصدى لكل الشرور) التي استغرقت سنتين من ديسمبر 2021 إلى يوليو 2023 والتي أسفرت عن

---

1. الإنتربول، الجرائم، الاتجار بالبشر، عمليات للحد من الاتجار بالبشر، مرجع سابق.

2. الإنتربول، غرب إفريقيا: إنقاذ 56 قاصرا من الاستغلال، 21 ديسمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/24 على الساعة: 14:37، متاح على الرابط:

https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/562

3. محمد سي ناصر ولخضر زازة، التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، ع 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ماي 2021، ص 128.

تفكيك شبكة مواقع إلكترونية للإعتداءات الجنسية على الأطفال مصممة لجني الأرباح من الإعلانات، تتمحور حول كشف الأشخاص الذين يقفون وراء إنشائها أو يجنون أرباحا من زوارها الراغبين في مشاهدة الإعتداءات الجنسية على الأطفال وتحديد مكانهم وإعتقالهم، حيث تم الإعتماد على قائمة الإنتربول لأسوأ المواقع الإلكترونية (IWOL)، فكان من الموقوفين في الأرجنتين أخ وأخت في الثلاثينات من العمر بتهمة إنشاء مواقع إلكترونية تعرض مواد إعتداء جنسي على أطفال وقد ضبط بمنزلهما 14 جهاز إلكتروني ومبالغ نقدية وبطاقات إئتمان، وفي بلغاريا ألقي القبض على رجل يدير منتدى إلكتروني يسهل تبادل مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال نشط منذ عام 2020 إلى حين إكتشافه بموجب هذه العملية وإعتقاله وغلق الموقع، في حين إعتقلت الشرطة الروسية مواطنين يبلغان 24 سنة من العمر لإنتاج مواد تعرض انتهاكات جنسية على قصر وتداولها عبر الإنترنيت، وأسفرت نفس العملية في تايلند عن ضبط مواطن يبلغ من العمر 45 سنة لحيازة مواد إعتداء جنسي على أطفال وتوزيعها عبر الإنترنيت.[1]

قدمت الأنتربول على عقد عدة مؤتمرات دولية كثيرة محاولة من خلالها تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر كالمؤتمر الدولي الذي عقد في ليون في 2013/11/14 ركز على تحديد أفضل الممارسات والعمل على تعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في العالم مع إدراج أدوات التكنولوجيا الحديثة كشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف النقالة هي سبل جديدة للاستغلال والاعتداء الجنسيين يستدرج المتجرون ضحاياهم بواسطتها[2]، وكان آخرها مؤتمر الأنتربول العالمي السابع لمكافحة

---

[1]. الإنتربول، الأخبار والأحداث، أخبار، 2023، عملية **Narsil** تسفر عن تفكيك شبكة مواقع إلكترونية للإعتداءات الجنسية على الأطفال مصممة لجني الأرباح من الإعلانات، 2023/08/03، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/25 على الساعة: 19:18، متاح على الرابط:
https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/Narsil

[2]. ايات محمد سعود، مرجع سابق، ص 18.

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين[1]، المنعقد في 15 سبتمبر 2019 ببوينس أيرس بالأرجنتين والذي سبقه مؤتمر الأنتربول العالمي السادس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بأبوجا بنيجريا في 24 سبتمبر 2018 و مؤتمر الأنتربول العالمي الخامس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الدوحة بقطر في 6 –7 ديسمبر 2017.[2]

تشكل رسالة تهريب البشر والاتجار به **(HST)** شكلا موحدا للإبلاغ عن حالات الاتجار بين الدول الأعضاء وقاعدة بيانات الإنتربول[3]، بينما تتيح الحلول الفنية مايند فايند **(MIND FIND)** لوكالات إنفاذ القانون كشرطة الحدود وسلطات الهجرة الحصول على إستجابة فورية بخصوص تقصياتها بشأن وثائق السفر والمركبات المسروقة والمجرمين المطلوبين تساعد على الكشف المبكر لقضايا الاتجار.[4]

ولابد أن نذكر بأن الإنتربول أقامت شراكات مع عدة منظمات دولية وغير دولية تستهدف بواسطتها تبادل أفضل الممارسات والمعرفة أهمها: الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، أوريجست، أوروبول، فرونتكس، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.[5]

يتمتع الإنتربول منذ عام 1996 بوضع المراقب الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة إذ استحدث هذا الوضع بموجب قرار الجمعية العامة 1/51 اتخذ طابعا رسميا بإبرام اتفاق تعاون عام 1997، وفي نوفمبر 2004 افتتح مكتب الممثل الخاص لها لدى الأمم المتحدة

---

1. بن علي خلدون، مرجع سابق، ص 420.

2. الإنتربول، الجرائم، الاتجار بالبشر، إقامة الشراكات لمكافحة الاتجار بالبشر، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/24 على الساعة: 16:00، متاح على الرابط:

https://www.interpol.int/ar/4/15/3

3. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 278.

4. غربي أسامة، دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، مرجع سابق، ص81.

5. رافع إيمان، مرجع سابق، ص 36.

في مقرها في نيويورك ثم في عام 2018 افتتح مكتب فرعي هو مكتب المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا.[1]

المطلب الثاني: الإطار القضائي:

سنركز دراستنا في هذا المبحث بتناول آلياته المتمثلة في الوسائل التقليدية لتعزيز التعاون الدولي **(فرع أول)**، ثم ننتقل إلى الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الوسائل التقليدية لتعزيز التعاون الدولي:

تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي: آلية تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، نقل الإجراءات الجزائية وأخيرا الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.

أولا: مسألة تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين **"Extradition"**من أقدم صور التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم ومتابعة المجرمين أينما كانوا، تجلت معالمه في العصر القديم في الحضارة المصرية ما قبل الميلاد بموجب الاتفاقية المبرمة بين فرعون مصر رمسيس الثاني وملك الحيثين حاتو سيل الثالث عام 1269 قبل الميلاد.[2]

ثم عرف نظام التسليم في النظام الإسلامي في " صلح الحديبية" الذي أجراه الرسول صلى الله عليه وسلم ووفد قريش، والذي اتفق بموجبه على عدم جواز تسليم مسلم ارتكب

---

[1]. الإنتربول، الإنتربول والأمم المتحدة، اطلع عليه بتاريخ: 2023/10/16 على الساعة: 21:50، متاح على الرابط: https://www.interpol.int/ar/5/3/1

[2]. **Mikael poutiers,** l'extradition des Auteurs d'infractions Internationales, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel Decaux, droit international pénal, pédone, paris, 2000, P 933.

جريمة في دار الحرب وفر إلى دار الإسلام لعدم تطبيق دار الحرب لتعاليم الشريعة الإسلامية إلا إذا كان عهد بين الدارين.[1]

في حين شهد حركية تشريعية على المستوى الدولي والوطني بتقنين شروطه الموضوعية والإجرائية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بداية من القران 19 منها اتفاقية التسليم بين هولندا ومملكة هانوفر سنة 1817.[2]

فلقد سعى المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات تشرع لإجراءات تسليم المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وتوضيح الجرائم التي تعد محلا للتسليم وكافة الآليات التي تسهل القبض على المجرمين والحرص على تقديمهم للمحاكمة وعدم إفلاتهم من العقاب.[3]

والجدير بالذكر أن هذا الإهتمام بآلية التسليم تولد بدافع ما خلفته الحرب العالمية الثانية من جرائم دولية وانتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان، بحيث تم تضمينه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية من ذلك: اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي ألزمت الدول الأطراف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وتسليمهم إلى الدولة الطالبة التي تملك أدلة تورطهم في انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا سيما إذا ارتكبت على أراضيها، نضيف إلى هذا قرار الجمعية العامة المؤرخ في: 03 ديسمبر 1973

---

[1]. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 4.

[2]. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 39.

[3]. بلقاسم بريشي ومحمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين–دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 1، جوان 2020، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، ص88.

تحت رقم: 13074 عن دورتها 28 الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[1]

كما أبرمت لاحقا العديد من الإتفاقيات الإقليمية كاتفاقية التسليم المعقودة بين دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1953 ثم الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس بتاريخ: 13 ديسمبر 1957، واتفاقية كراكاس بين الدول الأمريكية سنة 1981، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1983.[2]

ولقد إنعكس تواتر الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم على منظمة الأمم المتحدة حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين عام 1990 لمساعدة الدول المهتمة بالتفاوض في شكل اتفاقيات ثنائية على تحسين التعاون في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية[3]، وذلك بموجب القرار رقم 116/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 ثم ألحقت بها أحكام تكميلية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 88/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997 المتعلق بـ" المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين"، وتمثل هذه المعاهدة دليلا إرشاديا تهتدي على ضوئه الدول التي لم سبق لها إقامة علاقات تعاهدية مع غيرها من الدول بشأن تسليم المجرمين.[4]

وأعيد تفعيل آلية التسليم ضمن طرح لجنة القانون الدولي بموجب مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1996 بموجب أحكام المادتين 9 و10 بضرورة إلتزام الدول إما بالتسليم أو المحاكمة ، كما منح التوقيع على نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الأولوية عام 2002 لآلية التسليم على آلية القضاء الدولي الجنائي الدائم، بنص مادته الأولى حينما

---

[1]. بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص. ص: 7-8.

[2]. بن زحاف فيصل، المرجع نفسه، ص. ص: 5 -6.

[3]. غربي أسامة، مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 7.

[4]. بن زحاف فيصل، المرجع نفسه ، ص 6.

قضت بمنح القضاء الجنائي الوطني أولوية على القضاء الدولي، أي إقرار الدول لمعيار الإختصاص الجنائي العالمي الذي يمنح الإختصاص لقضاء أي دولة على أي جريمة ارتكبت بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها.[1]

وورد تعريف تسليم المجرمين بالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين بموجب نص مادتها الأولى على النحو التالي:

« Les parties contractantes s'engagent à se livrer réciproquement, selon les règles et sous conditions déterminées par les articles suivants, les individus qui sont poursuivi pour une infraction ou recherchés aux fins d'exécution d'une peine ou d'une mesure de sureté par les autorités judiciaires de la partie requérante ».[2]

تطرقت محكمة العدل الدولية إلى موضوع التسليم بمناسبة قضية حق اللجوء بين كلومبيا والبيرو عام 1950 لكنها اكتفت بتحديد طبيعته القانونية دون منحه تعريفا، فهو بحسبها قرار خاص ينطوي على ممارسة السيادة الإقليمية.[3]

ونجد نص المادة **102/ب** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد تعريفا للتسليم بأنه: " **نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني** ".[4]

فتسليم المجرمين هو آلية قانونية للتعاون الدولي لقمع الجريمة يتم بين دولتين، بحيث تلتمس الدولة الطالبة استرداد أحد الأشخاص المتهمين لاخضاعه للمحاكمة أو أحد

---

[1]. بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص. ص: 9-10.

[2] .**Voir l'article 1 de la convention européenne d'extradition 13/12/1957.**

[3]. بن زحاف فيصل، المرجع نفسه، ص 21.

[4] . راجع الفقرة الثانية من المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المؤرخ في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002 وفقا للمادة 126.

الأشخاص المحكوم عليهم لتوقيع الجزاء الجنائي ضده، والذي يتواجد على أراضي الدولة المطالبة، ويتعين عليها الإستجابة بإلقاء القبض عليه[1]شريطة أن يوصف الفعل الملتمس بشأنه الطلب بوصف الجريمة في قانونها الداخلي.[2]

كما عرف بأنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالبها بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه إقترافها أو لتنفيذ عقوبة قضي عليه بها من محاكمها، وقد يتم ذلك بموجب معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل.[3]

يجد تسليم المجرمين أساسه في الاتفاقيات الدولية أو تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل، وتشترط فيه معظم الدول التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه وفق قوانين الدولتين معا طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها.[4]

كرس التسليم مبادئ عالمية كمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، منع التسليم لدولة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام، منع التسليم لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية.[5]

وتكمن أهمية التسليم في مسألتين فهو من جهة إجراء يحقق التوازن بين التسليم كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب والتسليم كضمانة للمطلوب تسليمه حفظا لحقوقه الأساسية المكفولة بموجب المواثيق الدولية، إذ يجوز رفض التسليم إذا ثبت بأن المطلوب تسليمه سيكون عرضة للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة أي لا يمكن للدولة الطالبة ضمان

---

[1]. بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 2.

[2]. بن زحاف فيصل، المرجع نفسه، ص 4.

[3]. جهاد محمد البري أزت، الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص 113.

[4].عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، ط1، 1991، ص 3.

[5] . بن زحاف فيصل، المرجع نفسه، ص 24.

المحاكمة العادلة.[1]، لذا خلص معهد أكسفورد بأنه الوسيلة المثلى لقمع الجرائم إذ وصف تسليم المجرمين بأنه: " **عمل دولي يحقق العدالة ومصالح الدول ويساعد على منع وقوع الجرائم وقمعها بعد وقوعها**".[2]

وفي هذا الشأن صدر عن قضاة محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي تصريح مشترك يجيب عن التساؤل حول ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها ملزمة بتسليم الشخص المطلوب: "**بأن القانون الدولي لا يقر الإلتزام بالتسليم ويعتبره قرارا سياديا للدولة المطلوب إليها**"، فالأصل هو عدم إلزامية التسليم، إلا أنه يعد ملزما في الحالات الأتية:

1-حالة إبرام الدول لمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالتسليم، وإلا قامت مسؤوليتها الدولية للإخلال بإلتزاماتها الدولية.

2- حالة صدور قرار عن مجلس الأمن يلزم دولة ما بتسليم مطلوبين إلى دولة أخرى عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من ذلك إصداره للقرار رقم: 748 في 31 مارس 1992 لإلزام الحكومة الليبية بتسليم مواطنيها المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية فوق سماء قرية لوكربي الإسكتلندية بتاريخ: 21 ديسمبر 1988.

3- أضاف هذه الحالة جانب من الفقه وهي حينما تنطوي أية اتفاقية دولية مجرمة لأفعال ما على مبدأ التسليم أو المحاكمة،[3] وفي هذا نشير إلى إختلاف جانب آخر من الفقه مع الاتجاه الأول بحيث يقرون بإلزامية التسليم بصرف النظر عن وجود معاهدة تسليم من عدمها كونها برأيهم ليست منشأة لحق الدولة في التسليم بل مقررة له.

---

[1]. بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 14.

[2]. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، المطبعة الفنية الحديثة،1967، ص 34.

[3]. بن زحاف فيصل، المرجع نفسه، ص. ص: 24-25.

وبدورها الأنظمة القانونية تباينت مواقفها حول هذه المسألة فالدول اللاتينية الجرمانية لا تشترط وجود معاهدة للتسليم بل تكتفي بذلك على أساس المعاملة بالمثل ووفقا للإلتزام الأدبي الذي يقره القانون الدولي كفرنسا وإيطاليا، ونجد على خلافها الدول الأنجلوساكسونية تشترط وجود معاهدة للإلتزام بالتسليم كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ولتوضيح هذا الإختلاف نذكر القضية الشهيرة **CARLVOGT** الألماني الجنسية الذي ارتكب جرائم السرقة والحرق العمدي و القتل في بلجيكا ثم فر إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1873 ورغم وجود معاهدة تسليم بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية قوبل طلب التسليم من كل من ألمانيا وبلجيكا بالرفض على أساس عدم ارتكاب الجريمة بألمانيا وبذا لا ينعقد بها الإختصاص لمحاكمته وكذا على اعتبار عدم وجود معاهدة تسليم بين بلجيكا والولايات المتحدة.[1]

كما إختلفت النظم القانونية الوطنية حول الطبيعة القانونية للتسليم من حيث تحديد الجهة التي تتولى البث في طلب التسليم، فمنهم من تعهد به إلى الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية باعتباره عملا سياديا فيكتسب بهذا الوصف طابعا إداريا أو سياسيا[2] في حين تسنده دول أخرى إلى السلطة القضائية فتعتبرها المختصة بالفصل فيه، لكن الغالبية العظمى من التشريعات تبنت الطبيعة المزدوجة للتسليم يجمع بين الطابع السياسي والطابع القضائي في أن واحد، إذ تتلقى الحكومة الطلب عبر قنواتها الدبلوماسية ثم تحيله إلى النيابة والتي بدورها تحيله إلى الجهة القضائية المختصة التي تفحص الطلب وتبحث عن مدى توافر شروطه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة وبصدور القرار يعاد إحالته إلى الحكومة لتنفيذه.[3]

---

[1]. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة،2003، ص 30.

[2]. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 34.

[3] . بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص. ص: 26-28.

تبنى التشريع الجزائري الطبيعة المختلطة للتسليم ويتضح ذلك من خلال نظم أحكام التسليم في الباب الأول من الكتاب السابع تحت عنوان: " في تسليم المجرمين" في المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1966/06/08 بحيث تتبع الإجراءات التالية:

1-تتكفل الحكومة الجزائرية تلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحصه للمستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامته.

2- عند القبض على المطلوب تسليمه يقوم النائب العام بإستجوابه ويحرر محضر ثم ينقل للسجن بالعاصمة ويحول ملف التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

3-يستجوب المتهم في جلسة علنية للغرفة الجنائية وتسمع أقوال النيابة ودفوعات المحامين ثم تصرف الجلسة للمداولة.

4-تصدر الغرفة الجنائية قرارها إما برفض التسليم وقرارها ملزم لوزير العدل أو بقبول التسليم وهنا يكون لوزير العدل السلطة التقديرية في التوقيع على مرسوم الإذن بالتسليم متى تحقق مبرر ذلك.[1]

كما ورد ذكره في الدستور الجزائري لسنة 2020 بموجب المادة **50**: " يتمتع ...

لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون.

لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجيء سياسي إستفاد قانونا من حق اللجوء".[2]

[1]. **راجع نصوص المواد من 703-711 من الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48 السنة 46 الصادرة بتاريخ 1996/06/10 المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نجدها صممت أحكام التسليم بحيث أن الاتفاقية تضمن تعزيز ترتيبات التسليم القائمة مسبقا وتكملها ولا تحيد عنها، فهي معيار أساسي للحد الأدنى بشأن تسليم المجرمين للجرائم التي تشملها الاتفاقية.[1]

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التأكيد على مبدأ إزداوجية التجريم كشرط لتحقق تسليم المجرمين ضمن المادة **16** في **فقرتها الأولى** بنصها: " تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ... وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب **شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".**

كما أجازت للدولة متلقية الطلب أن تطبق أحكام هذه المادة إذا تعلق الأمر بطلب تسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة ومنفصلة بعضها ليس مشمولا بهذه المادة وفق سياق **الفقرة الثانية** من المادة **16.**

واعتبرت **الفقرة الرابعة** من نفس المادة بأنه في حال عدم إبرام معاهدات تسليم بين دولتين من الدول الأطراف يجوز لهم الإستناد على أحكام الاتفاقية على أنها الأساس القانوني للتسليم.

---

[2] . في دستور **1996** ورد ذكر التسليم بموجب مادتين منفصلتين: المادة **68** التي نصت على عدم تسليم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين والمادة **69** التي نصت على حظر تسليم أو طرد اللاجئين السياسيين، خلافا لدستور **2020** احتوته مادة واحدة كما وضحناه في المتن أعلاه، راجع المادة **68 و69** من دستور 1996، والمادة **50** من دستور 2020 السالف الذكر.

[1]. غربي أسامة، مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 5.

وتطرقت **الفقرة العاشرة** منها إلى مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته كأصل عام، فالدولة المطالبة بتسليم شخص ما ولم تقم بذلك كونه أحد رعاياها مجبرة على أن تحاكمه سلطاتها، ومع ذلك ورد إستثناء بموجب **الفقرة الحادية عشر** يتضمن حالة جواز تسليم الدولة لأحد رعاياها شرط أن تتم إعادته إلى تلك الدولة لقضاء ما حكم عليه به في الخارج.[1]

ويرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنه مادام أن أنشطة الاتجار بالبشر من قبيل الإجرام المنظم ومرتكبوها يتواجدون في دول أخرى يتوجب تحسين عملية تسليم المجرمين لضمان أن يكون جرم الاتجار والأفعال المشكلة له واجبة التسليم بمقتضى القانون الوطني أو معاهدات تسليم المجرمين.[2]

وتعزيزا لفكرة التعاون أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قانونا نموذجيا بشأن تسليم المجرمين بغية مساعدة الدول المهتمة في صياغة تشريعاتها الوطنية أو تعديلها وذلك عام 2004.[3]

ومما سبق نجد بأن تسليم المجرمين هو مطلب من مطالب للصالح العام للمجتمع الدولي تستلزمه مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية خاصة في ظل تفاقم انتشار الجرائم الدولية من حيث كونه نظاما قانونيا قائما بذاته له مميزاته وطبيعته القانونية، فهو من جهة يعمل على تفادي فرار مرتكبي الجرائم الدولية وضمان محاكمتهم عما ارتكبوه من انتهاكات، وعلى هذا الأساس فهو يشكل مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ومن جهة ثانية نجده يوفر ضمانات أساسية للمطلوب تسليمهم مرتبطة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1]. **أنظر المادة 16 فقرة 1، 2،4، 10،11** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة منقحة، 2010، ص 122.

[3]. غربي أسامة، مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 7.

ثانيا: المساعدة القضائية المتبادلة.

إن تحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطني نال حيزا كبيرا من إهتمام الفقه الجنائي في محاولة لإيجاد الآليات الفعالة لمواجهة خطر الإجرام بوجه عام والجريمة المنظمة على نحو خاص لذا تم الإستعانة بإجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى وهو ما يعرف بالمساعدة القضائية المتبادلة التي سنعالجها من خلال هذا الفرع بالتعرف بداية على مفهومها ثم الوصول إلى تحديد المظاهر التي يمكن أن تتخذها.

أ-لمحة عامة عن المساعدة القضائية المتبادلة.

للمساعدة القضائية المتبادلة دور حاسم في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة إختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها وحقها في توقيع العقاب، فبمجرد تقديم طلب الحصول على هذه المساعدة تأذن دولة لدولة أخرى بأن تتخذ تدابير معينة من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية[1]، لأن أجهزة إنفاذ القانون لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية على الفارين من حدودها بإتجاه دول أخرى ذات سيادة.[2]

[1]. ياحي مريم، مرجع سابق، ص 126.

[2]. برقوق يوسف، المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تموشنت، الجزائر، المجلد 01، ع 01، كلية الحقوق، 2021، ص 94.

وبالتالي وجدت لسد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على إختراق النظم القانونية[1]، إلى جانب أنه يلجأ إليها أيضا لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم.[2]

وتشكل أداة هامة وحيوية تمكن الدول من اتخاذ إجراءات تساهم في تسريع وتيرة عملية تعقب الجرائم ومرتكبيها من خلال تقاسم المعلومات والأدلة إحقاقا لمبدأ عدم الإفلات من توقيع الجزاء.[3]

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة وفق دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بأنها: " في سياق المسائل الجنائية هي عملية إجرائية تلتمس وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية ".[4]

بينما ورد تعريف لها في المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية بأنها: " الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عمن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل إنتداب محامي".[5]

---

[1]. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة، 2006، ص 394.

[2] . القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية،2008، ص 62.

[3]. سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، عدد خاص ع 25، جانفي 2021، ص 660.

[4]. دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، مارس 2012، البند ألف، ص 19.

[5]. عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 6، ع 9، 2013، ص 38.

ولمزيد من للتعامل بفاعلية مع القضايا الجنائية التي تنطوي على تبعات عابرة للحدود اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في قرارها 117/45 عام 1990، وجعلت منها أداة في التفاوض على صكوك ثنائية من هذا الطابع.[1]

وكذلك نجد بأنه جاء النص عليها ضمن أحكام المادة 18 من اتفاقية باليرمو التي حددت في فقرتها الثالثة مجالات وأغراض المساعدة القضائية التي يمكن تبادلها بين الدول الأطراف أثناء تصديها للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما فيها جرائم الاتجار بالبشر، وردت على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل فيما يلي:

1-الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

2-تبليغ المستندات القضائية.

3-تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

4-فحص الأشياء والمواقع.

5-تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

6-تقديم أصول المستندات والسجلات حكومية أو مصرفية أو مالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها.

7-التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات الأخرى وإقتفاء أثرها لتحصيل الأدلة.

8-تسيير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

9-أي نوع آخر من المساعدة شريطة ألا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

[1]. غربي أسامة، مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 8.

يقدم طلب المساعدة القانونية إلى إحدى ثلاث جهات حسب ما تضمنته الفقرة 13 من المادة 18 فإما إلى السلطة المركزية المختصة التي تتولى تعيينها الدولة الطرف لتلقي الطلبات لتنفيذها أو لإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها أو يقدم الطلب عبر القنوات الدبلوماسية أو يمكن أن يتم عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الحالات المستعجلة بناء على اتفاق الدولتين الطرفان المعنيان.

وأوجبت الفقرة 14 من نفس المادة تقديم طلب مساعدة قانونية مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب على أنه يجوز في الحالات المستعجلة أن يتم الطلب شفاهة شرط أن يؤكد كتابة على الفور.

كما وضحت الفقرة 15 منها البيانات التي ينبغي أن يحتويها الطلب وهي:

1-هوية لسلطة مقدمة الطلب.
2-موضوع وطبيعة المساعدة القانونية التي تتعلق بالطلب واسم ووظائف السلطة التي ستتولى تلبية الطلب.
3-ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع.
4-وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين ترغب الدولة الطالبة اتباعه.
5-هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته إن أمكن.
6-الغرض الذي تلتمس من أجله جمع الأدلة والمعلومات أو التدابير.[1]

فعلى بلدان المنشأ والعبور والمقصد تبادل المساعدة فيما بينهم في عمليات التحقيق بشأن جرائم الاتجار بالنساء والأطفال والقيام بتحريات موسعة حول المتاجرين بالبشر

[1]. راجع المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وملاحقتهم قضائيا وضمان معاقبتهم وحماية الضحايا حتى تتم مكافحة هذه الجريمة على نحو أفضل.[1]

ويمكن للدول فيما بينها الإستجابة لطلب المساعدة القضائية حتى بعدم وجود اتفاقيات دولية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل غير أن وجودها يدعم التعاون بشكل جيد ويحدد أشكاله بدقة.[2]

ومع ذلك يمكن استخدام الفقرات من 9 إلى 29 كمعاهدة مصغرة لتبادل المساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف في حال عدم إرتباطها بأي معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية.[3]

ب-مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة:

يمكن أن تتجلى المساعدة القضائية المتبادلة في الصور التالية:

1-الإنابة القضائية (نقل الإجراءات الجزائية):

تعبر الإنابات القضائية عن رجاء يوجه لقاض لا سلطان عليه ويتوقع منه تلبية هذا الرجاء، فبواسطتها يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، على أن تتعهد الدول المساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية.[4]

---

[1]. غربي أسامة، مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 7.

[2]. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2007، ص62.

[3]. **راجع الفقرة السابعة من المادة 18** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[4]. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 353.

تعرف الإنابة القضائية بأنها: " طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنابة باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يلزم اتخاذه للفصل في القضية المنظورة أمام السلطة المنيبة، وذلك بسبب عائق ما يحول إجراء هذه الأخيرة لهذا الإجراء".[1]

تستهدف الإنابة القضائية تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية[2]، لذلك يستحسن أن ينتدب قاض وينتقل إلى الدولة الأجنبية التي يقيم بها الشاهد ليباشر العمل بعد موافقتها فيتاح له القيام بتحقيق أجدى وأدق مما لو قام به قاضي أجنبي يجهل ملابسات وظروف القضية مع تطبيق قوانينه الوطنية التي لا تتعارض مع قوانين الدولة المتواجد بها الشاهد.

لكن المعمول به هو إرسال الإنابات القضائية للدولة الأجنبية ليقوم بتنفيذها القاضي الأجنبي.[3]

وفي هذا الصدد تسترشد الدول بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراء في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 188/45 بتاريخ: 14 ديسمبر 1990.[4]

وإلى جانب ذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بناء على أحكام المادة 21 على إمكانية نقل الإجراءات والإنابة القضائية من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقية إلى دولة أخرى متى ثبت أن النقل مبرره إقامة العدل خصوصا0+ إذا تعلق الأمر بعدة ولايات قضائية بهدف تركيز الملاحقة.[5]

---

[1]. صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2017، ص 12.

[2]. الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 216.

[3]. الفاضل محمد، المرجع نفسه، ص 222.

[4]. القحطاني فالح مفلح، مرجع سابق، ص 62.

[5] . **راجع المادة 21** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ونوضح بأن المشرع الجزائري كرس إجراء الإنابة القضائية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني المعنون بالإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام، تحديدا في المادتين 721 و722 منه، وقسمها إلى إنابة قضائية واردة من الخارج وإنابة قضائية صادرة إلى الخارج، كما تحكمها مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية والثنائية التي أقرت بإمكانية اللجوء إليها، من ذلك نجد اتفاقية التعاون القضائي مع دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تنص في مادتها 12 على تمتع كل من الدولتين المتعاقدتين بحق مطالبة الدولة الأخرى أن تباشر في إقليمها ونيابة عنها أي إجراء قضائي متصل بدعوى قيد النظر وبضفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.[1]

2-الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية:

ترتب الأحكام الجزائية أثارها في نطاق القانون الداخلي وتكتسب حجية الشيء المقضي فيه وهو ما يمنع من إقامة دعوى ثانية على نفس الشخص وبذات الجرم.

إن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية أمر غير مستساغ لدى الدول الأجنبية لتصادمها مع مبدأ السيادة وبذا يعد من المسائل المثيرة للجدل.[2]

3-نقل المحكوم عليهم:

يتطلب نقل المحكوم عليهم وجود إتفاقيات تسمح بذلك للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية الذين يحملون جنسية أخرى غير جنسية الدولة الموجودين بها لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم من محاكم الدولة التي ينتمون إليهم، ونجد هذا الأسلوب وارد ضمن معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن الإشراف على نقل المجرمين

[1] . سولاف سليم، مرجع سابق، ص 669.

[2] . فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2004، ص 14.

المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عنهم إفراجا مشروطا، كما تناولته أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب أحكام المادة 17 منها.[1]

4-مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة:

يراد من هذا الإجراء تدبير تتخذه الدول من أجل تجريد المنظمات الإجرامية وحرمانها من مصادر قوتها[2]، ومن جني الأرباح والموجودات المالية المكتسبة من أنشطتهم الإجرامية بإقتفاء أثرها لتجميدها أو ضبطها وهنا يتعين على الجاني أن يوضح أن أمواله المعروضة للمصادرة ذات مصادر مشروعة، ذلك أن المجرمين يتعمدون إخفاء عائدات أنشطتهم الإجرامية في دول أخرى لجعل عملية التحقيق في تتبع عائدات الجرائم صعبة[3]، ومن شأن هذا أن يضعف قدراتها ورغباتها في مواصلة تنفيذ مخططاتها الإجرامية في الدولة التي تظهر تعاونا كبيرا في هذا المجال.[4]

ولقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاما هامة في مجال إستيفاء عوائد وموارد الأنشطة غير المشروعة بنص المادة 13 منها، إذ حددت كيفية التصرف فيها بموجب المادة 14 منها باستخدامها في تعويض ضحايا الجريمة أو بردها إلى أصحابها الشرعيين، ويجوز أن يتم التبرع بقيمتها أو بجزء منها للحساب لدى منظمة الأمم المتحدة مخصص لتمويل البلدان النامية أو تمنح إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الإجرام المنظم.[5]

---

[1] . القحطاني فالح مفلح، مرجع سابق، ص 66.

[2] . أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 356.

[3] . غربي أسامة، مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 9.

[4] . الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1998، ص 220.

[5] . **راجع المادتين 13 و14** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

5-أساليب التحري الخاصة:

ورد النص على هذا الإجراء ضمن المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحيث يمكن أن تتبادل الدول فيما بينها تحريات وترتيبات سرية باستخدام أسلوب التسليم المراقب أو المراقبة الإلكترونية لكشف وضبط الجرائم المنظمة.[1]

6-التحقيقات المشتركة:

أجازت المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للدول القيام بإنشاء فرقة أو هيئات تحقيق مشتركة عند تعاملها مع مسائل تكون موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر[2]، والهدف منها المساهمة في كشف غموض الجرائم عبر الوطنية حينما تستفيد جهة التحقيق من تحصيل الأدلة والمعلومات الخاصة بالجريمة موضوع التحقيق في أقصر وقت وبأقل جهد.[3]

7-التعاون في مجال إنفاذ القانون:

يتسم هذا الأسلوب بأهمية بالغة في مجال الوقاية من الإجرام المنظم ورصد حركته والكشف عن المخططات قبل تنفيذها لأن الكشف عن شبكات وجرائم الاتجار بالبشر قد يكون معقدا جدا لذا ينبغي أن يتم التعاون الوثيق بين الدول في النقاط التالية:

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختلفة لتيسير تبادل المعلومات.

---

[1] . **راجع المادة 20** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2] . **راجع المادة 19** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[3] . خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 67.

- التعاون مع الدول الأطراف للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه بارتكابهم للجرائم وعن أماكن تواجدهم، وعن حركة العوائد الإجرامية والمعدات التي يستخدمونها.
- إخضاع المواد لأغراض التحليل أو التحقيق عند الإقتضاء.
- تشجيع تبادل العمال والخبراء بموجب ترتيبات ثنائية بين الدول.
- تبادل المعلومات حول الأساليب التي تتبعها الجماعات الإجرامية لإخفاء أنشطتها كوسائط النقل واستخدام هويات ووثائق كزورة.
- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية لضمان الكشف المبكر عن الجرائم المنظمة.[1]

8-تبادل المعلومات:

يتم متابعة الأنشطة الإجرامية بالإستفادة من تقنية العصر الرقمي لما توفره من سرعة في إرسال وتلقي المعلومات الصحيحة وبالتالي مساعدة أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الاتجار بالبشر، فقد جاء التأكيد على إنشاء قاعدة معلوماتية في مجال الإجرام بموجب مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كما تناول اتفاق شنغان **Schengen** 1985/05/24 في مادته 39 نظاما متكاملا لتبادل المعلومات، وهو نفس ما اتجهت إليه التوصيات الأربعون الصادرة في 1990/05/24 التي تلزم الدول بتبادل المعلومات،[2] ثم ورد النص عليها بموجب المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[3]

9-تبادل الخبرات والمساعدة التقنية:

[1] . **راجع المادة 27** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2] . الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص. ص 440-441.

[3] . **راجع المادة 28** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

يراد بها تقاسم الخبرة بين الدول الأطراف بإجراء مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية وتشمل حتى تبادل وإعارة الموظفين المتخصصين في مجال التصدي للجرائم.

ولقد أكدت المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة أن تسعى كل دولة طرف إلى إنشاء برامج تدريب خاصة بالعمال المكلفين بكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتطويرها والتي تتناول المجالات التالية:

- الأساليب المستخدمة في منع الجرائم ورصدها والتصدي لها.
- الدروب التي يسلكها الضالعين في ارتكاب هذه الجرائم.
- مراقبة حركة العوائد الإجرامية والأساليب المتبعة في مكافحة غسيل الأموال.
- اتباع أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ مع اعتماد أساليب المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.
- الطرق المستخدمة في مكافحة الجرائم الإلكترونية المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.
- الطرق المتبعة في حماية الضحايا والشهود.[1]

كما تعمل الدول على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول النامية لمساعدتها على تلبية ما تتطلبه الاتفاقية من خلال توفير تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب تمويل لدى منظمة الأمم المتحدة.[2]

الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي:

[1] . **راجع المادة 29** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2] . **راجع المادة 30** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

بالنظر إلى إستفادة المجرمين من التطورات الحديثة لتطوير أساليب ارتكاب جرائمهم إقتضت المكافحة الفعالة لها توفير أساليب حديثة تضاهي طبيعة هذه الجرائم ويتعلق الأمر بقضاة الاتصال، إستخدام التكنولوجيا.

أولا: آلية قاضي الوصل للتنسيق القضائي بين الدول:

يتحقق بموجب هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة لدول مختلفة ويكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين وكذا تبادل المعلومات المرتبطة بالأحكام القضائية والتشريعات الصادرة بذلك الشأن.[1]

وقاضي الوصل لا يمارس مهامه في المحاكم أو المجالس القضائية لدولته بل خارج حدودها في مقرات البعثات الدبلوماسية، فهو لا يتولى مهام الفصل في القضايا بل يعمل كمنسق بين السلطات القضائية للدولة الموفدة والدولة المعتمد لديها بحيث يعتمد عليه في تفسير تشريعات دولته وكافة الأحكام القضائية الاستثنائية الصادرة عن محاكم دولته.[2]

فهو يجمع بين صفة القاضي والدبلوماسي يتكفل بالمساعدة على التطبيق السليم لقوانين دولته في الدولة المستقبلة خصوصا تلك غير المعهودة كأحكام الزواج والطلاق والمواريث المعروفة في الدول الإسلامية.[3]

ترجع الجذور التاريخية لفكرة قاضي الوصل إلى الاتفاق الثنائي الفرنسي الإيطالي عام 1993 لمحاربة شبكة المافيا في قضية **(cosa nostra)** التي تولاها القاضي الإيطالي **جيوفاني فالكوني (Giovanni Falcone)** وبالنظر لنتائجها الإيجابية إنتهجها الاتحاد الأوروبي بموجب قراره الصادر في 22 أفريل 1996 الخاص بالعمل المشترك عبر تبادل

---

[1] . شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 288.

[2] . عبابسة حمزة، قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتنسيق القضائي والقانوني بين الدول، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غيلزان، المجلد 7، ع 1، 2018، ص 99.

[3] . Jaouad Idrissi-Qaitouni, " la coopération juridique euro-marocaine : le magistrat de liaison ", l'année du Maghreb, IX, 2013, P 251-261.

الخبرات القضائية في دول مجلس أوروبا والذي يعد كأول نص قانوني دولي أسس لهذا النظام، ثم توسع استخدامه عبر الاتفاقيات الثنائية من ذلك إيفاد فرنسا لقاضي اتصال لكل من الجزائر والبرازيل وكندا والصين وروسيا. [1]

ونذكر من أبرز إختصاصات قاضي الوصل:

1-ترقية التعاون القضائي بين الدولتين:

للوصول لأداء قضائي متكامل بربط السلطات القضائية في كلا البلدين وتبادل الخبرات، وهذا الربط لا يقف عند وزارتي العدل بل يمتد ليشمل التنسيق بين المحاكم والمجالس والمعاهد القضائية بإشرافه على ما يسمى باتفاقيات التوأمة، ونشير إلى إشراف القاضية الفرنسية في مصلحة المنازعات بالسفارة الفرنسية في الجزائر على اتفاقية التوأمة القضائية الجزائرية الأوروبية لدولتي فرنسا وإيطاليا عام 2017 والتي نتج عنها توأمة كل من المحكمة العليا والمجلس الأعلى في الجزائر وكذا المدرسة الوطنية لكتاب الضبط والمدرسة الوطنية لإدارة السجون مع نظيرتها في كل من فرنسا وإيطاليا.

2-المساهمة في معالجة طلبات المساعدة القضائية:

حيث أن قاضي الوصل يعد من ضمن تشكيلة لجان البث في طلبات المساعدة القضائية التي يتقدم بها الرعية للاستفادة من محامي مجانا وإعفائه من مصاريف التقاضي وذلك لإضفاء المصداقية وعدم التعسف في إستعمال هذا الحق.

3-المشاركة في طلبات التسليم الجنائية والمدنية والتجارية:

تعززت مؤخرا اتفاقيات تنفيذ الأحكام الأجنبية بآلية قاضي الوصل الذي يتولى مراقبة عملية التنفيذ بحكم تواجده في الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المحكوم عليه أو المال المراد التنفيذ عليه.

4-المساهمة في التطبيق السليم لقانون دولته الموفدة:

[1] . عبابسة حمزة، مرجع سابق، ص 102.

تلزم أغلب تشريعات الدول القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي وفق قواعد الإسناد، لذا يكون للتفسير الصادر عن أحد القضاة التابعين للدولة الصادر عنها القانون ذا طابع رسمي وهو ما يتحقق مع قاضي الوصل، كما يتعدى دوره إعطاء التفاسير لتشريعات دولته إلى التعريف بالنظام القانوني والقضائي لها من خلال تنظيم اللقاءات الثنائية مع السلطات القضائية للدولة المضيفة لحسن سير العلاقات القضائية بين الدولتين هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتابع التطورات القانونية والتشريعية للدولة المضيفة ويرفعها في شكل تقارير لدولته الموفدة. [1]

أثبت الواقع العملي أن من إيجابيات أسلوب قاضي الوصل التعريف ببعض القواعد القانونية الوطنية غير المعهودة في قضية طلاق بعض المهاجرين الفرنسيين المقيمين باليابان من زوجات يابانيات حرموا من رؤية أبنائهم بحكم عدم ورود هذا الحق ضمن القوانين اليابانية وعدم عضوية اليابان في إتفاقية حقوق الطفل، فبفضل قاضي الوصل الفرنسي الموجود باليابان تمكنوا من رؤية أبنائهم بعد تمسكه بقاعدة المصلحة الفضلى للطفل غير المعروفة باليابان.[2]

ناهيك عن إعتبار أن من جوهر مهامه جهوده في محاربة الجريمة المنظمة ومعالجة آثارها بنقل مقاربة دولته في التعامل مع شبكات الهجرة غير الشرعية والإرهاب وتبييض الأموال وفي حماية ضحاياها، وفي هذا نشير إلى حادثة سحب فرنسا لقاضيها للوصل من المملكة المغربية عام 2014 لأنه لم يتم تمكينه من متابعة قضايا شبكات الإرهاب بين الدولتين.[3]

---

[1] . عبابسة حمزة، مرجع سابق، ص. ص 106-109.

[2]. Divorces franco- japonais, Extrait du Assemblée des Français de l'étranger (AFE), Archives- Questions (avant mars 2014).

[3] . عبابسة حمزة، المرجع نفسه، ص 109.

ثانيا: استخدام التكنولوجيا:

من أبرزها الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع الشهود لتوفير الوقت حماية للشاهد[1]، فالتطورات التكنولوجية أضحت أداة لا يمكن الإستغناء عنها ذلك أنها وصلت إلى ذروتها في كافة مجالات الحياة ومست حتى مرفق القضاء لتحسين أداء العدالة من خلال اعتماد نظام التقاضي عن بعد وتطبيق تقنية الذكاء الإصطناعي في تحويل الكلام إلى نص مكتوب خلال الجلسات القضائية للمساهمة في سرعة الإجراءات وإختصار زمن التقاضي، ومن مقتضيات التقاضي عن بعد نجد عقد الجلسات المحكمة عبر نظام الفيديو كونفرس **VIDEO CONFERENCE**أي تكنولوجيا الدوائر المغلقة، والتي يراد بها عملية خلق الصورة والصوت وتوصيلها عبر الحواسيب وشبكات الاتصال من طرف إلى الطرف الثاني كأنهم في مجلس واحد بحيث يرى كل طرف الآخر ويتبادل معه الأراء والمناقشات دون الوجود المادي للمتقاضيين، ويتم ذلك من خلال توافر ما يلي:

1-كاميرا فيديو ملونة وكاميرا إضافية.

2-جهاز الفيديو كوديك المسؤول عن جودة الصور المرسلة من نظام لإرسالها لآخر.

3-الميكرفون لضمان نوعية الصوت في نقل المعلومات للمشاركين في الاجتماع.

4-أجهزة الرؤية.

5-أجهزة الوثائق والرسومات المساعدة في حالة عرضها لشرح وجهات نظر المشاركين.

6-برامج التحكم في كل الأجهزة التي يتضمنها النظام.

يتم استخدام هذا النظام من طرف الدول الكبرى كألمانيا والولايات المتحدة وإسبانيا وإيطاليا وأستراليا وكندا والمملكة المتحدة والهند، كما ننوه بأن هذه التقنية تم إعمالها بموجب

[1] . شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 280.

الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجنائي رقم:182/2001 لسماع أقوال الشهود والمجني عليهم لتحقيق كفاءة جودة العدالة.[1]

[1] . علاء رضوان، برلماني، المرافعات الإلكترونية تغزو محاكم العالم...." الفيديو كونفرنس" لحالات الإعاقة والاعتداء الجنسي ..و التقاضي عن بعد ضرورة تحتاج تدخلا تشريعيا، 30 يوليو 2023 على الساعة: 12:00، اطلع عليه بتاريخ: 10/16/ 2023 على الساعة: 21:10، متاح على الرابط: https://www.parlmany.com

الفصل الثاني:

جهود الجزائر في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر تمهيدا لصدور القانون الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر:

إن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي المطل على البحر الأبيض المتوسط جعلها بلد عبور ومقصد لألاف الأفارقة الراغبين في الوصول إلى أوروبا لذا قد يقع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين كفريسة لعصابات الاتجار بالبشر أو يتعرضون للعمل القسري على الصعيد المحلي، و أمام هذا الوضع بادرت الحكومة الجزائرية خطوات ملموسة للحد من هذا النمط الإجرامي قصد تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع الصكوك الدولية لا سيما بعد المصادقة على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، لذلك كرس المشرع الجزائري هياكل جديدة تعنى بمجابهة جريمة الاتجار بالأشخاص وهي آليات مؤسساتية متمثلة في لجنة وزارية مشتركة ملحقة بالوزير الأول وهي اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته كما قام بإنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، ناهيك عن مساهمتها في ميلاد منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول) واحتضانها لها إذ اتخذت مقرها بالجزائر العاصمة، وهذا ما يؤكد حرصه على السعي للتصدي لها بما يحقق الحماية والأمن والإستقرار في المجتمع **(المبحث الأول)**، وفضلا عن ذلك إتجه نحو تجريمها في إطار قانون خاص وعدم الإكتفاء بما تضمنها قانون العقوبات بحيث عكفت اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته على إعداد مشروع قانون عرض على البرلمان في جانفي 2023 وصدر عن اللجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات تقارير تمهيدي وتكميلي ونهائي وتخللته بعض

التعديلات ليتحقق في نهاية المطاف صدور قانون جزائري خاص بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته رقم 23-04 في ماي 2023 **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الهيئات المستحدثة لمحاربة الاتجار بالبشر في الجزائر:

عبرت السلطات الجزائرية عن إرادتها السياسية الجادة لمجابهة جريمة الاتجار بالبشر عن طريق استحداثها لآليات مؤسساتية يعهد إليها بالتصدي لهذه المشكلة وذلك ترجمة لإلتزاماتها الدولية تمثلت في آليتين وطنيتين ناشطتين في مجال الاتجار بالبشر وهما: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر **(مطلب أول)**، ومجلس وطني لحقوق الإنسان **(مطلب ثان)**، كما ساهمت في تأسيس منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول) **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

في إطار رسم سياسية وطنية وقائية من الاتجار بالبشر أنشأت سنة 2015 لجنة وزارية تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لإعداد تقرير عن كافة الإجراءات المتخذة في شأن الاتجار بالبشر فضلا عن التعديلات التي مست النظام التشريعي، فضلا عن تحديد الأهداف المراد تحقيقها والتي لاحقا حولت إلى اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص كلجنة وزارية مشتركة[1] بموجب المرسوم الرئاسي 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، وعليه سنتعرف على هذه اللجنة وتنظيمها وكيفية سير عملها **(مطلب أول)** ثم سننتقل لدراسة قانون الاتجار بالبشر **(مطلب ثان)**.

الفرع الأول: التعريف باللجنة وصلاحياتها وتقييم عملها:

[1] . موقع اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، اطلع عليه بتاريخ: 09/13/ 2023 على الساعة: 21:15، متاح على الرابط: https://comitetraitepersonnes.dz/ar/presentation-2

صنفت وزارة الخارجية الأمريكية الجزائر في جويلية 2016 ضمن الفئة الثالثة في تقريرها 16 حول الإتجار بالبشر والتي تضم دولا لا تحترم كلية أدنى معايير القضاء على الاتجار بالبشر لذلك سعت الجزائر إلى بذل المزيد من الجهود لمحاربة هذه الآفة بانتهاج استيراتيجية وطنية للإرتقاء باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتنسيق الأعمال الموجهة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته إلى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته[1] بموجب المرسوم الرئاسي 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 وأخضعت لسلطة الوزير الأول بغية رفع كفاءاتها، تتولى متابعة وتطبيق الأدوات القانونية الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر والتعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية ناهيك عن إعداد برامج تكوينية وتحسيسية.[2]

وسنحاول التطرق لصلاحيات هذه اللجنة من خلال **(أولا)** ثم نوضح تشكيلتها وسير عملها ضمن **(ثانيا)**.

أولا: صلاحيات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 16-249 نجده حدد مهام اللجنة وصلاحياتها ضمن **المادة الثالثة** منه، فباعتبارها مكلفة بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار تتولى ما يلي:

[1] . بغدادي ليندة، دور اللجان الحكومية في الجزائر وفرنسا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 3.

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 57، صادرة بتاريخ: 2016/09/28.

- ضمان تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان المراقبة بالتنسيق مع المؤسسات المعنية.
- رقابة مدى تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها.
- إقتراح مراجعة التشريعات ذات الصلة لكفالة توافقها مع الاتقاقيات الدولية المصادق عليها.
- تنسيق الجهود الوطنية بين الجهات الحكومية وغير الحكومية والعمل القطاعي.
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية العاملة في هذا المجال.
- دعم وتعزيز التدريب.
- تنظيم أنشطة التوعية والتعبئة.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية بعد جمع المعلومات والبيانات حول الاتجار بالبشر مع كفالة حماية خصوصية الضحايا.
- إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة لنشر المعلومات والدراسات والأنشطة المنجزة في هذا الإطار.
- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر لعرضه على السيد: رئيس الجمهورية.[1]

ومن هنا عموما يمكن تصنيف صلاحيات اللجنة إلى: جانب وقائي وجانب حمائي.

ففيما يتعلق بالجانب الوقائي: يظهر من خلال ما أوكل لها من مهمة تنظيم الحملات التحسيسية والتوعوية داخل المجتمع للوقوف على معاناة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وتوعية فئات المجتمع بأخطارها وإنعكاساتها وتبصيرهم بسبل مكافحة وتجنب الوقوع فريسة

[1] . **أنظر المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 16-249** السالف الذكر.

فيها،[1] وفي هذا الصدد أكد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2019 على تخصيص موارد للجنة الوطنية والتصديق على برنامجها للفترة الممتدة ما بين 2019-2021، وعن تنظيمها لستة لقاءات عامة حول القضية، وتطرق لزيادة حجم الوعي بقضايا الاتجار بالأشخاص لدى المكلفين بإنفاذ القانون ومن ذلك حيازة مجلس حقوق الإنسان للجنة فرعية مخصصة للاتجار بالأشخاص، وإطلاق وزارة التضامن وشؤون الأسرة ووضع المرأة لحملة توعوية لوقف استخدام الأطفال في شبكات التسول، كما تم تشغيل ثلاث خطوط خضراء تعمل 24 ساعة في اليوم وموقعا على الشبكة العنكبوتية لتلقي الإبلاغ عن الإساءات وغيرها من الجرائم.

أما عن محور الحماية: فيمكن أن نستدل عليه من خلال إهتمام اللجنة بمتابعة تنفيذ الإلتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها ومن ثمة إقتراح مراجعة التشريع المنظم لجريمة الاتجار بالأشخاص والحرص على ضرورة مطابقته للاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وفي نفس السياق تسعى اللجنة لدعم وترقية تكوين الأشخاص المتصلين بمحاربة نشاط الاتجار بالأشخاص لتطوير قدراتهم في كشف الضحايا ومرتكبي هذه الجرائم، فقد وفرت الجزائر تدريبات متعددة استفاد منها أعوان قوات الدرك وشارك المسؤولون الحكوميون في مختلف الدورات التدريبية والاجتماعات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص، وتتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على خمس فرق شرطة لمراقبة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص وخمسون فرقة متخصصة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والقصر.[2]

[1] . مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 142.

[2] . تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2019، ص. ص: 64-66.

ومع ذلك يعد أبرز ما عملت على إعداده هو مشروع لمكافحة الاتجار بالبشر لا سيما في ظل ارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية وارتباطها الوثيق بجماعات الإجرام المنظم بما فيه الاتجار بالبشر.

كما أن عملها حاليا منصب على التنسيق مع الجهات الأمنية والقطاعات الوزارية المعنية من أجل وضع قاعدة بيانات ومعلومات وطنية بعد إنجاز دراسات حول الظاهرة والعمل على كشف وتحديد هوية الضحايا وتكوين تقنيات التعرف عليهم وتسهيل إلتحاقهم بمراكز الإستقبال بشرط الحفاظ على خصوصية الضحايا.[1]

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وسير عملها:

تطرقت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 16-249 تحديد تشكيلة اللجنة المكونة من 20 عضوا على النحو التالي:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية.
- ممثل عن الوزير الأول.
- ممثل عن وزير الدفاع.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

[1] . ليراتني فاطمة الزهراء، التدابير والإجراءات الوقائية للحد من الاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص. ص: 12-13.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية.
- ممثل عن المفتشية العامة للعمل.
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري.

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص يمتلك كفاءة وخبرة لمباشرة أشغالها. [1]

يتولى الوزير الأول تعيين هؤلاء الأعضاء بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد، ثم يعين رئيسا لها من ضمنهم.[2]

تعقد اللجنة إجتماعاتها في دورة عادية مرة واحدة كل 3 أشهر باستدعاء من رئيسها، ولها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلث أعضائها،[3] وعلى رئيسها إعداد جدول أعمال اجتماعاتها وتبليغ كل عضو به بموجب إستدعاء شخصي في غضون

[1] . **أنظر المادة الرابعة** من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 السالف الذكر.

[2] . **أنظر المادة الخامسة** من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

[3] . **أنظر المادة السادسة** من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

15 يوم قبل موعد إنعقاد الدورة، وتقلص هذه المهلة إلى 8 أيام فيما يخص الدورات غير العادية.[1]

كما يرفع تقريرا إلى الوزير الأول عقب نهاية كل اجتماع.[2]

وللمساهمة في إنجاز مهامها يمكن للجنة استحداث لجان تقنية[3] وتزود بأمانة تقنية تتولاها وزارة الشؤون الخارجية[4] مع منحها الإعتمادات اللازمة لتسييرها تضاف إلى ميزانية مصالح الوزير الأول.[5]

وعلى الصعيد العملي كشف رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته مراد عجابي خلال اللقاء الذي أجري إحياءا لليوم العالمي لضحايا الاتجار بالأشخاص أن الجزائر لم تعالج سنة 2017 سوى ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر تورط بها 7 متهمين باستغلال 17 ضحية خصوصا في العمل القسري، وكان ذلك بحضور ممثل الأمم المتحدة إيريك أفريست والذي عبر من خلاله كلمته عن تثمين وتدعيم جهود الجزائر وشكر السلطات الجزائرية على ثقتها بالأمم المتحدة وتعاونها معها وعن جاهزية الأمم المتحدة للتعاون مع اللجنة وفق إحتياجاتها والأولويات المطلوبة.[6]

---

[1] . **أنظر المادة السابعة** من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

[2] . **أنظر المادة السادسة** من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 السالف الذكر.

[3] . **أنظر المادة التاسعة** من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

[4] . **أنظر المادة العاشرة** من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

[5] . **أنظر المادة الثانية عشر** من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

[6] . موقع الإذاعة الجزائرية، العدالة الجزائرية عالجت 3 قضايا خاصة بالاتجار بالبشر عام 2018، منشور بتاريخ: 2019/07/30 على الساعة 18:30، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/19 على الساعة 22:43، متاح على الرابط:

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20190730/175823.html

بينما سجلت حالة واحدة في جانفي 2018 تتعلق بالاتجار بالبشر توبع على إثرها 4 متهمين باختطاف 5 أفارقة بغرض الاستغلال.

وبمناسبة افتتاح دورة تدريبية بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر رفعت اللجنة تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية بتاريخ 2018/04/21.[1]

نظمت اللجنة بالتعاون مع المفتشية العامة للشغل ورشة عمل حول الاتجار بالبشر لأغراض العمل بالجزائر العاصمة للفترة الممتدة من 9 إلى 11 فبراير 2021 بحضور 25 مفتش عمل وخبراء من الوزارة الوطنية والدرك، الشرطة، ووزارة العدل ومديرية تفتيش الشغل ووزارة التضامن الوطني والأسرة ووضع المرأة، وخلالها أجريت مناقشات حول مؤشرات تحديد الحالات وإحالتها إلى السلطات الوطنية.[2]

وفي نفس السنة نظمت ورشة عمل أخرى حول الملاحقة والحكم في قضايا الاتجار بالبشر لفائدة 40 قاضيا من جميع أنحاء البلاد (الجزائر العاصمة، عنابة، تلمسان، تمنراست، بشار، ورقلة، قسنطينة، وهران، تبسة) في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 ماي،

[1] . طالب خيرة، مرجع سابق، ص 186.

[2] . اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مجهودات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال في العمل الجزائر العاصمة فيفري 2021، منشور بتاريخ: 05 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/20 على الساعة 23:11، متاح على الموقع:
https://comitetraitepersonnes.dz

كما حضرها خبراء من إيطاليا والولايات المتحدة وبلجيكا، مالي، النيجر، تونس، الإنتربول وهذا في سبيل تعزيز تبادل الخبرات.[1]

إلى جانب تنظيم دورة تكوينية تدريبية أجريت بكل من سطيف يومي 3 و4 مارس، مستغانم يومي 20 و21 مارس، الوادي يومي 29 و30 مارس، عنابة يومي 30 و1 جوان، واستفاد من الورشة 180 من القضاة والمدعين العامون وأفراد الدرك وضباط الشرطة من 17 ولاية مختلفة.[2]

وسعيا من الجزائر لتوسيع قاعدة الأطراف الفاعلة في المجتمع للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر أشرفت اللجنة على أول ورشة تكوينية للأئمة والمرشدات جرت أشغالها بفندق الرويال بوهران بتاريخ:30 سبتمبر 2022، لتبصيرهم بالدور الذي يمكن أن يؤدوه في التوعية والتحسيس بمخاطر إستفحال هذه الظاهرة المنتشرة في المحيط الجواري للجزائر.

وخلال الورشة التكوينية صرح السيد: عبد الغاني مرابط رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بأن الجزائر بعيدة عن الاتجار بالبشر وأن الأنشطة التي تمارسها مختلف الهيئات هي وقائية بالدرجة الأولى تستهدف تجنب وقوع هذه الجريمة على التراب الوطني، وأشار إلى أن اللجنة التي يترأسها قد تبنت مخطط عمل للفترة (2022-2024) تستهدف الوقاية من هذه الجريمة.

---

[1] . اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بناء القدرات في الملاحقات الجنائية ضد الاتجار بالأشخاص الجزائر العاصمة، ماي 2021، منشور بتاريخ: 05 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/20 على الساعة 23:20، متاح على الموقع السالف الذكر.

[2] . اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، جولة تكوينية لمكافحة الاتجار بكل من سطيف، مستغانم، الوادي، عنابة، شهري مارس وجوان 2021، منشور بتاريخ: 05 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/20 على الساعة 23:20، متاح على الموقع السالف الذكر.

وفي نفس السياق أكدت السيدة: سامية شوشان رئيسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجزائر أن الجزائر غير معنية بالاتجار بالبشر لكنها في موضع الوقاية والتحسيسي والعمل الإستباقي لحماية الفئات المستضعفة من المواطنين، وأن مكتبها ضبط برنامجا لدعم جهود الجزائر في التصدي للجريمة يمتد إلى غاية 2025.[1]

ومن ذلك أن تم بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 29 جويلية 2021 أجرت اللجنة حملة إشهارية تحسيسية موجهة للجمهور لإيقاف الاتجار بالبشر بتغليف خلفية حافلات الإيتوزا بلوحة إشهارية ملصقة المدونة أدناه.[2]

[1] . بن وادن خيرة، يومية النصر، مشاركون في ورشات تكوينية للأئمة حول الظاهرة: الجزائر في منأى عن الاتجار بالبشر والعمل الإستباقي مهم، 1 أكتوبر 2022، اطلع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة 04:47، متاح على الموقع: https://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=208945

[2] . منشور على الحساب الرسمي للسيدة: سامية شوشان على موقع التويتر (X)، مؤرخ في 2021/08/01، يتضمن حملة إشهارية لمكافحة الاتجار بالبشر بالجزائر.

وكذا تم إطلاق مقطعي فيديو على **منصة اليوتيوب** الخاصة باللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث يظهر الفيديو الأول شابة رفقة شابين يتحدثون عن إعلان خاص بعروض توظيف بالخارج فتروي الشابة لهما حكايتها بأنها اتبعت عرضا مشابها إلا أنها كادت تتعرض لمعاملة قاسية لكنها نجت خلافا لفتيات أخريات كونها تنقلت إلى السفارة ونجت بينما لمح أحد الشابين في أخر الفيديو إلى أن الأمر خطير فقد يجد الإنسان نفسه محل قطع غيار في إشارة إلى تجارة الأعضاء البشرية، بينما نجد بأن الفيديو الثاني تعريفي بجريمة الاتجار بالبشر وللتبليغ عن حالات الاتجار بالبشر بالاتصال بالجهات الأمنية.[1]

وعلى موقعها على تطبيق التويتر **(X** حاليا**)** تحت اسم**Alegria Against TIP** وضعت أحد المقاطع ذلك الخاص بالشابين والشابة، كما نرصد إجرائها لتعاون فني مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تجسد من خلال إطلاق العديد من الورشات.[2]

ومما تقدم لمسنا حرص المشرع الجزائري على إشراك مختلف الوزارات الحساسة كون جريمة الاتجار تمس مختلف مجالات الحياة ولها تداعيات أمنية، اجتماعية، اقتصادية، تربوية وإنسانية وهذه نقطة إيجابية تحسب له، ومع ذلك نشير إلى غياب إشراك ممثل عن قطاع السياحة خاصة في ظل إستفحال ظاهرة السياحة الجنسية التي يتم فيها الاستغلال الجنسي غالبا في الفنادق ما يجعل من وزراة السياحة معنية بشكل كبير في محاربة هذه الجريمة، لذا يستحسن إشراكها.

---

[1] . منصة اليوتيوب الخاصة باللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، منشور منذ عامين، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/11 على الساعة: 10:29، متاحة على الرابط:
http://www.youtube.com/@user-ob4rg4ls9z

[2] . عدة مناشير على الحساب الرسمي للجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على تطبيق التويتر (X حاليا) تحت إسم**Alegria Against TIP** خاصة بالورشات التي أجريت لمكافحة الاتجار، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/10/11 على الساعة: 10:42.

المطلب الثاني: مجلس وطني لحقوق الإنسان:

ورد النص على المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادتين 198 و199 من الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الاستشارية، فقد أسس لترقية حقوق الإنسان بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة وكافة المنظمات الإقليمية المتخصصة والوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.[1]

كما تم النص عليه بعد التعديل الدستوري لعام 2020 ضمن الباب الخامس الهيئات الاستشارية تحت عنوان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادتين 211 و212.[2]

جاء هذا المجلس لإستخلاف اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها والتي بدورها حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان وقبله الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان، والتي يلاحظ وجود تدرج في نصوص إنشائها إذ كانت تتم بواسطة التنظيم وصولا إلى الدسترة في نهاية المطاف[3]، فبداية ظهرت الوزارة المنتدبة المكلفة لحقوق الإنسان كأول هيئة وطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 24 أوت 1991 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة المكلفة لحقوق الإنسان وكذا

[1] . **راجع نص المادتين 198 و199 من القانون 16-01**، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 م يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ: 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016، ص 35

[2] . **راجع نص المادتين 211 و212 من التعديل الدستوري لعام 2020**، ج ر ج ج ع 82 مؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ص 44-45.

[3] . خالد بعوني، المجلس الوطني لحقوق الإنسان " دسترة هيئة رقابية "، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، بومرداس، ع 2، جويلية 2017، ص.ص:69-72.

صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-301 المؤرخ في24 أوت 1991 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، واستمر العمل به إلى غاية فيفري 1992.

ثم تلاها إستحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992 وضعه المجلس الأعلى للدولة كبديل عن الوزارة المنتدبة المكلفة لحقوق الإنسان، ثم تأسست اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي 01-71 الصادر بتاريخ 25 مارس 2001 والذي عدل بالمرسوم الرئاسي 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009 كمؤسسة عمومية استشارية رقابية مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطن والحريات العامة، تولت التقييم المسبق لحقوق الإنسان ومدى احترامها.[1]

بمجرد تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان تم انتخاب السيدة: فافا بن زروقي رئيسة له ثم تولى مهمة الرئاسة السيد: لزهاري بوزيد بعد انتخابه بالإجماع خلال انعقاد الجمعية العامة للمجلس بتاريخ:2019/10/31 خلفا لها بعد إنهاء مهامها بطلب منها.[2]

حاليا يرأس المجلس الوطني لحقوق الإنسان البروفيسور عبد المجيد زعلاني لعهدة مدتها 4 سنوات بعد إنتخابه من طرف نظرائه منذ 2022 إلى غاية 2026.[3]

---

[1] . المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نبذة تاريخية عن المجلس، اطلع عليه بتارخ:2023/09/23 على الساعة: 19:49، متاح على الرابط:

https://cndh.org.dz/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9-%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3

[2] . الإذاعة الجزائرية، إنتخاب لزهاري بوزيد رئيسا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ: 2019/10/31 على الساعة: 8:28، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/09/24 على الساعة: 18:31، متاح على الرابط:

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20191031/183295.html

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهام المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ويدرس حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يرصدها بعد المعاينة أو تلك التي يتم إخطاره بها ويتخذ بشأنها ما يلائم من إجراءات ثم بعرض نتائج التحقيقات على السلطات الإدارية المختصة وعلى الهيئات القضائية المختصة إن إقتضى الأمر، إلى جانب مبادرته بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان ويبدي أراء وإقتراحات وتوصيات بشأن ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ناهيك عن رفعه تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول كما يلزم بنشره[1]، وهو يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.[2]

إن المادة 199 من دستور 2016 قد أحالت إلى التنظيم تحديد تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بسيره،[3] والذي تمثل في صدور القانون 16-13 المؤرخ في 2016/11/03 الذي وصفه بكونه هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور يستهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان.[4]

---

[3] . المرسوم الرئاسي رقم 22-38 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 5 جانفي 2022 يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامه، ج رج ج: ع 3 مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 9 جانفي 2022، ص 10.

[1] . **راجع نص المادة 199** من القانون 16-01، والمادة 212 من التعديل الدستوري لعام 2020، ص. ص: 44-45.

[2] . **راجع نص المادة 198** من القانون 16-01، المادة 211 من التعديل الدستوري لعام 2020، ص 44.

[3] . **راجع نص المادة 199** من القانون 16-01، والمادة 212 من التعديل الدستوري لعام 2020، ص 45.

[4] . **راجع نص المادة الثانية من القانون 16-13**، المؤرخ في 3 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 2016 م يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ع 65، الصادرة بتاريخ: 6 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 06 نوفمبر 2016، ص 5.

يتشكل هذا المجلس بقرار رئاسي يضم في عضويته 38 فردا: أربعة (4) يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان، عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يختاران من جانب رئيسا كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وعشرة (10) أعضاء نصفهم نساء يمثلون أهم الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وثمانية (8) أعضاء نصفهم نساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يقترحون من طرف المنظمات التي ينتمون إليها[1]، ويعين كافة أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 10 من هذا القانون.[2]

خلال العهدة الحالية الممتدة من 2022 إلى غاية 2026 لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتشكل من الأعضاء الآتية أسمائهم:

الأعضاء المختارون من قبل السيد رئيس الجمهورية: عبد المجيد زعلاني، مسعود شيهوب، علاوة بن بارة، دليلة علاق.

العضوان المختاران من طرف رئيس مجلس الأمة: محمد بوبكر، ساعد عروس.

العضوان المختاران من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني: أحمد بن عيسى، وحيد آل سيد الشيخ.

الأعضاء المختارون بعنوان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان: عبد الرحمن عطية، خيرة جليل، عقيل بن عزوز، عدنان زروقي، عتيقة المعمري، أحمد بوسليم، أحمد علال، نسيمة خلفة، فاطمة الزهراء بشير شريف.

[1] . **راجع نص المادة العاشرة** من القانون 16-13، ص 6.

[2] . **راجع نص المادة الثانية عشر** من القانون 16-13، ص 7.

الأعضاء المختارون بعنوان الجمعيات النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية: صوراية لوز، سعاد شنقابة، فريد حندالة، سيدي محمد غول، فتحي طايبي، راضية بوخاري، رزيقة مهداوي، عبد الحفيظ بن فاتح.

العضو الذي اختاره المجلس الأعلى للقضاء: نبيلة لدرع.

العضو الذي اختاره المجلس الإسلامي الأعلى: سامية قطوش.

العضو الذي اختاره المجلس الأعلى للغة العربية: نورة مراح.

العضو الذي اختاره المحافظة السامية للأمازيغية: نورة أمغار.

العضو الذي اختاره المجلس الأعلى للغة العربية: نورة مراح.

العضو الذي اختاره المجلس الوطني للأسرة والمرأة: فتيحة خلوت.

العضو الذي اختاره الهلال الأحمر الجزائري: سعيدة بن حبيليس.

الجامعيان من ذوي الإختصاص في مجال حقوق الإنسان: نصر الدين بوسماحة، سهيلة قمودي.

الخبيران لدى هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية: عزوز كردون، نور الدين أمير.

المفوض الوطني لحماية الطفولة: مريم شرفي.

ويختار العضو الممثل للمجلس الأعلى للشباب فور تنصيب هذه الهيئة.[1]

تولى كذلك القانون 16-13 تحديد جملة من المهام التي يختص بها المجلس متراوحة بين المجال الاستشاري وبين ما يعتبر من قبيل العمل الوقائي:

أولا: الإختصاصات ذات الطابع الاستشاري:

- يتولى المجلس تقديم أراء وتوصيات ومقترحات إلى الحكومة أو البرلمان حول أية مسألة ترتبط بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي بمبادرة منه أو بطلب منهما.
- يتكفل بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وإبداء ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص الساري العمل بها على ضوء المباديء الأساسية لحقوق الإنسان.
- تقديم الإقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تسلمها الجزائر دوريا إلى هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.
- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- الإسهام في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال إجراء تكوين مستمر وتنظيم منتديات وطنية ودولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

[1] . **أنظر نص المادتين الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي رقم 541/21** المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج، ع 99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2021 م، ص 11.

- إقتراح أي إجراء يساهم في ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

ثانيا: الإختصاصات ذات الطابع الوقائي:

هي إختصاصات من شأنها الإسهام في تفادي أي تجاوزات أو انتهاكات يحتمل حدوثها ويمكن إجمالها فيما يلي:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تترتب عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإعلام الجهات المختصة مشفوعة برأيه ومقترحاته.
- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الضرورة إلى السلطات القضائية المختصة.
- إرشاد الشاكين وإعلامهم بمصير شكاويهم.
- إجراء زيارات فجائية إلى أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال ومختلف الهياكل الاجتماعية والمؤسسات الإستشفائية وخاصة المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية للوقوف مباشرة وضع حقوق الإنسان من حيث وجود خروقات من عدمها وتقديم مقترحات لتصحيح السلبيات المسجلة.
- القيام بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.[1]

[1] . **راجع نص المادتين الرابعة والخامسة من القانون 16-13**، ص.ص:5-6.

وأكد القانون 16-13 على جواز طلب المجلس في إطار مباشرته لصلاحياته من أي هيئة وطنية عامة كانت أو خاصة تزويده بوثائق أو معلومات أو توضيحات مفيدة، والتي يتعين عليها الرد عليه في أجل لا يتجاوز 60 يوما.[1]

وفي نفس السياق يعمل على ترقية التعاون والتنسيق في مجال حقوق الإنسان مع كافة الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية وكذا الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.[2]

المطلب الثالث: العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول):

إن عدم الاستقرار الأمني في القارة السمراء نتيجة انتشار الفقر والصراعات السياسية على السلطة والفكر المتطرف بسبب الأنظمة الدكتاتورية وما صاحبها من استشراء الفساد في هياكل الدولة ساعد على جعلها قاعدة للمنظمات الإجرامية لا سيما لإفتقار الأجهزة الأمنية للتنسيق والتطور التكنولوجي فتنامت الظاهرة الإجرامية ببروز منظمات إجرامية عابرة للحدود تتاجر بالبشر وبظاهرة الهجرة غير الشرعية بدعم من عصابات المافيا في أوروبا وبالنظر لتنقلهم الخفي السلس بين الدول حتم ضرورة خلق إطار عام للتعاون الأمني الإفريقي.[3]

فباستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الدول الأوروبية وما ما صاحبها من متاجرة بالبشر أدركت الدول الإفريقية ضرورة تنمية وتطوير التعاون بين أجهزتها الأمنية لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم بتوفير التنسيق وتبادل المعلومات على نحو فعال وأمن

[1] . **راجع نص المادة السادسة** من القانون 16-13، ص 6.

[2] . **راجع نص المادة السابعة** من القانون 16-13، نفس الصفحة.

[3] . ودرار أمين، الشرطة الجنائية " الأفريبول"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، ع 34، ج1، مارس 2020، ص. ص 135-136.

وسريع[1]، ترجم هذا التعاون بإنشاء منظمة الشرطة الجنائية الإفريقي لرفع التهديدات الأمنية التي في القارة الإفريقية بشكل مشترك.[2]

من خلال هذا المطلب سنتعرف على كيفية تجسيد مشروع الأفريبول إلى الوجود على أرض الواقع **(الفرع الأول)** ثم نبين الهيكل التنظيمي لها مع المهام المنوطة بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مسار نشأة الأفريبول:

الأفريبول هي منظمة دولية حكومية إقليمية متخصصة تتمتع بالشخصية القانونية[3]، عضويتها مفتوحة للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي مثلما هو موضح بالمادة 23 من نظامها الأساسي، تسعى للتعاون الشرطي بين الدول الأطراف وكافة المنظمات المتخصصة في مجال نشاطها، ويمكن إعتبارها كوكالة متخصصة بالنسبة للاتحاد الإفريقي كما هو حال الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.[4]

---

[1]. شبلي مختار، مرجع سابق، ص 273.

[2] . ياسر الصافي، دور آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي في ظل التهديدات الأمنية بالقارة، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 4، ع 12، أوت 2023، برلين، ألمانيا، ص 195.

[3] . المولود نعيم وحميدة نادية، المركز القانوني للأفريبول بين أشخاص القانون الدولي العام، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 10، ع 03، جويلية 2021، ص 918.

[4] . المولود نعيم وحميدة نادية، تأثير الأنظمة الإجرائية على فعالية الأفريبول في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 6، ع2، ديسمبر 2021، ص 680.

يرجع الفضل العملي في تفعيلها لجهود الدولة الجزائرية والتي كانت تدعو في كل اجتماع دولي أو إقليمي إلى إنشاء آلية تعاون على المستوى الإفريقي في المجال الأمني.[1]

بدأت بوادر فكرة إنشاء الأفريبول بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي 22 للأنتربول في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران بالجزائر بحضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون، ولاحقا لقيت هذه المبادرة دعما على هامش الجمعية العامة 82 لمنظمة الأنتربول التي انعقدت في الفترة من 21 إلى 23 أكتوبر 2013 في كولومبيا.[2]

وبدعوة من الجزائر ممثلة في شخص اللواء المدير العام للأمن الوطني تم عقد مؤتمر للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الأفريبول يومي 10 و11 فيفري 2014 أين تم الدعوة لتعميم التعاون بين الشرطة الإفريقية لمواجهة التحديات الأمنية التي تواجهها القارة السمراء خاصة تلك المتعلقة بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية وهذا لا يتأتى إلا عبر إنشاء آلية الأفريبول وتبني مسار تسوية النزاعات الداخلية بالقارة.[3]

[1] . نعيم المولود، دور الأفريبول في مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 20.

[2] . ودرار أمين، مرجع سابق، ص. ص: 138-139.

[3] . أحلام بوكربوعة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول" ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، ع 04، 2020، ص 607.

وقد تم اعتماد إعلان الجزائر حول الأفريبول من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد أي قادة ورؤساء الحكومات الأفارقة بمناسبة القمة 25 للاتحاد الإفريقي التي عقدت في مالابو بغينيا الإستوائية في الفترة الممتدة من 20 إلى 27 جوان 2014[1].

كما نالت فكرة الأنتربول باهتمام كبير من جانب مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي بمناسبة الاجتماع المنعقد في نيروبي بكينيا في 02 سبتمبر 2014 المرتبط بالوقاية ومكافحة الإرهاب والتطرف في إفريقيا، حيث تقرر تشكيل لجنة خاصة تتولى فحص الجوانب الخاصة بالموارد المالية اللازمة لتجسيد مشروع الأفريبول وتسريع وتيرة تنفيذه، كما كلفت بفحص مشروع النظام الأساسي لها ضمن اجتماعها الثاني المنعقد في أكتوبر 2014 في كمبالا بأوغندا، ثم تلاه اجتماعان إنعقد الأول في مارس 2015 بالجزائر العاصمة والثاني في جوان 2015 بأديس أبابا والذي كان له دور حاسم في وضع اللمسات الأخيرة على آلية الأنتربول. [2]

ثم تبنى المؤتمر 39 لقادة الأمن والشرطة العرب المنعقد في 9 و10 ديسمبر 2015 بتونس بالإجماع المبادرة التي قدمتها الدولة الجزائرية حول تأسيس الأفريبول بحكم تموقع 10 دول عربية ضمن الإقليم الإفريقي مع تحديد العاصمة الجزائرية مقرا لها، وتم الإفتتاح الرسمي لها بتاريخ:13 ديسمبر 2015 بحضور ممثلي 41 بلد إفريقي.[3]

إلا أن النظام الأساسي للأفريبول اعتمد من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته 28 المنعقدة بأديس أبابا بإثيوبيا بتاريخ: 30 جانفي2017 والذي تم خلاله الاتفاق على إنشاء

[1] . خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ع 15، 30 جوان 2018، ص: 67-68.

[2] . أحلام بوكربوعة، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[3] . ياسر الصافي، مرجع سابق، ص 199.

ثلاث مجموعات عمل: الأولى: مختصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الثانية مختصة بمكافحة الجريمة السيبيرانية والثالثة: كلفت بمكافحة الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله، كما تم التوصل إلى إنشاء جهاز تواصل بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء لتبادل المعلومات والوثائق وتنسيق العمليات أطلق عليه **afsycom.**[1]

نصت المادة 24 من النظام الأساسي للأفريبول بأن الجزائر العاصمة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تستضيف مقر الأفريبول بموجب اتفاقية مقر تبرم خصيصا لهذا الغرض وفعلا تم إجراء الاتفاق بين حكومة الجزائر ومفوضية الاتحاد الإفريقي بتاريخ 14 ماي 2017. [2]

الفرع الثاني: البنية التنظيمية للأفريبول والصلاحيات المنوطة بها:

بتصفح النظام الأساسي للأفريبول نجده يخلو من أي تعريف لها بل أشار ضمن مادته الأولى فقط لمعنى الكلمة الدالة على كلمة الأفريبول بأنها:" **آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي**" واعتبرتها المادة الثانية بأنها مؤسسة تقنية كآلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.[3]

---

[1] . ودرار أمين، مرجع سابق، ص 139.

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 140/18 المؤرخ في 5 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 21 ماي 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) المحرر بالجزائر بتاريخ: 14 ماي 2017، ج ر ج ج، ع 30، المؤرخة في 11 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 27 ماي 2018.

[3] . **راجع نص المادتين الأولى والثانية** من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "، منشور بموقع الأيام نيوز بتاريخ: 10 جوان 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/08/25 على الساعة: 21:14، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://alayamnews.net/112915

يستشف من فحوى ديباجة النظام الأساسي للأفريبول الأهداف من وراء إنشائها: إذ شعرت الدول الإفريقية بالقلق إزاء تنامي حجم الجريمة في العديد من الدول الإفريقية خاصة تلك المتعلقة بالإرهاب الدولي والتطرف والجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وإذ يدرك العالم التطور المتزايد بشكل مستمر لعصابات الجريمة المنظمة بما فيها الجماعات الإرهابية والمتورطين بتجارة المخدرات والأسلحة وتهريب البشر والاختطاف مقابل الحصول على فدية وتبييض الأموال التي صارت ظواهر متشابكة بشكل وثيق.[1]

بداية سنتطرق لهيكلها التنظيمي**(أولا)** ثم نستعرض أهدافها ومهامها**(ثانيا)**.

أولا: الهيكل التنظيمي لآلية الأفريبول:

كأي منظمة لابد لها من هيكل تنظيمي تتبني عليه نجد للأفريبول هيكل مشكل من أربع أجهزة: الجمعية العامة، لجنة التوجيه، الأمانة، مكاتب الاتصال.[2]

1-الجمعية العامة:

تعد أعلى هيئات الأفريبول التي تتولى التوجيه القيادي فيما يخص تعاون الشرطة في إفريقيا تتكون من مديري الشرطة للدول الأعضاء، وتضطلع بالمهام التالية:

- رسم السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عملها وضمان الإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من طرف أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي.

[1] . ودرار أمين، مرجع سابق، ص 139.

[2] . **راجع نص المادة السابعة من النظام الأساسي آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".**

- بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح للأفريبول وعرضه على أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي.
- ضمان تنفيذ النظام الأساسي ومتابعته والتوصية بتعديله.
- تعيين واستكمال تعيين المدير التنفيذي للأفريبول.
- اعتماد قواعد إجراءاتها رهنا بموافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.
- بحث واعتماد قواعد إجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلتها ومهامها.
- إعداد تقرير سنوي عن عملها يوجه إلى أجهزة صنع السياسة بالاتحاد الإفريقي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.
- إجراء انتخاب لخمسة أعضاء على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد يمثلون الأقاليم الخمسة كما بينه الاتحاد الإفريقي.
- يتشكل مكتب الجمعية العامة من رئيس وثلاث نواب ومقرر.
- تحديد مكان عقد اجتماعاتها.
- القيام بأي مهام تكلفها بها أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي.[1]

2- لجنة التوجيه: برئاسة رئيس الجمعية العامة تتألف من:

- الأعضاء الخمسة لمكتب الجمعية العامة.
- مفوض السلم والأمن للاتحاد الإفريقي.
- رؤساء المنظمات الإقليمية لتعاون الشرطي.
- المدير التنفيذي للأفريبول.[2]

[1] . **راجع نص المادة الثامنة** من النظام الأساسي آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".

[2] . **راجع نص المادة التاسعة** من النظام الأساسي آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".

3-الأمانة:

يتولاها المدير التنفيذي للأفريبول الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية لجنة التوجيه، يباشر مهامه رفقة عدد من العاملين المؤهلين يعينون وفق لوائح تنظيم العمل في الاتحاد الإفريقي، تعمل الأمانة على القيام بالمهام الآتية:

- ضمان الإدارة الفعالة للأفريبول.
- التحضير لكافة إجتماعات أجهزة الأفريبول.
- إجراء الاتصالات مع سلطات إنفاذ القانون الوطنية والدولية.
- السهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه.
- إعداد مشروع البرنامج السنوي وتقديمه للإعتماد من طرف الجمعية العامة واللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة.
- تدوين جميع محاضر الإجتماعات للأفريبول وحفظها.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة حول أنشطة الأفريبول وشؤونها المالية.
- تمارس كذلك أي مهام أخرى تكلفها بها الجمعية العامة أو لجنة التوجيه أو الأجهزة ذات الصلة بالاتحاد الإفريقي.[1]

4-مكاتب الاتصال:

تتولى كل دولة عضو إنشاء مكتب اتصال وطني للأفريبول وفقا لما يحدده تشريعها الداخلي لضمان تنفيذ أنشطتها وتسهيلها.[2]

ثانيا: أهداف ومهام لآلية الأفريبول:

[1] . **راجع نص المادة العاشرة** من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".

[2] . **راجع نص المادة الحادية عشرة** من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".

يرتكز عمل الأفريبول على التكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة لبعض البلدان الإفريقية التي تعاني نقصا في هذا المجال كما تسمح بتعزيز التعاون بين إفريقيا ومنظمة الأنتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى.[1]

سطرت للأفريبول جملة الأهداف التي ينتظر تحقيقها يمكن حصرها فيما يلي:

- يشمل التعاون الشرطي المستويات الاستيراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة للدول الأعضاء.
- السعي للكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق فيها بالتنسيق مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.
- إعداد استيراتيجية إفريقية محكمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية تنفيذا لسياسات الاتحاد الإفريقي.
- التنسيق مع الهيئات والمنظمات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- العمل على تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة بين مؤسسات الشرطة للدول الأعضاء من حيث التدريب وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.
- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المعنية بعمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الإستراتيجي وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي.
- تطوير قدرات أجهزة الشرطة للدول الأعضاء عبر استحداث مراكز إمتياز إفريقية تعتمد برامج تستهدف تدريب الشرطة وأقلمتها مع واقع السياق الإفريقي.[2]

[1] . موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، أفريبول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/09/23 على الساعة: 11:45، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%88%D9%84

وتحقيقا لأهدافها تم تنظيم عدة نشاطات تكوينية خلال سنة 2017 من ضمنها: الورشة الأولى المنعقدة بتاريخ: 24 و25 أكتوبر 2017 احتضنها مقر المراقبة التابع للمديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر حول " تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة السيبيرانية والإرهاب"، وكذا الاجتماع حول: " تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية " بتاريخي 13 و14 ديسمبر 2018 بمقر الأفريبول.[1]

وأدرجت مهام الأفريبول على وجه الخصوص في الآتي:

- العمل على مساعدة مؤسسات الشرطة للدول الأعضاء على تحديد إطار للتعاون فيما بينها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.
- الإسهام في مساعدة مؤسسات الشرطة للدول الأعضاء على تحسين فعاليتها وكفاءاتها بتنظيم قدراتها على جميع المستويات.
- تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة وترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء عند الإقتضاء.
- تيسير تبادل المعلومات في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية.
- منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع أجهزة الشرطة وكافة الهيئات المعنية.

---

[2] . **راجع نص المادة الثالثة** من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "، المرجع السالف الذكر.

[1] . عميد الشرطة: رحالي إسماعيل عن مكتب التعاون الدولي لمديرية الشرطة القضائية، البعد الدولي للشرطة الجزائرية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مداخلة مقدمة ضمن الندوة الوطنية حول التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، المنظمة من طرف جامعة تبسة يوم 16 أفريل 2018، ص 11.

- مساعدة الدول الأعضاء على تحسين وتطوير الممارسات الجيدة في مجال إدارة أجهزة الشرطة واحترام حقوق الإنسان والشعوب.
- مساعدة الدول الأعضاء على تحسين أداء الشرطة محليا بتشجيع مشاركة المواطنين في منع الجريمة.
- تخطيط وتنسيق الدوريات والعمليات المشتركة.
- دعم الدول الأعضاء في رسم استيراتيجية ورؤية متقاربة في مجال التعاون الشرطي.
- مساعدة الدول الأعضاء على تبني مواقف إفريقية مشتركة إزاء التعاون الشرطي.
- إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات مكافحتها.
- وضع استيراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في المجالات الأمنية.
- القيام بأي مهام أخرى تحددها أجهزة صنع سياسة الاتحاد الإفريقي.[1]

وركز النظام الأساسي للأفريبول على ضروة تعاونها مع منظمة الأنتربول على نحو وثيق لتنفيذ ولايتها وعلى جواز إقامتها لعلاقات تعاون مع نظيراتها من المنظمات الحكومية والدولية لتعزيز قدراتها على الوفاء بولايتها.[2]

وبالنظر للدور المحوري الذي لعبته الجزائر في إرساء دعائم هذه الآلية وللأهمية القصوى التي توليها لإحلال الأمن والسلم بالقارة الإفريقية وافقت اللجنة التوجيهية لهذه الآلية تسجيل مقترح الجزائر الرامي إلى حصولها على العضوية الدائمة في مكتبها التنفيذي خلال توصيات أشغال الدورة 11 المنعقدة بالعاصمة تونس يومي 3 و4 ماي 2023 على أن

[1] . **راجع نص المادة الرابعة** من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

[2] . **راجع نص المادة العشرون** من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".

يصادق عليه خلال أشغال الجمعية العامة في شهر أكتوبر 2023 وهذا حسب البيان الذي أفادت به المديرية العامة للأمن الوطني.[1]

كما قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق جهوية متخصصة في البحث والتحري عن جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عددها 5 في كل من " جانت، مغنية، تمنراست، أدرار، سوق أهراس) تحت مسمى الفرق الجهوية للتحري عن جرائم الهجرة غير الشرعية والجرائم المماثلة **(Bric)**.[2]

المبحث الثاني: القانون الجزائري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم 23-04:

بذلت الجزائر جهودا على المستوى الدولي من خلال المصادقة على كل الاتفاقيات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر ولكن حتى يكتمل الجهد ولا يضيع عبثا كان لزاما عليها بذل المزيد من الجهود على المستوى الوطني بإثراء قوانينها الداخلية بالاستلهام من المعاهدات الدولية حتى تتماشى تشريعاتها الوطنية معها، والتي سبق عرضها من خلال الباب الأول من هذه الدراسة، والتي لم تصبح كافية بالنظر للتطور الكبير الحاصل في أساليب ارتكاب الجماعات الإرهابية لهذه الجرائم لذلك لم تدخر الجزائر جهدا في سبيل المكافحة بسعيها على تبني مشروع قانون خاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته **(مطلب أول)** والذي أبصر النور في ماي 2023 وصار للجزائر تشريع خاص يعنى بمكافحة الاتجار بالأشخاص**(مطلب ثان)**.

---

[1] . وكالة الأنباء الجزائرية، الأفريبول تبدي موافقتها على تسجيل مقترح العضوية الدائمة للجزائر، أدرج يوم 2023/05/06 على الساعة: 9:21، عدل بتاريخ:2023/05/07 على الساعة: 15:30، اطلع عليه بتاريخ: 2023/10/04 على الساعة: 00:52، متاح على الرابط:

https://www.aps.dz/ar/algerie/143331-2023-05-06-08-27-21

[2] . العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2، 2021-2022، ص 193.

المطلب الأول: لمحة عن مراحل تحضير قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

أشار تقرير وزارة الخارجية لعام 2020 إلى أن الحكومة الجزائرية لا تستوفي كامل المعايير الأدنى للقضاء على الاتجار بالبشر ولا تبذل جهودا معتبرة للقيام بذلك وعلى هذا الأساس تم تصنيفها في المستوى الثالث فالحكومة الجزائرية لم تتعقب جيدا مؤشرات الاتجار بالبشر بسبب الإفتقار إلى تدابير التحري الفعال، ولقد أكد التقرير على وجود حالات للاتجار بالبشر في الجزائر والذي يتعرض له المهاجرون الأفارقة وحصره في صور الاستغلال الجنسي والاتجار بالعمالة لاسيما في قطاع البناء وفي التسول القسري لسداد ثمن تهريبهم لا سيما في تمنراست الجنوبية نقطة العبور للجزائر والعمل المنزلي القسري، ورغم أن الجزائر قامت بالملاحقة القضائية لبعض المتاجرين إلا أن الإدانة كانت قليلة ولم تكشف عن الضحايا الذين تجنبوا الإبلاغ للسلطات خوفا من إجراءات الترحيل أو الإحتجاز والمحاكمة بسبب الهجرة غير الشرعية وأن هذه الممارسات أعاقت التبليغ عن جرائم الاتجار أو طلب المساعدة.[1]

ولذلك سعت الجزائر لاستصدار تشريع خاص بالاتجار بالبشر فتم المبادرة بمشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على سبيل الوقاية كون أن هذه الظاهرة غريبة تماما ودخيلة عن المجتمع الجزائري تندرج في إطار موائمة التشريع الوطني مع الآليات الدولية ذات الصلة لا سيما البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الرامي إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لاسيما

[1] . سفارة الولايات المتحدة في الجزائر، تقرير عن الاتجار بالبشر في الجزائر لعام 2020، وزارة الخارجية الأمريكية، جوان 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2023/09/12 على الساعة: 21:45، متاح على الرابط:
/https://dz.usembassy.gov/ar/our-relationship-ar/official-reports_ar

النساء والأطفال، فهو إذن قيمة مضافة لتعزيز النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.[1]

احتوى مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على 77 مادة موزعة على ثمانية فصول:

الفصل الأول، تناول أحكاما عامة، تضمنت المواد من: 1 إلى 4.

الفصل الثاني، التدابير الوقائية، احتوى المواد من: 5 إلى 10.

الفصل الثالث، خصص للجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ضمن المواد من: 11 إلى 13.

الفصل الرابع، ركز على مساعدة وحماية الضحايا في المواد من: 14 إلى 25.

الفصل الخامس، جاء بعنوان القواعد الإجرائية، وردت بالمواد من: 26 إلى 39.

الفصل السادس، نص على الأحكام الجزائية في المواد من 40 إلى 68.

الفصل السابع، عالج مسائل التعاون الدولي، وخصصت له المواد من 69 إلى 73.

الفصل الثامن، ترك لأحكام إنتقالية وختامية، ضمن المواد من 74 إلى 77.[2]

---

[1] . التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، الفترة التشريعية التاسعة، الدورة البرلمانية العادية 2022-2023، ت.أ/2023/01/50، فيفري 2023، ص 4.

[2] . مشروع قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جانفي 2023، ص. ص: 3، 5،6، 7، 8، 10، 14، 15.

صادق مجلس الوزراء الجزائري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ: 09 جانفي 2023 برئاسة رئيس الجمهورية السيد: عبد المجيد تبون على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر الذي أعدته اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ثم سلمته لوزارة العدل وتمت مناقشته على مستوى الأمانة العامة للحكومة والتي صادقت عليه بدورها ليستكمل مجلس الوزراء المصادقة عليه ومن ثمة عرضه على البرلمان لمناقشته قبل إقراره من طرف رئيس الجمهورية.

وعبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن أهمية هذا المشروع حين يجسد بكونه تكريس حقيقي لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وقيمة مضافة لتعزيز النصوص القانونية الرامية لحماية حقوق الإنسان. [1]

بعدها شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بدراسة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وبناء على الإحالة المؤرخة في 17 جانفي 2023 من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، فعقدت عدة اجتماعات برئاسة السيد: زهير خلادي، استهلت بجلسة بتاريخ 31 جانفي 2023 التي خصصت للاستماع إلى السيد: وزير العدل حافظ الاختام: عبد الرشيد طبي ممثل الحكومة بحضور السيدة: بسمة عزوار وزيرة العلاقات مع البرلمان والذي قدم عرضا شاملا وقيما لمحتوى هذا المشروع وأهدافه واصف إياه بالظاهرة الدخيلة على مجتمعنا

[1] . وكالة الأنباء الجزائرية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينوه بالمصادقة على مشروع قانون حول مكافحة الاتجار بالبشر، أدرج يوم الثلاثاء 10 جانفي 2023، 10:21، عدل على الساعة 12:43، اطلع عليه بتاريخ: 2023/10/04 على الساعة: 00:52، متاح على الرابط:
https://www.aps.dz/ar/societe/137384-2023-01-10-09-22-53

التي تعد من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية لإنعكاساتها الوخيمة على المستضعفين مؤكدا على أن دستور 2020 عاقب عليها بموجب أحكام المادة 39 منه.[1]

ومن جانب آخر ولإيلاء المشروع عناية خاصة وسعت اللجنة باب الاستشارات فمكنت عدد من الخبراء والمختصين لإبداء ملاحظاتهم وتقديم تفسيرات وتوضيحات، حيث خصصت جلسة بتاريخ: 01 فيفري 2023 ويتعلق الأمر بكل من:

- رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته السيد: عبد الغني مرابط.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد: عبد المجيد زعلاني.

وجلسة بتاريخ 2023/02/06 للاستماع إلى المفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة: مريم شرفي.[2]

ثم عقد اجتماع آخر في 14 فيفري 2023 بحضور ممثلي وزارة العدل شهد نقاشات ثرية، لكن على الرغم من إبداء ملاحظات هامة إرتأت اللجنة الإبقاء على نص المشروع وعدم إدراج أي تعديلات على هذا المشروع لحين عرضه على السادة النواب لإثرائه أكثر وإخراج نص في مستوى تطلعات الجميع واكتفت بإدخال بعض التوصيبات المادية البسيطة.[3]

[1] . التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 7 و8.

[2] . حصيلة الدورة البرلمانية 2022-2023 من أجل علاقة تكاملية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وزارة العلاقات مع البرلمان، الملاحق، ملحق رقم 1 مسار النصوص التشريعية، جدول يوضح جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان، جويلية 2023، ص 29.

[3] . التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 8 و9.

وبالفعل فتحت مناقشة عامة في جلسة علنية عقدت يومي 15 و19 مارس 2023 مع السادة والسيدات نواب البرلمان.

وعلى إثر إحالة مؤرخة في 21 مارس 2023 تتضمن إقتراحات التعديلات على مشروع القانون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات إجتماعا بتاريخ 22 مارس 2023 خصصت لدراسة تلك المقترحات البالغ عددها عشرون **(20)** تعديلا تمحورت حول:

- إقتراح تكريس بعض المصطلحات والمفاهيم القانونية المعتمدة.
- إقتراح تتمة بعض المواد او إعادة صياغة البعض تدقيقا للمعنى وتصويبه وإدراج بعض البنود والفقرات عوضا عن وضع مادة جديدة.

وفي هذا الاجتماع دارت مناقشات معمقة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب المقترحات وممثلي وزارة العدل صبت كلها في خانة تدقيق أحكام المشروع وإضفاء الإنسجام بين مواده، أسفرت عن قبول تعديل واحد**(1)** وإيجاد صيغة توافقية لأربعة تعديلات **(4)** ورفض تعديل واحد**(1)** بينما تم سحب أربعة عشرة تعديلا**(14)** بعد إقتناع أصحابها بالمبررات المقدمة من طرف اللجنة.[1]

<u>أولا: مست التعديلات المقبولة</u> المواد: **الثانية، السابعة، الواحدة والأربعون، الثانية والستون،** وفيما يلي نورد هذه التعديلات:

[1] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، الفترة التشريعية التاسعة، الدورة البرلمانية العادية 2022-2023، ت.ت/2023/01/50، مارس 2023، ص 2 و3.

- **التعديل الوارد على المادة الثانية:** تم إقتراحه من طرف السيد: ربحي أحمد مضمونه إضافة كلمة **الإكراه** إلى البند رقم 1 المعنون الاتجار بالبشر من نصها بعد: " أو غير ذلك من أشكال..."، كما إقترح إعادة ترتيب البند المتعلق بالاستغلال الجنسي من رقم 8 إلى رقم 4.[1]
- **التعديل الوارد على المادة السابعة:** تم إقتراحه من طرف السيد: أبو بكر أحمد، مضمونه إضافة: " تتلاءم والاستراتيجية الوطنية المعدة بهذا الشأن" في آخر نص المادة، وكذا إقتراحه نيابة عن السيدة: لامية زبوشي بإضافة: " تتوافق والاستراتيجية الوطنية المعدة من طرف اللجنة "، وقد تم التوصل بشأن هذين الإقتراحين إلى صياغة توافقية بإضافة عبارة " **وفقا للاستيراتيجية الوطنية**".[2]
- **التعديل الوارد على المادة الواحدة والأربعون:** تم إقتراحه من طرف السيد: كمال بن خلوف، مفاده تعديل المطة رقم 2 من المادة بإضافة كلمة أو منتخبا بعد: " إذا كان الفاعل موظفا"، إلا أنه تم اعتماد صياغة توافقية بإضافة كلمة " **عموميا**".[3]
- **التعديل الوارد على المادة الثانية والستون:** تم إقتراحه من طرف السيد: كمال بن خلوف، من اجل إعادة صياغة نص المادة على النحو التالي: " كل من يقوم علنا بالتحريض بأية وسيلة على ارتكاب..."، إلا أن اللجنة إرتأت إعتماد صياغة توافقية بتبني " **كل من حرض**" بدلا عن عبارة " كل من يقوم بالتحريض..."[4]

ثانيا: التعديلات المسحوبة: بعد إقتناع مندوبي أصحابها بمبررات اللجنة، خصت المواد: **تعدلين عل المادة الثانية، الثامنة، الحادية عشر، إدراج مادة 11 مكرر، الخامسة**

[1] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 5.

[2] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 8.

[3] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 20.

[4] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 23.

عشر، السابعة عشر، العشرون، الرابعة والعشرون، الثامنة والثلاثون، التاسعة والثلاثون، الثانية والأربعون، تعدلين على المادة الثانية والخمسون.

- **مقترح التعديلين الواردين على المادة الثانية:** الأول تم إقتراحه من طرف السيد: كمال بن خلوف بإضافة كلمة التسول في آخر الفقرة الثانية من البند الأول الخاص بالاتجار بالبشر، والثاني تم إقتراحه من طرف السيد: أبو بكر أحمد بتعديل الفقرة الثالثة من البند الأول: الاتجار بالبشر بإضافة كلمة " أو تسهيل ذلك" بعد " أو الحصول على طفل".[1]
- **مقترح التعديل الوارد على المادة الثامنة:** كان بمبادرة من السيدة: لامية زبوشي والتي ناب عنها السيد: أبو بكر أحمد، يستهدف إضافة الجملة التالية " من خلال الجمعيات المعتمدة، والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة وذوي الإحتياجات الخاصة" وذلك في آخر نص المادة.
- **مقترح التعديل الوارد على المادة الحادية عشر:** جاء بمقترح هذا التعديل السيد: أبو بكر أحمد، والذي طالب من خلاله بحذف كلمة " تقييم" الواردة ضمن المطة الخامسة من هذه المادة.[2]
- **مقترح التعديل الوارد على إدراج مادة 11 مكرر:** سعى السيد: أبو بكر أحمد إلى إضافة مادة جديدة فحواها: " تسند مهمة تقييم آليات الوقاية من الاتجار بالبشر وإجراءات مكافحته إلى هيئة ممركزة".[3]

[1] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 5.

[2] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 11.

[3] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 13.

- **مقترح التعديل الوارد على المادة الخامسة عشر:** إقترحه السيد: جناتي فاتح نيابة عن السيدة: لامية زبوشي بإضافة كلمة " وعلى عاتقها " بعد عبارة " تضع السلطات المختصة" من نص هذه المادة.[1]
- **مقترح التعديل الوارد على المادة السابعة عشر:** نيابة عن السيدة لامية زبوشي إقترح السيد: جناتي فاتح إعادة صياغة المادة على النحو الآتي: " يتم التكفل الطبي والنفسي بضحايا الاتجار بالبشر مجانا من قبل الهياكل العمومية للصحة".[2]
- **مقترح التعديل الوارد على المادة العشرون:** تقدم به السيد: جناتي فاتح الذي إقترح حذف اسم الإشارة " الذين" الوارد بالمادة واستبداله بحرف العطف " الواو".[3]
- **مقترح التعديل الوارد على المادة الرابعة والعشرون:** حبذ السيد: أبو بكر أحمد إضافة فقرة جديدة بنص المادة تحدد كيفية تمويل وتسيير صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق التنظيم.[4]
- **مقترح التعديل الوارد على المادة الثامنة والثلاثون:** إرتأى السيد: جناتي فاتح إعادة صياغة نص المادة بأن" يجوز تفتيش المحلات السكنية والمحلات التجارية والورشات والأماكن والفضاءات" وليس الاكتفاء فقط بالمحلات السكنية كما ورد بنص المادة.[5]
- **مقترح التعديل الوارد على المادة التاسعة والثلاثون:** إقترح السيد: أبو بكر أحمد إضافة عبارة " دون سواها " بعد عبارة " ذوي الإحتياجات الخاصة" لحصر

---

[1] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 14.

[2] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 15.

[3] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 16.

[4] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 17.

[5] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 18.

الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لوحدها للتأسيس كطرف مدني.[1]

- **مقترح التعديل الوارد على المادة الثانية والأربعون:** بادر السيد: زهير فارس بإقتراح إدراج عقوبة الإعدام في حالة وفاة الضحية في أخر نص المادة.[2]
- **مقترح التعديلين الواردين على المادة الثانية والخمسون:** الأول جاء باقتراح من السيد: كمال بن خلوف إضافة عبارة " ما لم تكن تحت طائلة الإكراه " في آخر نص المادة، بينما ساهم السيد: أبو بكر أحمد في إقتراح إضافة عبارة " باستثناء جرائم القتل" وذلك في بداية نص المادة.[3]

ثالثا: <u>التعديل المرفوض</u> كان بشأن إقتراح إدراج فقرتين جديدتين على نص **المادة 10** مضمونهما: " منع الطفل من إقتناء أو تملك أو استعمال أي وسيلة من وسائل التواصل الإلكتروني تحت طائلة المسؤولية القانونية للولي أو القائم مقامه، ومنع كل المرافق العامة والملاهي والحدائق العامة ووسائل النقل والملاعب والقاعات الرياضية وجميع الأماكن العمومية التي يرتادها الجمهور من استقبال الأطفال دون حضور أوليائهم تحت مسؤوليتهم القانونية "، ولكن رفض المقترح بحجة أن مجاله هو قانون حقوق الطفل.[4]

[1] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 19.

[2] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 21.

[3] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 22.

[4] . التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ص 10.

وبعد التوافق النهائي على مشروع في حلته الأخيرة وفقا للتعديلات التي أسلفناها بادر أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على مشروع الاتجار بالبشر في جلسة علنية ترأسها الرئيس: بوغالي إبراهيم الثلاثاء 28 مارس 2023.[1]

ولابد أن ننوه بأنه خصصت جلسة على مستوى مجلس الأمة من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي للاستماع إلى السيد: وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ: 04 أفريل 2023.[2]

وقد صادق أعضاء مجلس الأمة على القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته خلال جلسة علنية بتاريخ:13 أفريل 2023 ترأسها صالح قوجيل رئيس المجلس وحضرها وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي ووزيرة العلاقات مع البرلمان بسمة عزوار.[3]

المطلب الثاني:
عرض أهم ما تضمنه القانون:

كما أسلفنا ورد مشروع قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بـ 77 مادة مست 5 مواد منها التعديلات التي وضحناها في المطلب أعلاه، وزع على ثمانية فصول، واستكملت

[1] . المجلس الشعبي الوطني، نواب المجلس يصوتون على النصين المتعلقين بالوقاية من الاتجار بالبشر والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، 28 مارس 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/09/30 على الساعة: 00:08، متاح على الرابط: https://www.apn.dz/lire-article/3276

[2] . حصيلة الدورة البرلمانية 2022-2023 من أجل علاقة تكاملية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[3] . الإذاعة الجزائرية، مجلس الأمة: المصادقة على قانوني الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالبشر، 13 أبريل 2023 على الساعة: 12:54، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/09/30 على الساعة: 00:08، متاح على الرابط: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/24661

إجراءات إصداره بنشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 09 ماي 2023 ليدخل حيز النفاذ كأول قانون جزائري خاص يعنى بجريمة الاتجار بالبشر تحت رقم 23-04.

وسنعالج من خلال هذا المطلب بالتركيز على أهم ما تضمنه هذا القانون من أحكام، فضمن الفصل الأول منه أورد المشرع الجزائري تعريفا للاتجار بالبشر ضمن المادة الثانية والملاحظ بشأنه بأنه تعريف لا يخرج عن سياق تعريف بروتوكول باليرمو للاتجار بالبشر، كما منح تعريفا لبعض المصطلحات بموجب نص نفس المادة، وأقر حماية الضحايا والتكفل بهم من قبل الدولة[1]، وعلى عملها على تعزيز التعاون المؤسساتي والدولي في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر.[2]

ثم انتقل في الفصل الثاني إلى التأكيد على تولي الدولة وضع استيراتيجية وطنية للمكافحة وإتاحة كافة الموارد المادية والبشرية اللازمة لذلك والتي تسهر على تنفيذها الجماعات المحلية وفق خطط عمل محلية للمكافحة[3]، كما تضمن التنصيص على أهمية مشاركة المجتمع المدني في إعداد الاستيراتيجية الوطنية وفي تنفيذها[4]، ولم يغفل الحرص على وجوب حماية الأسرة للطفل وإبعاده عن خطر الاتجار به.[5]

[1] . **راجع نص المادة الثالثة من القانون رقم 23-04** المؤرخ في 17 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج، ع 32، المؤرخة في 19 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 9 ماي 2023، ص 6.

[2] . **راجع نص المادة الرابعة** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[3] . **راجع نص المادة الخامسة** من القانون رقم 23-04، ص 7.

[4] . **راجع نص المادة الثامنة** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[5] . **راجع نص المادة العاشرة** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

بينما خصص الفصل الثالث لاستعراض مهام اللجنة الوطنية التي خولت لها إضافة للمهام المحددة لها مسبقا في إطار المرسوم الرئاسي 16-249 التي أسلفناها، وتتمثل هذه المهام التي كلفت بها فيما يلي:

- إعداد مشروع الاستيراتيجية الوطنية وخطة العمل للوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والعمل على تنفيذهما رفقة الأطراف الفاعلة.
- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير المتخذة وفي نفس الإطار تتولى دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدتهم على الإدماج الاجتماعي تأمينا للحماية والدعم للضحايا.
- تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والدراسات المرتبطة بالاتجار بالبشر.
- تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية بالبشر.[1]

ناهيك عن تكليفها بوضع مبادئ توجيهية للتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم على المرافق العمومية المختصة بالإشتراك مع مختلف المتدخلين.[2]

ثم توسع الفصل الرابع في مسألة مرافقة الضحايا وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية لهم[3] على أن يحظى الضحايا بالتكفل المجاني من قبل الهياكل العمومية للصحة[4]، ولكنه راعى من جهة أخرى أهم مسألة في الحماية تجسدت في حماية

[1] . **راجع نص المادة الحادية عشرة** من القانون رقم 23-04، ص 7.

[2] . **راجع نص المادة الثانية عشرة** من القانون رقم 23-04، ص 8.

[3] . **راجع نص المادة الرابعة عشرة** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[4] . **راجع نص المادة السابعة عشرة** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

الجزائريين ضحايا الاتجار المتواجدين بالخارج ومساعدتهم بالتنسيق مع سلطات الدولة التي يقع بها الاتجار وتسهيل رجوعهم عند طلبهم[1]، في حين خول لضحايا الاتجار بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائري[2]، على أن ينشأ صندوق لمساعدة الضحايا والتكفل بهم.[3]

وأضاف الفصل الخامس قواعد إجرائية لتكمل تلك الواردة بقانون الإجراءات الجزائي، إذ تختص الجهات القضائية الجزائرية التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر بالجزائر أو موطنه المختار بالجزائر بنظر الجرائم المشمولة بهذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الجزائري إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو كان مرتكب الجريمة جزائريا.[4]

إن إختصاص تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الاتجار بالبشر حكر على النيابة العامة كأصل ويباشر تلقائيا[5]، واستثناء أجيز للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة وذوي الإحتياجات الخاصة إيداع شكوى والتأسيس كطرف مدني.[6]

وبمناسبة التحقيق يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص من تمكينها من المعلومات ذات الصلة المخزنة باستخدام وسائط تكنولوجية، وأن

[1] . **راجع نص المادة الثامنة عشر** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[2]. **راجع نص المادة الثالثة والعشرون** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[3] . **راجع نص المادة الرابعة والعشرون** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[4] . **راجع نص المادة السادسة والعشرون** من القانون رقم 23-04، ص 8.

[5] . **راجع نص المادة السابعة والعشرون** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[6] . **راجع نص المادة التاسعة والثلاثون** من القانون رقم 23-04، ص 10.

تأمر مقدمي الخدمات بالتدخل لسحب أو تخزين أي محتوى يتيحون الاطلاع عليه أو جعل الدخول إليه غير ممكن إذا شكل جريمة بمفهوم هذا القانون أو وضع ترتيبات تقنية بذلك.[1]

وأكد هذا القانون على إجراء التسرب الإلكتروني للتحري والتحقيق لضابط الشرطة القضائية بناء على إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية للولوج ضمن منظومة معلوماتية أو أي نظام اتصال إلكتروني بغية مراقبة المشتبه فيهم بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك معهم، على أنه يمنع في سبيل الحصول على دليل إدانتهم ارتكاب ما يساهم في دفعهم لارتكاب الجريمة.[2]

كما يأذن لضابط الشرطة بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة[3]، ويسمح بإجراء تفتيش المحلات السكنية في كل وقت من ساعات النهار والليل بعد الإذن المسبق والمكتوب لوكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص.[4]

ولعل أهم ما جاء به القانون رقم 23-04 هو إلغاء المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 و319 مكرر و320 من قانون العقوبات، وكذا المادة 139 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[5]

ويمكن أن يكون مرد ذلك تفادي الإزداوجية في النصوص القانونية الناظمة لجريمة الاتجار بالبشر مادام أن المشرع الجزائري قد قنن هذه الجريمة بموجب نص خاص،

---

[1] . **راجع نص المادة الواحدة والثلاثون** من القانون رقم 23-04، ص 9.

[2] . **راجع نص المادة الثانية والثلاثون** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[3] . **راجع نص المادة الثالثة والثلاثون** من القانون رقم 23-04، ص 9.

[4] . **راجع نص المادة الثامنة والثلاثون** من القانون رقم 23-04، ص 10.

[5] . **راجع نص المادة الخامسة والسبعون** من القانون رقم 23-04، ص 12.

وعوضها بمواد تفصل في العقاب حلت محلها ضمن الفصل السادس من هذا القانون، والملاحظ بشأنها بأنه قد أعاد النظر في سياسته العقابية إذ تشدد فيها مقارنة بمواد قانون العقوبات الملغاة وقرر عدم التساهل مع مرتكبيها، فعلى سبيل المثال نجد عقوبة الاتجار بالبشر بموجب المادة 303 من قانون العقوبات مكرر 4 هي الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، بينما تراوحت في القانون 23-04 بناء على أحكام المادة **40** منه **بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.**

وقرر تشديد العقاب **بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج** في حال توفر ظرف من الظروف التالية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو من كانت له سلطة عليها.
- إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكابها.
- إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف.
- إذا تعدد الضحايا وتعدد الجناة.
- إذا مورست الجريمة بسب الإنتماء العرقي أو الإثني.
- إذا ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا لجأ الفاعل إلى استخدام مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لاخضاع الضحية.
- إذا حجز الفاعل جواز سفر ووثائق هوية الضحية أو قام باتلافها أو تزويرها.

- إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالتعذيب.
- إذا ارتكبت خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.
- إذا تم ارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما ترفع العقوبة إذا صدرت عن جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح فتكون **بالسجن من المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.**[1]

بينما تصير العقوبة **السجن المؤبد** في حال تعرض الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا فارقت الحياة.[2]

وكل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب أو برنامج معلوماتي لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج لها أو الدعاية لذلك الغرض يحاسب بدوره **بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج**[3]، ويحظى بنفس العقوبة كل من يهدد أو ينتقم أو يستعمل الترهيب ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة.[4]

كما يعاقب على العلم بالشروع في جريمة الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا ولم يبلغ السلطات المختصة بالحبس من **سنة(1) سنوات إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتشدد العقوبة** إذا الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا

[1] . **راجع نص المادة الواحدة والأربعون** من القانون رقم 23-04، ص 10.
[2] . **راجع نص المادة الثانية والأربعون** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.
[3] . **راجع نص المادة الثالثة والأربعون** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.
[4] . **راجع نص المادة السابعة والأربعون** من القانون رقم 23-04، ص 11.

بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته ولو كام ملزما بالسر المهني فتكون من **سنتين(2) سنوات إلى سبع(7) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج.**[1]

ويعاقب بنفس عقوبة العلم بالجريمة وعدم التبليغ عنها كل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تؤديه ضحية للاتجار بالبشر عند علمه بذلك، لكنها تشدد إذا كانت الضحية في حالة استضعاف إلى الحبس من **خمس(5) سنوات إلى اثنتي عشر(12) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.**[2]

ويعاقب أيضا بنفس عقوبة العلم بالجريمة وعدم التبليغ عنها كل شخص يفشي المعلومات التي تحصل عليها بمناسبة وظيفته والتي من شأنها الكشف هوية الضحايا أو الشهود أو المبلغين، وتشدد بنفس عقاب تشديد عقوبة العلم بالجريمة وعدم التبليغ عنها إذا ترتب عنها الكشف عن هويتهم فعلا.[3]

على أنه يعاقب الناقل الذي لا يحترم قوانين الدخول والخروج من الإقليم الوطني وترتب على ذلك ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[4]

ورتب القانون 23-04 كذلك عقوبة من ينخرط أو يشارك في صفوف الجماعات الإجرامية المنظمة أو قام بالاتفاق بهدف ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بالحبس من **ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج،**

[1] . **راجع نص المادة الرابعة والأربعون** من القانون رقم 23-04، ص 11.

[2] . **راجع نص المادة الخامسة والأربعون** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[3] . **راجع نص المادة السادسة والأربعون** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[4] . **راجع نص المادة الثامنة والأربعون** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

في حين يعاقب قادة هذه التنظيمات بالحبس من **عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج.**[1]

ويعاقب على إخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو عوائد الجريمة أو حاول طمس معالمها أو أدوات تنفيذها مع علمه بذلك بالحبس من بالحبس من **سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج.**[2]

إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة بقانون العقوبات، ويمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي هذه الجرائم بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة.[3]

إلا أنه بشأن العقاب على الاتجار بالأعضاء البشرية حبذ الإبقاء على أحكام قانون العقوبات سارية المفعول[4]، وكذا بشأن العقوبات المقررة للشخص المعنوي.[5]

وبعد صدور القانون 23-04 توالت الأيام الدراسية والتكوينية، حيث انعقدت فعاليات الدورة الثانية للتكوين المستمر المحلي لسنة 2023 الموسومة بـ" مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين" بتاريخ: 2023/05/17 تنفيذا للاتفاقية المبرمة بين مجلس قضاء مستغانم وكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، وجرى

[1] . **راجع نص المادة التاسعة والأربعون** من القانون رقم 23-04، ص 11.

[2] . **راجع نص المادة الخمسون من القانون** رقم 23-04، نفس الصفحة.

[3] . **راجع نص المادة الخامسة والخمسون** من القانون رقم 23-04، نفس الصفحة.

[4] . **راجع نص المادة الثامنة والستون** من القانون رقم 23-04، المرجع السالف الذكر، ص 12.

[5] . **راجع نص المادة الثالثة والستون** من القانون رقم 23-04، ص 11.

خلالها عرض ستة مداخلات قيمة من طرف قضاة وأساتذة جامعيين بحضور طلبة الكلية تمحورت حول إيجاد الحلول والآليات الكفيلة بالمكافحة.[1]

كما نظم مجلس قضاء النعامة يوما دراسيا بتأطير من قضاة تضمن إلقاء محاضرات حول مفهوم الجريمة وصورها وعرض القواعد الإجرائية الكفيلة بمتابعة المتهمين بارتكابها وجزاءاتهم وآليات حماية الضحايا، وخلاله تم تثمين حرص المشرع الجزائري على إثراء منظومته القانونية بمثل هاته القوانين الرادعة للجرائم المنظمة العابرة للحدود.[2]

وبدوره مجلس قضاء تيسمسيلت بادر بتنظيم يوم دراسي في 2023/06/13 عرف مشاركة قضاة بحضور فعاليات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات ومصالح أمنية، فمن خلاله أكد قاضي التحقيق لدى محكمة تيسمسيلت بأن جرائم الاتجار بالبشر ضئيلة جدا وأن الجزائر بسنها لهذا القانون تجاوبت مع الاتجاه العالمي الذي يعاقب المتورطين فيها وبالتالي

[1] . جامعة عبد الحميد بن باديس، المستجدات، مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، 2023/05/17، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 15:04، متاح على الرابط:
https://www.univ-mosta.dz/fdsp/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%B1%D9%8A%D8%A8-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7

[2] . مكي الشيخ، أفريكا نيوز، يوم دراسي حول الوقاية من الاتجار بالبشر بمجلس قضاء النعامة، 2023/06/10، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 14:12، متاح على الرابط:
https://africanews.dz/%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1

جاء القانون ليتوافق مع الاتفاقيات الدولية، ثم أشاد بالمحور الخاص بتوفير حماية للضحايا واعتبره العنصر الأساسي والمهم بهذا القانون.[1]

وبتاريخ: 2023/06/15 نظم مجلس قضاء تمنراست بدوره يوما دراسيا تحت عنوان " جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون: 23-04 الصادر بتاريخ: 2023/05/07 "، وتم إجرائه عن طريق تقنية التحاضر عن بعد بالنسبة لمحكمتي عين صالح وعين قزام، تم خلاله إلقاء مداخلات من طرف ممثل جامعة تامنغست ومحافظ الشرطة ووكيل جمهورية مساعد بمحكمة عين صالح.[2]

وبتاريخ: 2023/06/25 حان الدور على مجلس قضاء الجزائر لتنظيم يوم دراسي تمحور حول: " تجريم أفعال الاتجار بالبشر" والذي يندرج حسب النائب العام المساعد لمجلس قضاء الجزائر في إطار برامج التكوين المستمر للقضاة على المستوى المحلي بتسليط الضوء على الإجراءات الوقائية والردعية التي احتواها هذا القانون، وفي ختام أشغاله تم التوصل إلى التوصية بضرورة توعية وتحسيس فئات المجتمع بخطورة الظاهرة بالإشتراك مع المجتمع المدني.[3]

[1] . مغيث عابد، صحيفة بركة NEWS، تيسمسيلت: يوم دراسي حول قانون الوقاية من الاتجار بالبشر، 2023/06/13 على الساعة 21:26، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 21:00، متاح على الرابط: https://barakanews.info/posts/tysmsylt-yom-drasy-hol-kanon-alokay-mn-alatgar-balbshr

[2] . مجلس قضاء تمنراست، الأحداث والمستجدات، يوما دراسيا حول جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون: 23-04 الصادر بتاريخ: 2023/05/07، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 14:30، متاح على الرابط: https://courdetamanrasset.mjustice.dz/?p=actualite&p1=13

[3] . وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس قضاء الجزائر ينظم يوما دراسيا حول: " تجريم أفعال الاتجار بالبشر"، 2023/06/25، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 14:46، متاح على الرابط: https://www.aps.dz/ar/societe/145850-2023-06-25-14-28-53

خاتمة:

إن الاتجار بالبشر ظاهرة إجرامية قديمة مستجدة في المجتمعات المعاصرة، فهو **موضوع قديم** ينجلي في صوره الأولى في استرقاق الإنسان لأخيه وهو يناهض مبدأ الحرية الشخصية الذي يندرج ضمن حقوق الإنسان الأساسية، لذلك كان التجريم القانوني للاتجار بالأشخاص هو تجسيد لهذا المبدأ واحترام لكرامة الإنسان.

ولكنه تجدد بفعل تطور وتنوع الأساليب التي تستخدم في ارتكاب الجريمة والتي منحت له مساحة واسعة للتستر عليها أو بروزها في أشكال يبدو ظاهرها قانونيا لكن جوهرها يبطن كل أنواع الاستغلال، ما صعب التعرف على كل خباياها وإحصاء ضحاياها لدرجة أن أصبح يصنف ضمن أخطر أعمال التجارة غير المشروعة عبر العالم، فهي شكل جديد للرق والعبودية.

وعليه أضحى موضوع الاتجار بالبشر من المواضيع القانونية الهامة في وقتنا الراهن وإحدى التحديات التي تسعى كل دولة للقضاء عليها، حيث وصفه المساعد السابق لوزير الخارجية الأمريكي للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل " هارولد كه" بأنه: " عمل يتعارض مع الرسالة العالمية لحقوق الإنسان".

وأظهرت الدراسة الصور الحديثة للاتجار بالبشر لعل من أبرزها استغلال الأطفال سواء الجنسي لا سيما عبر الشبكة العنكبوتية، السياحة الجنسية، العمالة، الزواج القسري للفتيات ونزع الأعضاء البشرية.

وعلى الرغم من المساعي الدولية في شل الحركة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وكبح جماح عصابات الاتجار بالبشر بصفة خاصة إلا أن جرائم الاتجار تصاعدت بشكل غير مسبق ويرجع ذلك كما أسلفنا على ما تتميز به من طبيعة خاصة متمثلة في رفع شعار

السرية والغموض، حيث يختفي المتورطون بممارسة أعمال لا تثير الشك والريبة ولها طبيعة خاصة متجددة كون البضاعة سلعة متحركة من مجموعات من البشر نخر الفقر والبطالة أجسادهم الضعيفة ففقدوا الأمن الاجتماعي والاستقرار النفسي.

فالمجتمع الدولي قام برد فعل إيجابي تجاه هذه المعضلة حينما أفرز مؤتمر باليرمو عن تبني معاهدة دولية عام 2000 اعتبرت الإطار العام للجرائم المنظمة يمكن تطبيقها في مجال المخدرات والإرهاب والهجرة السرية والاتجار بالبشر، كما شكل تبني بروتوكول قمع ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر الملحق بتلك المعاهدة إنجاز بارزا إذ حدد أشكالا عدة من أنواع الاتجار بالبشر في تعريف الاتجار بالبشر والهدف منه تغطية كافة أنواع الاستغلال المستحدثة لاحقا، وبذا تحقق إعداد إطار قانوني شامل رامي لمعالجة الاتجار بالبشر بعد تضافر الجهود الدولية إزاء تعريض الأشخاص لأوضاع استغلالية بدافع تحصيل مكاسب إقتصادية.

ومع ذلك يصعب إخضاع ضحايا الاتجار لإحصاءات دقيقة بالنظر لطبيعة هذه الجريمة المتسمة بالسرية وبالتالي ما يقدم يبقى مجرد تقديرات في هذه الظاهرة التي لازالت حاضرة بقوة في مناطق العالم المختلفة رغم إنشاء آليات قانونية دولية لحمايتها وتضمينها ضمن النصوص القانونية الوطنية.

ثم أننا في تعداد الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة نجد بأن مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة ساهمت في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، كما بذلت دورا مشهودا له في سبيل المكافحة بإقامة ندوات ومؤتمرات توعوية وسن أغلب النصوص القانونية الدولية المنظمة لتجريم الاتجار بالبشر لا سيما منظمة العمل الدولية التي وضعت القضاء على عمالة الأطفال ضمن أولوياتها القصوى.

و نجد بأنه بعد تحقيق التنسيق بين التشريعات الجنائية من خلال هذه الترسانة القانونية الدولية للمكافحة كان لابد من تفعيل هذا التعاون الدولي القانوني من خلال توفير بدائل وآليات تعمل على تطويق عمل شبكات الإجرامية وحصر نشاطاتها بتكثيف التعاون الدولي الشرطي والقضائي في محاولة جادة للحد من إستفحال الاتجار بالبشر والتقليل منه على الأقل خاصة وأن المنظمات الإجرامية تباشر أنشطتها في العالم دون حدود كشبكة دولية تتنقل بين الدول بدون قيود بشكل مرن وسريع خلافا لأجهزة إنفاذ القوانين المقيدة بالعمل في إطار محدود بالتدابير الإدارية والقانونية، فتطلب الأمر عولمة نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون بمنحها صلاحيات اتخاذ إجراءات مرنة وسريعة بالتعاون من الدول والهيئات الدولية الفاعلة في هذا المجال حتى تتمكن من مسايرة الشبكات الإجرامية والكشف عنها وعن هوية مرتكبيها وضحاياها، وهنا كان لزاما على الدول التضحية بحدود السيادة الوطنية لتعزيز وتطوير التعاون الدولي في مجال آلية تسليم المجرمين وتبادل المعلومات وما كان لجهاز الإنتربول من دور بارز و الذي كان ناشطا في المحاربة.

ومن هنا خلصنا إلى أن التعاون الدولي أساس مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التحديات الراهنة المتمثلة في الإرهاب، النزاعات المسلحة، قوارب الهجرة غير الشرعية والفضاء السيبيراني الذي إتخذته عصابات الإجرام المنظم المنفذ الجديد لتنفيذ جريمة الاتجار بالبشر في إطاره.

وبدورها الجزائر سعت إلى منع تعريض الأشخاص للاستغلال بكافة أشكاله، ففي البداية اتبع المشرع الجزائري المنهج التشريعي القائم على تعديل قانون العقوبات بإضافة جزء خاص بالاتجار بالبشر، فقد تجلت المواجهة التشريعية لها في القانون الجزائري في اتخاذ جملة من القواعد الموضوعية والإجرائية للوقاية منها، فمن حيث القوانين العقابية: نجدها رادعة تصب في مجملها إلى تحمل كل شخص تبعة أفعاله وعدم إفلاته من العقاب ، ومن

حيث الإجراءات المتبعة في ملاحقة مرتكبيها استحدث المشرع الجزائري إجراءات جديدة تسهل لضباط الشرطة القضائية المتابعة والملاحقة.

لكنه لاحقا عدل عن ذلك وأخذ بالمنهج التشريعي القائم على وضع تشريع مستقل لمكافحة الاتجار بالبشر تجلى في القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023، الذي إعتبر بأنه وقائي بالنظر لندرة حالات الاتجار بالبشر المسجلة داخل الجزائر مقارنة بالحالات المنتشرة بدول الجوار ما دفع بالمشرع الجزائري لإعداده، وبموجبه التزم الصرامة العقابية ورفع من العقوبات التي كانت مقررة بموجب قانون العقوبات.

كما لم تغفل الجزائر عن أن الجانب التشريعي لوحده غير كاف للمكافحة بل أنه لابد أن يرافق بالعمل الميداني وكان ذلك بتكريس المؤسسات التي من شأنها المساعدة في الوقاية من هذه الجريمة وعلى رأسها اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته التي كان لها الدور الأكبر في إعداد القانون 23-04 وفي الإشراف على عدة تكوينات مست عدة إطارات من سلك القضاء والمصالح الأمنية ووزارة الشؤون الدينية.

وتوصلنا في ختام دراستنا إلى أن أشكال الاتجار بالبشر يمكن تصنيفها إلى:

1- حالات تتعلق باستغلال جسد الضحية كالاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية.

2- حالات تتعلق باستغلال جهد الضحية كالسخرة، العمالة والتسول.

وقد أسفرت الدراسة عن **النتائج التالية:**

1-عرف الاتجار بالبشر في العصور القديمة للحياة البشرية كنوع من التعذيب.

2-يشكل الاتجار بالبشر انتهاكا دون رحمة لحقوق الإنسان والمتاجرة بحياته واستغلاله فهو سلوك إجرامي لاإنساني.

3-يعد أكبر ثالث نشاط إجرامي بعد تجارة السلاح والاتجار في المخدرات تدر أنشطته أرباحا طائلة على الجناة.

4-الاتجار بالبشر جريمة جنائية تتخطى الحدود الإقليمية للدول فلا توجد دولة محصنة من هذه الأنشطة الإجرامية، فهي تعد من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

5-أنه لا توجد إحصائيات دقيقة حول الحجم الفعلي وأبعاد قضية الاتجار بالبشر وصعوبة تحديد الفئات المستهدفة، ومرد ذلك إلى طبيعته التي تتسم بالسرية والخفاء ولذلك ما يقدم من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر يعد مجرد تقديرات.

6-ظهور أنماط مستحدثة من جرائم الاتجار بالبشر وذلك راجع للتطور التكنولوجي، فمن ذلك استئجار الأرحام وكذا الاستغلال الجنسي عبر الشبكة العنكبوتية بفضل القدرة الكبيرة للربط بالشبكة على المستوى العالمي في ثوان معدودة.

7-أغلب ضحايا الاتجار بالبشر دفعتهم ظروفهم المادية المتدهورة الناجمة عن الفقر والبطالة أو النزاعات المسلحة للوقوع في حبال محترفي استغلال البشر وجمع الأموال الطائلة على حسابهم دون أدنى إعتبار لكرامتهم أو تعريضهم لمخاطر قد تصل لفقد أرواحهم.

8-إمكانية تحول جريمة تهريب المهاجرين إلى اتجار بالبشر بعد الوصول إلى دولة المقصد.

9- عمل المشرع الجزائري على محاصرة ظاهرة الاتجار بالبشر وركز على الوقاية منها وتقديم الدعم لضحاياها رغم كونها ظاهرة دخيلة عن المجتمع الجزائري ورغم ندرة القضايا المعروضة على العدالة الجزائرية والتي يقع في أغلبها الرعايا الأفارقة ضحايا سيما أولئك الذين يرغبون في بلوغ القارة الأوربية.

10- وسع القانون 23-04 من دائرة الإجراءات الجزائية لتسهيل ملاحقة المتورطين في جرائم الاتجار بالبشر لاسيما من خلال إجراء التسرب الإلكتروني وإمكانية تحديد موقع الضحية أو مرتكب جريمة الاتجار أو الأشياء أو العوائد الإجرامية.

وختاما توصلت الدراسة إلى **المقترحات التالية:**

1-مناشدة الدول إلى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولها الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

2-حث الدول التي لم تصدر بعد قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر للعمل على إعداداه بحكم تطور الوسائل التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة وعدم قدرة القوانين التقليدية على مجابهتها.

3-كفالة حصول الضحايا على التعويضات المناسبة للأضرار اللاحقة بهم بإنشاء صندوق لتقديم مساعدات مالية للضحايا، فالقانون 23-04 لم يوضح كيفية ذلك ولم يقم بإحالة هذه المسألة على التنظيم.

4- العمل الجاد على تبصير فئات المجتمع لا سيما المعرضة منهم لخطر الاتجار.

5- تنظيم دورات توعوية لمختلف شرائح المجتمع بمبادرة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بمشاركة جميع الفاعلين في التصدي للجريمة.

6-العمل على تقديم الدعم للضحايا الفعليين بإنشاء مراكز متخصصة لإيوائهم والتكفل بهم بما يكفل إعادة إدماجهم في المجتمع قبل إعادتهم إلى أوطانهم.

7-تعزيز تدابير الكشف عن الرحلات السرية للمهاجرين غير الشرعيين تفاديا لإحتمال تعرضهم للاتجار في البشر بعد إقلاعهم.

8-إجراء التكوينات الدورية المستمرة الضرورية لرجال إنفاذ القانون لتنمية قدراتهم ومهاراتهم في الكشف المبكر عن الضحايا وفي كيفية التعامل معهم.

9-تحسين مستوى المعيشة برفع الدخل وخلق فرص العمل للشباب البطال.

10- تفعيل دور المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها لرفع درجة الوعي والنهوض بمستوى الثقافة على المستوى المجتمعي.

11- توعية الأسر بمخاطر الزواج المبكر لا سيما للفتيات تحت سن 18 سنة.

12- تشجيع إجراء البحوث الميدانية عن الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وتكثيف عقد المؤتمرات والندوات العلمية على مستوى الجامعات لتبادل التجارب والخبرات، بحضور الأجهزة الأمنية المخول لها مكافحة هاته الجريمة.

13- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

14- اتخاذ تدابير لتشديد الرقابة على الحدود البرية والبحرية والجوية لغلق المنافذ وضبط حركة العبور وبالتالي منع حدوث الجريمة.

15- تعزيز التعاون بين الدول لتسهيل تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية لتسهيل محاربة الشبكات الإجرامية.

16- رصد وتتبع الأرباح غير الشرعية التي يجنيها المجرمون واستغلالها في تعويض الضحايا ضمن صندوق إستئمنائي.

17- حث اللجنة الوطنية على إصدار دليل إرشادي للأشخاص للتوعية بمخاطر هذه الجريمة.

18- تفعيل دور كافة مؤسسات المجتمع المدني وعلى الأخص الدينية منها ووسائل الإعلام لتثقيف المجتمع وتوعيته بحقوقه الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم:

سُورَةُ البَقَرَةِ، الآية رقم 40.

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الآية رقم 79.

سُورَةُ المَائِدَةِ، الآية رقم 02.

سُورَةُ الأَعْرَافِ، الآية رقم 116.

سُورَةُ الأَعْرَافِ، الآية رقم 154.

سُورَةُ الأَنْفَالِ، الآية رقم 60.

سُورَةُ الإِسْرَاء، الآية رقم 32.

سُورَةُ الإِسْرَاءِ، الآية رقم 70.

سُورَةُ النُّور، الآية رقم 33.

سُورَةُ التِّينِ، الآية رقم 4.

ثانيا: النصوص القانونية:

1- الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، بدأ نفاذها في 9 اذار / مارس 1927.
- اتفاقية السخرة رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة في 10 جوان 1930، دخلت حيز النفاذ في 01 ماي 1932 وفقا لأحكام المادة 28.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، وافقت عليه 48 دولة دون إعتراض وإمتناع 8 دول عن التصويت.

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317(د-4) بتاريخ 1949/12/2، بدأ نفاذها في 1951/07/25 وفقا لأحكام المادة 24.
- الاتفاقية الخاصة بإبطال الرق، وقعت في جنيف يوم 1926/09/25، بدأ نفاذها في 1927/03/09، وفقا لأحكام المادة 27، عدلت بالبروتوكول المحرر في 1953/12/01، بدأ نفاذه في 1955/07/07 وفقا للمادة الثالثة منه.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، اعتمدها مجلس أوروبا أبرمت بروما في 1950/11/04، بدأ نفاذها في 1953/12/03.
- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة عام 1956، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي 608(د-21) المؤرخ في 1956/04/30 حررت بجنيف في 1956/09/07، بدأ نفاذها في 1957/04/30 وفقا أحكام المادة 13.
- اتفاقية تحريم السخرة رقم 105، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي يوم 1957/06/05، الموقعة في 1957/07/04.
- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د-21) المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23.
- العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د-21) المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23.
- اتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل (رقم 138)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي يوم 1973/05/06، بدأ نفاذها في 1976/06/19.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه عاصمة كوستاريكا في 11/22/ 1969، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18، تمت المصادقة عليها في 1981/09/03 ووقعت عليها 189 دولة، دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، اعتمد من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة 18ضمن مؤتمر القمة الإفريقية بنيروبي كينيا في 1981/06/27، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، بدأ نفاذها في 02/ 1990/09.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المؤرخ في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002 وفقا للمادة 126.
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) لعام 1999، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانين في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي يوم 1999/06/17.
- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في دورتها الرابعة والخمسون في 2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18.
- البروتوكول الاختياري بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في دورتها الرابعة والخمسون في 2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، دخلت حيز النفاذ في 29 أيلول / سبتمبر 2003 وفقا للمادة 38.
- بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة

عليه، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في دورته 55 المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2003/12/25، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09 يتضمن التصديق بتحفظ على البروتوكول، ج ر. ج ج د. ش صادرة في 2003/11/12.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في دورته 55 المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2004/04/28.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 197، وارسو، 16 مايو، 2005.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس بتاريخ 2004/05/23، بدأ نفاذه في 2008/03/15.
- إعلان إسطنبول عن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء الصادر عن القمة الدولية التي انعقدت في تركيا في الفترة من 30 أفريل إلى 02 ماي 2008 بمشاركة 150 ممثلا حول العالم من الهيئات الطبية والعلمية، ممثلي الحكومات ومختصين في علون الاجتماع والأخلاق.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر أمانة العامة لجامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية في 2010/10/21.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2010، حررت بالقاهرة في 2010/12/21، وقعت من قبل السادة وزراء الداخلية والعدل العرب.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر أمانة العامة لجامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية في 2010/12/21، دخلت حيز النفاذ في 2013/10/05.

2-القوانين الوطنية:

أ- الدستور:

- دستور **1996**.

- التعديل الدستوري لعام 2020، ج ر ج ج ع 82 مؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين العادية:

- القانون رقم 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالأمر 90-31 المؤرخ في 31 جويلية 1990، ج ر، 62.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48 السنة 46 الصادرة بتاريخ 1996/06/10 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، ج ر، ع 15 السنة 46 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.
- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج، ع 15، المؤرخة في 2009/03/08.
- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.
- القانون 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 م يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ: 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016.
- القانون 16-13، المؤرخ في 3 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 2016 م يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ع 65، الصادرة بتاريخ: 6 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 06 نوفمبر 2016.
- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 51، المؤرخة في 12 محرم 1442 هـ الموافق لـ 31 غشت 2020 م.

- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 هـ الموافق لـ 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 65، المؤرخة في 17 محرم 1443 هـ الموافق لـ 26 غشت 2020 م.
- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج، ع 32، المؤرخة في 19 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 9 مايو سنة 2023.

ج-النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 57، صادرة بتاريخ: 2016/09/28.
- المرسوم الرئاسي رقم 140/18 المؤرخ في 5 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 21 ماي 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) المحرر بالجزائر بتاريخ: 14 ماي 2017، ج ر ج ج، ع 30، المؤرخة في 11 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 27 ماي 2018.
- المرسوم الرئاسي رقم 541/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج، ع 99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2021 م.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-38 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 5 جانفي 2022 يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامه، ج رج ج: ع 3 مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 9 جانفي 2022.

د-القوانين الأجنبية:

- القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791-د 25، 2009/11/19، جامعة الدول العربية.
- قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 09 لعام 2009، نشر في ج. ر رقم 4952 مؤرخة في 2009/03/01، بدأ سريانه بعد مرور 30 يوما من تاريخ نشره.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لعام 2010، ج ر العدد 18 (مكرر)الصادر في 2010/05/09.

المراجع باللغة العربية

أولا: المؤلفات:

1- المؤلفات العامة:

- إبن منظور أبو الفضل بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، إعداد يوسف الخياط، دار المعارف، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ج2، ب.ت.ن.
- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، القاهرة، 2006.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية، 2007.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.
- جهاد محمد البري أزت، الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص 113.

- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة ،2004.
- رفعت أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1999.
- روجي جرودي، في سبيل ارتقاء المرأة، ترجمة جمال مطرفي، طبعة 1، دار الآداب بيروت 1998.
- سرور طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
- سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ،1997.
- سعيد غالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- شحاتة أحمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.
- صدقي عبد الرحمن، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر،1997.
- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية (د ط)، طار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.
- عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب، الجزائر، 2010.

- فرانسوا بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجم احمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 2005.
- فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2004.
- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط2 الإسكندرية، 2006.
- ليا ليفين، حقوق الإنسان (أسئلة وإجابات)، منشورات اليونسكو، 2005.
- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد بن أبي بكر الرزاي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 2008.
- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1998.
- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مطابع الأمل، بيروت، لبنان، **ب س ن.**
- محمد عبد الله حسن العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات (أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول) دار المطبوعات الجامعية، د س ن.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، ط1، 1991.
- مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر،2013.
- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999.
- وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، 2004.
- يوسف داوود كوركيس، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن، 2006.
- يونس الباشا فائزة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2- المؤلفات المتخصصة:

- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 2010.
- أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أمير فرج يوسف، الموت الإكلينيكي (زرع ونقل الأعضاء والدم والعلاج بالخلايا الجذعية وأطفال الأنابيب والتلقيح الإصطناعي وتأجير الأرحام والأجنة المجمدة والأطفال المستنسخين والمعدلين والمهندسين وراثيا وإجهاض الأجنة المشوهة وبنوك السائل المنوي) طبقا للحقيقة والواقع والقانون وأحكام الشرائع الدينية، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011.
- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008.

- حامد سيد محمود حامد، الاتجار في البشر كجريمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستيراتيجية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- خالد سليم حربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، ط1، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2011.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية القانونية للجنين بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ط1. دار الفكر 2، الاسكندرية مصر، 2014.
- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013.
- دليل خاص بالتكوين الأساسي بعنوان: التحرك لمناهضة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2010.
- رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011.
- راميا محمد شاعر، الاتجار البشر (قراءة قانونية إجتماعية) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط، 2012.
- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
- سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، ط1، مركز الإعلام العربي، الجيزة، مصر، 2012.
- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

- شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط 1، 2016.
- شوقي زكرياء الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق الضحايا الاتجار بالبشر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.
- طلال أرفيقان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عادل مجد المستشار، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، " الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر" ج 1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- عبد الحميد عثمان، أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تحليلية. دار النهضة العربية، مصر.
- عبد الرحمن العيسوي، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
- عبد السميع إبراهيم حسني، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين التشريع والإسلامي والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن.
- عبد العزيز بن محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2010.
- عبد النور حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

- غادة حلمي أحمد، إنسان للبيع.... الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دراسة قانونية – إجتماعية– سياسية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2019.
- فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن 2013/2012.
- فاطمة قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009.
- فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- فايز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون رقم 64 عام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- محمد أبو سعدة، رؤية قانونية للهجرة غير الشرعية.
- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، من تقديم الدكتور عمر محمد سالم، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2014.
- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، 2013.
- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.
- محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ج1، 2010.
- محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- مصطفى العدوى، الاتجار بالبشر–ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، أكاديمية الشرطة، 2014.

- نبيل العبيدي وأمينة السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- هاني السبكي، الاتجار بالبشر (دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية والدولية والوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، الإسكندرية، مصر 2010.
- هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلان الأمني، 2009.
- هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- ياسين أحمد بدر، الحماية القانونية للفئات المستضعفة (خدم المنازل – عمالة الأطفال وفقا لدستور 2014 وقانون العمل–قانون التأمين الاجتماعي–قانون التأمين الاجتماعي الشامل–قانون مكافحة الاتجار بالبشر–قانون الطفل، شركة ناس للطباعة، القاهرة،2017.
- ياسين جبير، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ثانيا: المقالات العلمية:

- أحلام بوكربوعة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول" ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، ع 04، 2020.
- أحمد عبد الرحمن المجالي، الظواهر الاجرامية الحديثة والجريمة المنظمة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2013.
- أسامة غربي، دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، عدد 12، ديسمبر 2018.

- أسية دعاس وأسماء أكلي صوالحي، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي، ع 3، مارس 2020، برلين، ألمانيا.
- أمال بويحياوي، الأطفال في وضعيات الاتجار، مجلة روافد، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، ع1، 55، جوان 2017.
- أمال بيدي، تقدير حجم المساعي الأممية والوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، ع 02، ديسمبر 2021.
- أمين ودرار، الشرطة الجنائية " الأفريبول"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، ع 34، ج1، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مارس 2020.
- إيمان رافع، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة المطل القانوني، المجلد 1، ع 2، جامعة محند أكلي أولحاج البويرة، ديسمبر 2019.
- إيمان معمري، ميدون مفيدة، أحكام إجارة الرحم في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 3، ع 2، ديسمبر 2019.
- بلقاسم بريشي ومحمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين–دراسة تحليلية على ضوء الإتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 1، جوان 2020، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو.
- بن علي خلدون، الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، المجلد 8، ع 2، 2022.
- جوهر عامر وعباسة طاهر، الاتجار بالبشر في القوانين الوضعية والقانون الدولي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 1، ع 1، 2016.

- الحسين عمروش، الحد من أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية (المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، ع 15، 2019/01/01.
- حمزة عبابسة، قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتنسيق القضائي والقانوني بين الدول، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غيلزان، المجلد 7، ع 1، 2018.
- خالد بعوني، المجلس الوطني لحقوق الإنسان " دسترة هيئة رقابية "، مجلة دراسات قانونية وسياسية، ع 2، كلية الحقوق، بومرداس، جويلية 2017.
- خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 15، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 30 جوان 2018.
- خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الإرهاب الدولي.. العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، أهل البيت، ع 16، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، د. س. ن.
- الرائد الدكتور: خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء الاتفاقيات والدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، عدد 0 خاص بالمؤتمر الدولي الأول المعنون: " الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي–رؤية مصر 2030 في المجال الصحي " كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، جمهورية مصر العربية، سبتمبر 2022.
- رؤوف قروج – سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 7، ع 1، جانفي 2020.
- زبيدة إقروفة، نقل وزراعة الأعضاء في ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص، ج 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.
- زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مركز جيل حقوق الإنسان، ع 8، ج1، ديسمبر 2016.
- سامية بوشوشة، الآليات التعاهدية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 7، ع 1، جوان 2022، الجزائر.

- سليمة بن يطو، جريمة الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الحادية عشر، المجلد 11، ع 2، جوان 2019.
- سمية بلهواري، تجريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار الثليجي الأغواط، ع 4، نوفمبر 2018.
- سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص ع 25، جانفي 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- شرف الدين وردة، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 8، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2013.
- شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر بطنطا، ع 31، ج 3، د. س. ن.
- شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، مجلة، ع 31، ج 3، ب س ن.
- صافة خيرة ومحمدي محمد الأمين، تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 2، ع 2، ماي 2020.
- صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، ع 2، ديسمبر 2019.
- صلاح هادي الفتالي، جريمة الاتجار بالبشر، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 27، الإصدار 3، ديسمبر 2012.
- صوفيا شراد، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 8، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2013.

- طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثاني، ع 5، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ديسمبر 2011.
- طالب خيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر، مجلة معارف، جامعة محند أولحاج البويرة، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، ع 22، جوان 2017.
- الطاهر ياكر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، ع 1، جوان 2021، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.
- عامر الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود، موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، 2015، المجلد 12، ع 1.
- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 3، المجلد 8، 1 سبتمبر 2023.
- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، ع 9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- عبد القادر البقيرات: التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 12، 2009.
- عبد القادر عثماني، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 11، ع 1، أفريل 2019.
- عبد القادر علاق، مكافحة القانون الجزائري للجريمة المنظمة: الاتجار بالأشخاص نموذجا، مجلة المطل القانونية، مخبر بحث الدولة والإجرام المنظم، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 2، ع 1، جوان 2020.
- عبد اللطيف دحية، الاتجار بالبشر–النموذج المعاصر للرق، حوليات جامعة الجزائر، ج 2، ع 24، أكتوبر 2013.
- عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، عدد38، جوان 2014.

- عبد الله عبد الكريم، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 2، ع 1، مؤسسة برابدو للخدمات التعليمية، جمهورية السودان، جانفي 2021.
- عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 65، رجب 1437هـ الموافق لـ أفريل 2016.
- عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 8، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2013.
- علام الساجي، النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع 1، 2017.
- عياد عصويد الشمري، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر عام 2020، أوراق السياسات الأمنية، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سبتمبر 2021.
- عيسى علاوي، دور منظمة العمل الدولية في تطوير وتطبيق القانون الدولي للعمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 53، ع 4 ،2016.
- فتحية محمد قوراي، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع 40، أكتوبر 2009.
- فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، قسم 1، السنة السابعة، ع 12، جوان 2012.
- فريد بوتعني، سامية شينار، أية بولحبال، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنيت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10، ع 2، جوان 2021.
- كرغ داميان سمث، الاتجار والتهريب، إعتراض على ما يدعى الرابطة بين الاتجار بالبشر وتمويل الإرهاب، نشرة الهجرة القسرية، جوان 2020.

- كمال الدين عمراني، مفهوم الإجرام المنظم وخصوصيته، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 7، ع 2 ،2021.
- كمال خريص، تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر وأهميته (دراسة مقارنة مع الإتفاقيات الدولية) مجلة بحوث، ج3، ع 11.
- كمال خريص، مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري 2009/02/25)، مجلة صوت القانون، ع 8، 2017.
- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحته، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، ع 3، 2011.
- محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و" سبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 3، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية،2014.
- محمد سي ناصر ولخضر زازة، التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ماي 2021.
- محمد شنة، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 (العدد التسلسلي 25)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2021.
- مريم ياحي، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، ع 1، جامعة الجلفة، مارس 2018.
- مزار حمدي قشطة، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 9، ع 3، 31، ديسمبر 2018.
- منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، ع 2، 2012.

- منصر نصر الدين وعبان سيف الدين، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنيت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 2، ع 8، 2018.
- المولود نعيم وحميدة نادية، المركز القانوني للأفريبول بين أشخاص القانون الدولي العام، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 10، ع 03، جويلية 2021.
- المولود نعيم وحميدة نادية، تأثير الأنظمة الإجرائية على فعالية الأفريبول في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 6، ع2، ديسمبر 2021.
- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 8، ج 2، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2017.
- نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين الصراط، السنة 2، ع 3، 15 سبتمبر 2000.
- نصيرة دوب، " مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 20، جوان 2017.
- هبة فاطمة مرايف، الاتجار بالبشر الشكل المعاصر لتجارة الرقيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، يونيو 2006.
- هشام فخار، الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء (مأساة إنسانية...وتحديات قانونية)، مجلة المطل القانوني، المجلد 1، ع 2، ص 40-62، جامعة البويرة، 2019.
- هند مطاري، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 17، جوان 2018.
- وليد قارة، الاجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 9، ع 9، جوان 2013

- ويزة بلعسلي، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، ع 02 ،2021.
- ياسر الصافي، دور آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي في ظل التهديدات الأمنية بالقارة، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المجلد 4، ع 12، المركز الديمقراطي العربي، أوت 2023، برلين، ألمانيا.
- يوسف برقوق، المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، ع 01، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تموشنت، الجزائر ،2021.

ثالثا: المداخلات العلمية:

- أحمد بشارة موسى، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- أحمد بن بلقاسم، مساهمة نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة.
- أسامة غربي، مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- أقلولي أولد رابح صافية، تجريم الاتجار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون رقم 01/09، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- إلياس ذياب جفال، مشروعية التصرف بنقل وزراعة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

- جلال الدين إبراهيم وآخرون،" أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين، تجارب جمهورية السودان"، ورقة عمل مقدمة فعاليات الحلقة العلمية أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- حسين الشتيوي رجائي، الاتجار بالبشر.....جريمة دولية، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر الوطني : نحو آليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تنظيم المجلس القومي لحقوق الإنسان مع كلية الحقوق جامعة مدينة السادات والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 1 نوفمبر 2017.
- خليل لمشاري، الأطفال في وضعيات الاتجار، التعريف والمعايير والأطر البرنامجية، ندوة علمية تحت عنوان: مكافحة الاتجار بالأطفال، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، أجريت خلال الفترة 18-22 فيفري 2006، الرياض.
- دريس نبيل، قراءة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة محند أولحاج، البويرة، بتاريخي 16 و17 أفريل 2018.
- دلال بليدي، استغلال النفايات الطبية للمتاجرة بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- ربيعة بوقرط ، مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في ظل الاتفاقيات الدولية، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة محند أولحاج، البويرة، بتاريخي 16 و17 أفريل 2018.
- ربيعة قبايلي، الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- رضا هميسي، آليات جبر الضرر الذي يلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، 14 و15 أكتوبر 2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

- ريمة عباس، المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- السيد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنيت، القاهرة، 2008.
- عبد الله الشيخ بابكر، مكافحة الاتجار بالبشر " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (متطلبات التنفيذ والجهود العلمية) الحلقة العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض،2012.
- عمر معمر خرشي، مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- عميد الشرطة: رحالي إسماعيل عن مكتب التعاون الدولي لمديرية الشرطة القضائية، البعد الدولي للشرطة الجزائرية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مداخلة مقدمة ضمن الندوة الوطنية حول التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، المنظمة من طرف جامعة تبسة يوم 16 أفريل 2018.
- فاطمة الزهراء ليراتني، التدابير والإجراءات الوقائية للحد من الاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- فاطمة العرفي، الإجراءات الحمائية المقررة لضحايا الاستغلال الجنسي في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الموسوم بـ: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، بتاريخ: 16 و17 أفريل 2018.
- فريد عوادي، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي والإقليمي، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

- ليندة بغدادي، دور اللجان الحكومية في الجزائر وفرنسا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- ليندة بلحارث، ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالأشخاص وفق القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- محمد جلول زعادي، دور الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة محند أولحاج، البويرة، بتاريخي 16 و17 أفريل 2018.
- محمد عبد الله ولد محمدن: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ندوة علمية حول تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- مخلد الطراونة، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر، ورقة عمل قدمت لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق، الدوحة 12-15 أذار 2008.
- نوال إيراين، الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي: الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، يومي 16-17 أفريل 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- هارون أوروان، دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة محند أولحاج، البويرة، بتاريخي 16 و17 أفريل 2018.

رابعا: الأطاريح والمذكرات:

1-الأطاريح:

- إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة،2003.

- بهية العافر، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2، 2021-2022.
- بوعلام خندق، الجريمة المنظمة في القانون الجزائي الجزائري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017.
- جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018.
- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2007.
- السعيد عمراوي، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.
- طالب ياسين، جريمة الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2015.
- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.
- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، فيفري 2014.
- عبد النور سايب، الممارسات الطبية الحديثة على جسم الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2018.
- العلجة مواسي، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.
- علي خلف عبد الرحيم، نشأة وتطوير القاعدة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

- فايزة مدافر الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية (الاضطرابات والتوترات الداخلية)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015/2014.
- فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.
- كمال خريص، التهريب والاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2020/11/19.
- لامية بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2018/2017.
- نجمة جبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
- نجيب نسيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- نعيم المولود، دور الأفريبول في مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

2- المذكرات:

- أمال بويحياوي، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013.
- صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2017.

- عبد الله بن ناصر السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية 2008.
- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012/2011.
- فهد بن محمد الحمد، حماية الطفل في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1431-2010.
- فؤاد الشريف، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2011.
- القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية،2008.
- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2012/2011.
- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة يحي فارس، المدية، 2009/2008.
- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي (دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات) بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض،2001.
- مرزوق خالد بن محمد بن سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وترقيتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الرياض، 2005.
- وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012/2011.

خامسا: القرارات والتقارير:

1-تقارير ومنشورات وطنية:

- التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، الفترة التشريعية التاسعة، الدورة البرلمانية العادية 2022-2023، ت.ت/2023/01/50، مارس 2023.
- التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، الفترة التشريعية التاسعة، الدورة البرلمانية العادية 2022-2023، ت.أ/2023/01/50، فيفري 2023.
- حصيلة الدورة البرلمانية 2022-2023 من أجل علاقة تكاملية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وزارة العلاقات مع البرلمان، الملاحق، ملحق رقم 1 مسار النصوص التشريعية، جدول يوضح جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان، جويلية 2023.
- مشروع قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جانفي 2023.

2-قرارات وتقارير أممية:

- تقرير الأمانة إلى المجلس التنفيذي، الدورة الرابعة والعشرون بعد المئة، منظمة الصحة العالمية، زرع الأعضاء والنسج البشرية، وثيقة رقم: (EB124/15)، جنيف،2008/11/20.
- تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن **2017/2388**، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة أممية رقم **S/2018/1042**، المؤرخ في **2018/11/21**.
- تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 2017/2331، وثيقة أممية رقم (S/2017/939) مؤرخة في 2017/11/10.
- تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة عملا بقرار مجلس الأمن 2018/2388، وثيقة أممية رقم**(S/2018/1042)** مؤرخة في: 2018/11/21.

- تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة أممية رقم **S/2018/250**، المؤرخ في **2018/03/23**.
- تقرير الأمين العام، الأطفال والنزاع المسلح، الجمعية العامة، الدورة 72، مجلس الأمن الدورة 73، الوثيقة الأممية: **A/72/865–S/2018/465**، المؤرخ في **2018/05/16**.
- تقرير الأمين العام، تنفيذ قرار مجلس الأمن 2021/2598، وثيقة أممية رقم(S/2022/655) مؤرخة في: 2022/08/30.
- تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار لمجلس حقوق الإنسان في دورته 39، من 10 إلى 28 سبتمبر 2018، وثيقة أممية رقم **A/HRC/39/64** مؤرخة في: 2018/09/12.
- تقرير الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ورقة مناقشة حول توفير سبل إنتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص، منشورات قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ماي 2016.
- تقرير المدير العام، وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادىء والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 90، 2006، مكتب العمل الدولي، جنيف، ط 1، سويسرا.
- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2019.
- القرار 2331، الصادر عن مجلس الأمن، أدان بالإجماع في 2016/12/20 كل حالات الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وثيقة أممية رقم S/RES/2331(2016) مؤرخة في 2016/12/20.
- القرار رقم 2022/2652 المؤرخ في 2022/09/29، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 9140، وثيقة أممية رقم (2022) S/RES/2652 مؤرخة في 2022/09/29.
- وثيقة أممية رقم: **CRC/C/111** مؤرخة في 2001/11/28 صادرة عن لجنة حقوق الطفل تقرير عن دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة في جنيف بتاريخ 09/24 – 10/12 2001.

سادسا: منشورات المنظمات الدولية:

- الاتحاد الإفريقي، مشروع السياسة بشأن منع الاتجار بالأشخاص في إفريقيا، أكتوبر 2021.
- جمعية الصحة العالمية، الدورة الثالثة والستون، منظمة الصحة العالمية، القرارات والمقررات الإجرائية الملاحق، وثيقة رقم: (WHA63/2010/REC/1) جنيف 2010.
- جمعية الصحة العالمية، الدورة السابعة والخمسون، منظمة الصحة العالمية، القرارات والمقررات الإجرائية، وثيقة رقم: (WHA57.18)، جنيف،2004/05/22.
- دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، مارس 2012، البند ألف.
- القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2010.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك ،2004.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استيراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2021–2025، ب س ن.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة منقحة، 2010.
- منظمة العمل الدولية، البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (ايبك)، تعريف البرنامج وعمله.
- منظمة العمل الدولية، لمحة سريعة عن منظمة العمل الدولية، دائرة الاتصالات والإعلام، ب س ن، جنيف، سويسرا.
- مورد الفريق التوجيهي المعني بمبادئ باريس، أسئلة وأجوبة حول: مبادىء والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ب ت ن.
- نبذة عن المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة الكريمة والمنظمة والآمنة في مصلحة الجميع، المنظمة الدولية للهجرة، سويسرا، 2021.

سابعا: محاضرات:

- أمال عقبي، محاضرات في المجتمع الدولي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ل.م.د، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2018-2019، قالمة.
- محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، المطبعة الفنية الحديثة،1967.

ثامنا: المراجع الإلكترونية:

1-باللغة العربية:

- نوال طارق إبراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، اطلع عليه بتاريخ: 2019/08/20 على الساعة: 19:00، متوفر على الرابط:
www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq/uploads/2011-1:NAWAL/20Tarq.pdf

- تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: الجماعات المسلحة والإرهابيون يتاجرون بالنساء والأطفال لتوليد الأموال والتجنيد، **2019/01/07**، اطلع عليه بتاريخ: **2020/03/18**، على الساعة 17:00، متاح على الرابط:
https://news.un.org/ar/story/2019/01/1024832

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالبشر والإرهاب، سلسلة الوحدات التعليمية لجامعة EJ4، الجريمة المنظمة (مكافحة الإرهاب)، الوحدة التعليمية 16: الروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/07/25، متوفر على الرابط:
https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-16/key-issues/trafficking-in-persons-and-terrorism.html#:~:text=%D9%88%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%AA%20%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%87%D8%8C%20%D9%84%D9%8A%D8%B3%20%D9%87%D9%86%D8%A7%D9%83,%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D8%8C%202019(

- خوسيه لويس مانيسا، تجارة البشر.. مصدر مهم لتمويل الإرهاب في جنوب إفريقيا، موقع العين الإخبارية، بتاريخ 2021/07/01، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/07/28، متوفر على الرابط:
https://al-ain.com/article/human-trafficking-terrorism-financing-africa

- **عربي سبوتنيك**، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال"... العالم يخسر المعركة مجددا، 2021/06/12، اطلع عليه بتاريخ: 2021/09/27، متاح على الموقع: https://arabic.sputniknews.com

- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/11، متاح على الموقع: https://www.unodc.org

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/17 على الساعة: 17:11، متاح على الموقع: https://ar.wikipedia.org/

- منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، اطلع عليه بتاريخ: 2022/12/03 على الساعة: 19:25، متاح على الرابط:
https://www.un.org/ar/ga/75/resolutions.shtml

- الأمم المتحدة، اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص 30 تموز يوليه، اطلع عليه بتاريخ: 2023/01/01 على الساعة: 16:00، متاح على الرابط:
https://www.un.org/ar/observances/end-human-trafficking-day/background

- الأمم المتحدة، غيوتيريش يدعو إلى العمل الحاسم والعاجل للقضاء على الاتجار بالبشر، 2017/11/21، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/14 على الساعة: 14:15، متاح على الرابط:
https://news.un.org/ar/story/2017/11/374252

- منظمة الأمم المتحدة، معلومات أساسية، كل بلدان العالم تعاني من الاتجار بالبشر، ب ت ن، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/07 على الساعة: 18:30، متاح على الرابط:
https://www.un.org/ar/observances/end-human-trafficking-day/background

- الأمم المتحدة، موارد، وثائق أممية ذات صلة بقضية الاتجار بالأشخاص، قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/09 على الساعة: 15:10، متاح على الرابط:

https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&as=1&m1=a&p1=TRAFFICKING+IN+PERSONS%20&f1=&op1=a&m2=a&p2=E%2FRES%2F*&f2=documentsymbol&op2=a&m3=a&p3=&f3=&dt=&d1d=&d1m=&d1y=&d2d=&d2m=&d2y=&rm=&ln=ar&action_search=Search&sf=latest+first&so=d&rg=100&c=United+Nations+Digital+Library+System&of=hb&fti=0&fti=0

- الأمم المتحدة، الأمين العام: الاتجار بالبشر انتهاك شنيع لحقوق الأشخاص وتعد صارخ على سلامتهم وكرامتهم، 2022/07/30، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/14 على الساعة: 20:00، متاح على الرابط:

https://news.un.org/ar/story/2022/07/1108082

- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/19 على الساعة: 22:18، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%8A_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9

- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/19 على الساعة: 23:05، متاح على الرابط:

https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/index.html

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادرة التعليم من أجل العدالة (E4J)، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية، الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/19 على الساعة: 23:35، متاح على الرابط:

https://www.unodc.org/e4j/ar/tertiary/trafficking-in-persons-smuggling-of-migrants.html

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، لمحة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/21 على الساعة: 21:13، متاح على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/about-us

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، ماذا نفعل للقضاء على الاتجار بالأشخاص، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/21 على الساعة: 21:40، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/what-we-do-end-human-trafficking

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/21 على الساعة: 21:55، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons

- البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/10/11 على الساعة: 17:20، متاح على الرابط:
https://stringfixer.com/ar/International_Programme_on_the_Elimination_of_Child_Labour

- **موقع منظمة العمل الدولية**، منظمة العمل الدولية والبرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية، يطلقان شراكة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق، 2020/07/28، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/11 على الساعة: 18:30، متاح على الرابط:
https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_751970/lang--ar/index.htm

- **موقع EZIDI 24**، عمالة الأطفال تهدّد مستقبل الأطفال في نينوى، جمعية التحرير للتنمية تساهم في الحد منها، 2021/06/20، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/11 على الساعة: 20:10، متاح على الرابط:
https://ezidi24.com/ar/?p=35935

- أحمد كساب، **موقع الشروق**، العمل الدولية تهدف الى القضاء على عمل الأطفال في أسوأ أشكاله بحلول 2025، 2021/09/23، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10/11/ 2021 على الساعة: 21:05، متاح على الرابط:
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=23092021&id=fcb8d035-1e88-466d-a124-dbbabc7a6822

- **موقع الدستور**، جائحة كورونا تفاقم عمالة الأطفال،2021/01/23، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/10/11 على الساعة: 21:50، متاح على الرابط:

https://www.addustour.com/articles/1194438-%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%85-%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

- منظمة الأمم المتحدة، في المؤتمر الدولي الخامس للقضاء على عمالة الأطفال دعوة إلى بذل المزيد من الجهود لانهاء هذه الأفة، 2022/05/16، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/24 على الساعة: 18:00 متاح على الرابط:

https://news.un.org

- الأمم المتحدة، قضايا عالمية، الهجرة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/24 على الساعة: 18:45، متاح على الرابط:

https://www.un.org/ar/global-issues/migration

- الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للهجرة ومايكروسوفت تطلقان أول مجموعة بيانات متاحة للعامة عن ضحايا ومرتكبي الاتجار بالبشر، 2022/12/09، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/27 على الساعة: 16:00، متاح على الرابط:

https://news.un.org/ar/story/2022/12/1116472

- اليونسيف، تشغيل الأطفال، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/05، على الساعة: 20:00، متاح على الرابط:

https://www.unicef.org/protection/child-labour

- اليونسيف، زواج الأطفال، جوان 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/05 على الساعة: 20:35، متاح على الرابط:

https://www.unicef.org/protection/child-marriage

- اليونسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف البرنامج العالمي لإنهاء زواج الأطفال، جوان 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/05 على الساعة: 20:57، متاح على الرابط:

https://www.unicef.org/protection/unfpa-unicef-global-programme-end-child-marriage

- اليونيسيف، بيان صحفي، 2022/12/10، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/05 على الساعة: 21:48، متاح على الرابط:
https://www.unicef.org/press-releases/save-children-unicef-and-france-launch-new-handbook-strengthen-bid-end-recruitment

- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، منظمة الصحة العالمية، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/10 على الساعة: 17:59، متاح على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9

- الإنتربول، ما هو الإنتربول؟، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/20 على الساعة: 20:00، متاح على الرابط: https://www.interpol.int/ar/3/3

- الإنتربول، الجرائم، الاتجار بالبشر، عمليات للحد من الاتجار بالبشر، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/17 على الساعة: 22:23، متاح على الرابط:
https://www.interpol.int/ar/4/15/2

- الإنتربول، حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أولوية بالنسبة للخبراء، 6 ديسمبر 2017، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/24 على الساعة: 15:02، متاح على الرابط:
https://www.interpol.int/ar/1/1/2017/12

- الإنتربول، غرب إفريقيا: إنقاذ 56 قاصرا من الاستغلال، 21 ديسمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/24 على الساعة: 14:37، متاح على الرابط:
https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/562

- الإنتربول، الجرائم، الاتجار بالبشر، إقامة الشراكات لمكافحة الاتجار بالبشر، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/24 على الساعة: 16:00، متاح على الرابط:
https://www.interpol.int/ar/4/15/3

- بوعزة مكزاري، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مقال اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/14 على الساعة: 23:31، متاح على الرابط:

https://revuealmanara.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD

- إلسي ملكونيان، الجنائية الدولية تنظر في جرائم رق لأول مرة، متى يحين دور الأيزديات؟ منشور بتاريخ: 2018/04/17، اطلع عليه بتاريخ:2023/03/25 على الساعة: 22:46، متاح **موقع إرفع صوتك:**

https://www.irfaasawtak.com/articles/2018/04/17/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%B1%D9%82-%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D9%86-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%9F

- **موقع فرانس 24**، منظمة العفو الدولية تطلب تحقيقا حول الفظائع المتعلقة بتمرد بوكو حرام، منشور بتاريخ: 2018/12/10، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/22، على الساعة: 23:46، متاح على الرابط:

https://www.france24.com/ar/20181210-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%A6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%AF-%D8%A8%D9%88%D9%83%D9%88-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85

- **موقع فرانس 24**، مدعية المحكمة الجنائية الدولية تريد التحقيق في أعمال العنف في نيجيريا، منشور بتاريخ: 2020/12/12، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/22، على الساعة: 00:00، متاح على الرابط:

https://www.france24.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A9/20201212-%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A7

- **موقع القدس العربي** مقاضاة زوكربيرغ وميتا للتقاعس عن التصدي لتجارة الجنس واستغلال الأطفال، منشور بتاريخ: 2023/03/22، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/22، على الساعة: 00:40، متاح على الرابط:

https://www.alquds.co.uk/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%B2%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%BA-%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%AA%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%B3-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5

- موقع اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، اطلع عليه بتاريخ: 2023 /09/13 على الساعة: 21:15، متاح على الرابط: https://comitetraitepersonnes.dz/ar/presentation-2

- موقع الإذاعة الجزائرية، العدالة الجزائرية عالجت 3 قضايا خاصة بالاتجار بالبشر عام 2018، منشور بتاريخ: 2019/07/30 على الساعة 18:30، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/19 على الساعة 22:43، متاح على الرابط:

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20190730/175823.html

- اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مجهودات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال في العمل الجزائر العاصمة فيفري 2021، منشور بتاريخ: 05 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/20 على الساعة 23:11، متاح على الموقع:
https://comitetraitepersonnes.dz

- اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بناء القدرات في الملاحقات الجنائية ضد الاتجار بالأشخاص الجزائر العاصمة، ماي 2021، منشور بتاريخ: 05 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/20 على الساعة 23:20، متاح على الموقع السالف الذكر.
- اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، جولة تكوينية لمكافحة الاتجار بكل من سطيف، مستغانم، الوادي، عنابة، شهري مارس وجوان 2021، منشور بتاريخ: 05 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/20 على الساعة 23:20، متاح على الموقع السالف الذكر.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نبذة تاريخية عن المجلس، اطلع عليه بتارخ:2023/09/23 على الساعة: 19:49، متاح على الرابط:
https://cndh.org.dz/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9-%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3

- الإذاعة الجزائرية، إنتخاب لزهاري بوزيد رئيسا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ: 2019/10/31 على الساعة: 8:28، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/09/24 على الساعة: 18:31، متاح على الرابط:
https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20191031/183295.html

- النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "، منشور بموقع الأيام نيوز بتاريخ: 10 جوان 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/08/25 على الساعة: 21:14، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://alayamnews.net/112915

- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، أفريبول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/09/23 على الساعة: 11:45، متاح على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%88%D9%84

- المجلس الشعبي الوطني، نواب المجلس يصوتون على النصين المتعلقين بالوقاية من الاتجار بالبشر والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، 28 مارس 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/09/30 على الساعة: 00:08، متاح على الرابط:
https://www.apn.dz/lire-article/3276

- الإذاعة الجزائرية، مجلس الأمة: المصادقة على قانوني الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالبشر، 13 أبريل 2023 على الساعة: 12:54، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/09/30 على الساعة: 00:08، متاح على الرابط:
https://news.radioalgerie.dz/ar/node/24661

- وكالة الأنباء الجزائرية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينوه بالمصادقة على مشروع قانون حول مكافحة الاتجار بالبشر، الثلاثاء 10 جانفي 2023، 10:21، عدل على الساعة 12:43، اطلع عليه بتاريخ: 2023/10/04 على الساعة: 00:52، متاح على الرابط:
https://www.aps.dz/ar/societe/137384-2023-01-10-09-22-53

- بن وادن خيرة، يومية النصر، مشاركون في ورشات تكوينية للأئمة حول الظاهرة: الجزائر في منأى عن الاتجار بالبشر والعمل الإستباقي مهم، 1 أكتوبر 2022، اطلع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة 04:47، متاح على الموقع:
https://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=208945

- جامعة عبد الحميد بن باديس، المستجدات، مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، 2023/05/17، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 15:04، متاح على الرابط:
https://www.univ-mosta.dz/fdsp/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%B1%D9%8A%D8%A8-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7

- مكي الشيخ، أفريكا نيوز، يوم دراسي حول الوقاية من الاتجار بالبشر بمجلس قضاء النعامة، 2023/06/10، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 14:12، متاح على الرابط:

https://africanews.dz/%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1

- مغيث عابد، صحيفة بركة NEWS، تيسمسيلت: يوم دراسي حول قانون الوقاية من الاتجار بالبشر، 2023/06/13 على الساعة 21:26، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 21:00، متاح على الرابط:
https://barakanews.info/posts/tysmsylt-yom-drasy-hol-kanon-alokay-mn-alatgar-balbshr

- مجلس قضاء تمنراست، الأحداث والمستجدات، يوما دراسيا حول جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون: 23-04 الصادر بتاريخ: 2023/05/07، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 14:30، متاح على الرابط:
https://courdetamanrasset.mjustice.dz/?p=actualite&p1=13

- وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس قضاء الجزائر ينظم يوما دراسيا حول: " تجريم أفعال الاتجار بالبشر"، 2023/06/25، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 14:46، متاح على الرابط:
https://www.aps.dz/ar/societe/145850-2023-06-25-14-28-53

- وكالة الأنباء الجزائرية، الأفريبول تبدي موافقتها على تسجيل مقترح العضوية الدائمة للجزائر، أدرج يوم 2023/05/06 على الساعة: 9:21، عدل بتاريخ:2023/05/07 على الساعة: 15:30، اطلع عليه بتاريخ: 2023/10/04 على الساعة: 00:52، متاح على الرابط:
https://www.aps.dz/ar/algerie/143331-2023-05-06-08-27-21

- علاء رضوان، برلماني، المرافعات الإلكترونية تغزو محاكم العالم...." الفيديو كونفرنس" لحالات الإعاقة والاعتداء الجنسي ..و التقاضي عن بعد ضرورة تحتاج تدخلا تشريعيا، 30 يوليو 2023 على الساعة: 12:00، اطلع عليه بتاريخ: 10/16/ 2023 على الساعة: 21:10، متاح على الرابط:
https://www.parlmany.com

- الإنتربول، الإنتربول والأمم المتحدة، اطلع عليه بتاريخ: 2023/10/16 على الساعة: 21:50، متاح على الرابط: https://www.interpol.int/ar/5/3/1

- الإنتربول، الأخبار والأحداث، أخبار، 2023، عملية **Narsil** تسفر عن تفكيك شبكة مواقع إلكترونية للإعتداءات الجنسية على الأطفال مصممة لجني الأرباح من الإعلانات، 2023/08/03، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/25 على الساعة: 19:18، متاح على الرابط:
https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/Narsil

- فاطمة شوقي، اليوم السابع، " هربن المخدرات في مناطق حساسة من أجسادهن.. كولومبيا تضبط عصابة نسائية "، 8 ماي 2055 على الساعة: 10:32، اطلع عليه بتاريخ: 2022/08/20 على الساعة: 19:00، متوفر على الرابط:
https://www.youm7.com/story/2022/5/8/%D9%87%D8%B1%D8%A8%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D8%B3%D8%A7%D8%AF%D9%87%D9%86-%D9%83%D9%88%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%B9%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9/5753199

- ليلى الجنابي، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية، موقع الحوار المتمدن، ع 5482، 2017/04/05 على الساعة: 12:02، اطلع عليه بتاريخ: 2021/09/26 على الساعة: 23:59، متاح على الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=553914

- منشور على الحساب الرسمي للسيدة: سامية شوشان على موقع التويتر (X)، مؤرخ في 2021/08/01، يتضمن حملة إشهارية لمكافحة الاتجار بالبشر بالجزائر.

- منصة اليوتيوب الخاصة باللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، منشور منذ عامين، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/11 على الساعة: 10:29، متاحة على الرابط:
http://www.youtube.com/@user-ob4rg4ls9z

- عدة مناشير على الحساب الرسمي للجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على تطبيق التويتر (X حاليا) تحت إسم**Alegria Against TIP** خاصة بالورشات التي أجريت لمكافحة الاتجار، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/10/11 على الساعة: 10:42.

- سفارة الولايات المتحدة في الجزائر، تقرير عن الاتجار بالبشر في الجزائر لعام 2020، وزارة الخارجية الأمريكية، جوان 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2023/09/12 على الساعة: 21:45، متاح على الرابط:
/https://dz.usembassy.gov/ar/our-relationship-ar/official-reports_ar

- موقع CNN بالعربية، تقرير منظمة العمل واليونسيف: عمالة الأطفال ترتفع إلى 160 مليونا في 2020 " ارتفاع عمالة الأطفال إلى 160 مليونا "، 11 يونيو 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/10 على الساعة: 9:26، متوفر على الرابط:

https://arabic.cnn.com/world/article/2021/06/11/child-labor-stats-unicef-ilo-2020-infographic

2-باللغة الأجنبية:

1- IOM، counter-trafficking، see it on 27/02/2023 at 15:00, available at the link:

https://www.iom.int/counter-trafficking

2- see it on 27/02/2023 at 16:25, available at the link:

https://www.ecampus.iom.int/enrol/index.php?id=83

3- WHO are domestic workers ?

https://www.ilo.org/global/topics/domestic-workers/WCMS_209773/lang--en/index.htm

المراجع باللغة الأجنبية:

1- **Adama KAFANDO**, la coopération juridique en matière de blanchiment dans l'espace UEMOA : état des lieux et perspectives, thèse présentée pour obtenir le garde de docteur, université de Bordeaux, 2019.

2- **Ahmet IçDUYGU**, transborder crime between Turkey and Greece : Human Smuggling and its Regional Consequences, Southeast European and Black Sea Studies, Vol 4, No 2,May 2004.

3- Anthropology, volume 41, n° 2, April 2000.

4- **Awunah Donald Ngomgor**_Effective Methods to Combat Transnational Organised Crime in Criminal Justice Processes: The Nigerian Perspective _ Resource material Series_ Tokyo, Japan_ No. 58_ December 2001.

5- **Bénédict Manier,** le travail des enfants dans le monde, Edition la découverte, paris, 2003.

6- **BERNARD EDELMAN** : la dignité de la personne humaine, un concept nouveau «la dignité de la personne humaine études juridiques economica 1999.

7- **BOUZABOUDJA Kamel**, La lutte contre la Criminalité Transnationale Organisée, dans le contexte de la mondialisation : Quel Rôle pour la Douane ? Thèse de magister en relations internationales et études stratégiques, Promotion 2001-2003.

8- **Bureau international des droits des enfants**, les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants, rapport Global.

9- **CABROL Christian**, "Le don d'organes, laissons parler le cœur", La Liberté de la personne surson corps, éditions Dalloz, Paris, 2010.

10- **Commission Nationale Consultative des Droits de l'homme**, Les normes et les instruments Internationaux et européens, in, La lutte contre la traite et l'exploitation des êtres humains, la Documentation Française, rapport, Paris, 2016.

11- Divorces franco- japonais, Extrait du Assemblée des Français de l'étranger (AFE), Archives- Questions (avant mars 2014).

12- **Edward R. Kleemans**, Organized Crime, Transit Crime and Racketeering, 35 Crime a Justice.163, 2007, p.1.www.westlaw.com

13- **Gary D Solis:** THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge university press.2010.

14- **Global Estimates of Modern slavery**, forced labour and forced Marriage, Executive Summary, by (ILO)-(IOM)-Walk free, September 2022.

15- **Jaouad Idrissi-Qaitouni**, " la coopération juridique euro-marocaine : le magistrat de liaison ", l'année du Maghreb, IX, 2013.

16- **la convention européenne d'extradition 13/12/1957.**

17- **Mikael poutiers,** l'extradition des Auteurs d'infractions Internationales, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel Decaux, droit international pénal, pédone, paris, 2000.

18- **OIKAOUI Younes**, Don, prélèvement et transplantation d'organes en droit marocain : étude Prospective à partir du modèle français, thèse en vue de l'obtention du Doctorat de l'Université de Toulouse, 2010.

19- **SCHEPER-HUGUES Nancy**, «The global traffic in human organs», Current

20- **Schmitz, Marc**, la guerre, Enfants admis, Bruxelles, 2001, Grip-Edition complexe.

21- **SIMON Christine**, « Le conflit armé interne un concept ambigu et contemporain», Thèse de Doctorat Université de Montpellier, 1 – 1995.

الفهرس

مقدمة: 1

الباب الأول: 8

تجريم الاتجار بالبشر: 8

الفصل الأول: 10

ماهية الاتجار بالبشر: 10

المبحث الأول: 11

مفهوم جريمة الاتجار البشر: 11

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر. 11

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر: 13

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الصكوك الدولية: 15

الفرع الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة: 20

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من صور الجريمة المنظمة دوليا: 24

الفرع الأول :الملامح العامة للجريمة المنظمة. 27

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة. 35

المطلب الثالث: الترابط بين مفهوم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر: 38

الفرع الأول: الإطار القانوني المنظم لجريمة تهريب المهاجرين دوليا: 40

الفرع الثاني: مؤشرات العلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر: . 45

مطلب رابع: الاتجار بالبشر في بؤر النزاعات المسلحة والإرهاب: 49

الفرع الأول: تجليات الاتجار بالبشر في أوقات النزاعات المسلحة: 50

الفرع الثاني: الإرهاب وعلاقته بالاتجار بالبشر: 56

المبحث الثاني: 62

مظاهر السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار البشر: 62

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي: 63

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للنساء: 65

الفرع الثاني: الإساءة الجنسية للأطفال: 69

المطلب الثاني: السخرة في العمل (الاستغلال الاقتصادي): 73

الفرع الأول: العمل المقيد: 74

الفرع الثاني: الاسترقاق المنزلي اللاإرادي: 76

الفرع الثالث: عمالة الأطفال: 76

الفرع الرابع: استرقاق الأطفال تحت مظلة التبني وسرقتهم من المستشفيات: ... 83

المطلب الثالث: تجارة الأعضاء البشرية: 84

الفصل الثاني: 94

أسس تجريم الاتجار بالبشر 94

المبحث الأول: 95

الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحظر الاتجار البشر: 95

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة: 95

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة: 95

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة: 102

المطلب الثاني: قراءة في بروتوكول باليرمو: 106

المبحث الثاني: 113

المواثيق والاتفاقيات الإقليمية إزاء جريمة الاتجار بالبشر: 113

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الغربية: 115

الفرع الأول: اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005. 115

الفرع الثاني: القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الصادر عام2000، والمعدل عامي 2003 و2005 على التوالي: 120

المطلب الثاني: الاتفاقيات والتشريعات العربية: 123

الفرع الأول: التشريعات العربية: 123

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية: 124

المبحث الثالث: 126

الترسانة التشريعية الجزائرية لمنع الاتجار بالبشر قبل صدور القانون 23-04: 126

المطلب الأول: الأحكام العقابية الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص الواردة ضمن قانون العقوبات 09-01 وقانون حماية الطفل لعام 2015: 128

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لمرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص: 128

الفرع الثاني: نظام الإعفاء والتخفيف: 136

الفرع الثالث: مضمون قانون حماية الطفل لعام 2015 بشأن الاتجار بالبشر: 139

المطلب الثاني: الأحكام العقابية الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء الواردة ضمن قانون العقوبات 09-01: 141

الباب الثاني: 149

التدابير العملية الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر: 149

الفصل الأول: 151

الآليات المؤسساتية الدولية للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر: 151

المبحث الأول: مكافحة الاتجار بالبشر في إطار المنظمات الدولية: 152

المطلب الأول: تصدي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لجريمة الاتجار بالبشر. 153

الفرع الأول: إسهامات الجمعية العامة إزاء جرائم الاتجار بالبشر. 153

الفرع الثاني: مجلس الأمن: 159

الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي إزاء جرائم الاتجار بالبشر: 160

الفرع الرابع: دور الأمانة العامة في مكافحة الاتجار بالأشخاص: 162

المطلب الثاني: مبادرات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للحد من الاتجار بالبشر: 174

الفرع الأول: استراتيجيات منظمة العمل الدولية في إنهاء عمالة الأطفال والعمل الجبري: 174

الفرع الثاني: مساعي منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر: 181

الفرع الثالث: محاولات منظمة اليونسيف في مكافحة الاتجار بالأطفال: 184

الفرع الرابع: مبادرات منظمة الصحة: 189

المطلب الثالث: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر: 191

الفرع الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الاتجار بالبشر: 192

الفرع الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وضماناتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية: 196

المبحث الثاني: تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لا سيما الأمني والقضائي: 202

المطلب الأول: منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الإنتربول) (International criminal police organization) 205

المطلب الثاني: الإطار القضائي: 215

الفرع الأول: الوسائل التقليدية لتعزيز التعاون الدولي: 215

أولا: مسألة تسليم المجرمين: 215

ثانيا: المساعدة القضائية المتبادلة. 225

الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي: 236

أولا: آلية قاضي الوصل للتنسيق القضائي بين الدول: 236

ثانيا: استخدام التكنولوجيا: 239

الفصل الثاني: 241

جهود الجزائر في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر تمهيدا لصدور القانون الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر: 241

المبحث الأول: الهيئات المستحدثة لمحاربة الاتجار بالبشر في الجزائر: 242

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: 242

الفرع الأول: التعريف باللجنة وصلاحياتها وتقييم عملها: 242

المطلب الثاني: مجلس وطني لحقوق الإنسان: 253

المطلب الثالث: العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول): 261

الفرع الأول: مسار نشأة الأفريبول: 262

الفرع الثاني: البنية التنظيمية للأفريبول والصلاحيات المنوطة بها: 265

المبحث الثاني: القانون الجزائري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم 23-04: 272

المطلب الأول: لمحة عن مراحل تحضير قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته: 272

المطلب الثاني: 282

عرض أهم ما تضمنه القانون: 282

خاتمة: 292

قائمة المصادر والمراجع: 299

ملخـــــص باللغة العربية:

تجلى الاتجار بالبشر في المجتمعات البدائية في صورة الرق والاستعباد كظاهرة مباحة، إذ كان الإنسان يمتلك غيره ويستغله أبشع استغلال في خدمته، فهي كانت مقسمة إلى طبقة الأحرار وطبقة العبيد، إلا أن العبودية في حلتها الجديدة أقرب لتسميتها بالعبودية الإرادية كونها محتومة بدوافع الفقر والحاجة والجهل والتلاعب بأحلام الضعفاء واستدراجهم عن طريق الخداع والإكراه.

وأيا كانت صوره فهو يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أقلق المجتمع الدولي برمته، لا سيما حينما صار منظما يرتكب من قبل جماعات إجرامية محترفة تستهوي استغلال البشر مقابل اكتسابها لعوائد مالية طائلة ما حث المجتمع الدولي للإهتمام بمسألة مكافحته بعد تعاظم حجمه ومعاقبة مرتكبيه وتعويض الضحايا وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولكن من الصعوبة إحصاء ضحايا هذه الجريمة بدقة بالنظر لطبيعتها الخفية.

ملخـــــص باللغة الإنجليزية:

Human trafficking in primitive societies manifested itself in the form of slavery and enslavement as a permissible phenomenon, as humans owned others and exploited them in the most horrific way in their service. They were divided into a class of free people and a class of slaves. However, slavery in its new form is closer to being called voluntary slavery, as it is inevitable for motives of poverty, need, ignorance, and manipulation. With the dreams of the weak and luring them through deception and coercion.

Whatever its form, it constitutes a grave violation of human rights and fundamental freedoms that has alarmed the entire international community, especially when it has become organized and committed by professional criminal groups that seek to exploit people in exchange for gaining huge financial returns, which has urged the international community to pay attention to the issue of combating it after its increasing size, punishing its perpetrators, and compensating and rehabilitating the victims and bringing them back. Integrating them into society, but it is difficult to accurately count the victims of this crime given its hidden nature.